



الموضوع

مساهمة المحاسبة العمومية في ترشيد النفقات العامة دراسة ميدانية بمتوسطة بالطيبي بلقاسم بسكرة

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم المالية والمحاسبة

تخصص: محاسبة

الأستاذ المشرف:

د/ شنشونة محمد

إعداد الطالبة:

بلهادف مريم

لجنة المناقشة

الرقم	أعضاء اللجنة	الرتبة	الصِّفة	مؤسسة الانتماء
1	د/ أحمد قايد نور الدين	أستاذ تعليم عالي	رئيسا	جامعة بسكرة
2	د/ شنشونة محمد	أستاذ تعليم عالي	مشرفا	جامعة بسكرة
3	أ/ بن رحمون سليم	أستاذ محاضر ب	ممتحنا	جامعة بسكرة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا
اسْتَخْلَفْنَا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ
وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مَن يَحِبُّهُمْ أَمَّا يَعْذُبُونَنِي لَا يَشْرِكُونَ بِي شَيْئاً وَمَن كَفَرَ بَعْدَ
ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾

صدق الله العظيم

[سورة النور: الآية 55]

الإهداء

حمدا لله الذي هداني لهذا وما كنت أهتدي لولا أن هداني الله، بكل تواضع أهدي عملي هذا:

إلى معنى الحنان والتفاني ... إلى بسمه الحياة وسر الوجود ... إلى من كان دعاؤها سر نجاح

إلى أعلى الحبايب ... أمي الحبيبة.

إلى من علمني العطاء بدون انتظار ... إلى من أحمل اسمه بكل افتخار ... أرجوا من الله أن يمد في عمره...

والدي العزيز.

إلى من رسموا لي طريق النجاح من بدايته حتى نهايته... إلى إخوتي: الطيب، محمد، هند، فاطمة، رقية، سميرة وبرعميها الصغيرة "ماريا و ريتاج وأمينة"، نوال وكتاكيتهما "محمد، ملاك، إيناس، أكرم"، نسيمه وابنها "براء".

إلى طيف الحبيب ... إلى من دعماني من بعيد أحبائي: محمد، شهيرة، والكتاكيث بلال وبشرى ومحمد.

إلى من جمعني بهم القدر فكانوا أجمل ما قدمت لي الحياة ... إلى رفيقات دربي: "زهرة، شيماء، عواطف فريال،

سماح، جيهان، ربيعة، مريم، ابتسام، صفاء، زينب، راضية، سلمى، سارة، بسمة، خولة، دنيا، نور"

إلى خالتي العزيزة "كثيرة" وابنتيها مايا غزلان ونور سرين، إلى جدي الغالية "العارم" أطل الله في عمرها

إلى كل الأهل والأقارب.

إلى أستاذي الفاضل... إلى من كان سندا لي منذ بداية مشواري الجامعي الدكتور البروفيسور "محمد شنشونة".

إلى الأساتذة مفتشي التربية الوطنية للتسيير المالي والمادي لولاية الوادي "بن بردي عبد الفتاح، العايب

عثمان كحي عبد الحليم، العروسي حفوطة محمد، وكل الأساتذة الذين بدأت معهم مشوار التكوين للعمل.

إلى أستاذتي الفاضلة المقتصدة "جيماوي نوال" التي رسمت لي طريق العمل بكل صدق ومحبة.

إلى كل الأسرة الاقتصادية منذ بداية مشوار العمل.

إلى كل من سعتهم ذاكرتي وأحبهم قلبي ولم تسعهم ورقتي ولم يذكرهم قلبي

إلى كل من اتخذ الجامعة قاربا والقلم مجذابا والورقة راية والعلم محيطا.

مريم

شكر وتقدير

قال تعالى: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾

نحمد الله عز وجل الذي وفقنا على إتمام هذا البحث العلمي والذي رزقنا

الصحة والعافية والعزيمة.

أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى الأستاذ والدكتور المشرف "محمد شنشونة"

على كل ما قدمه لي من توجيهات ومعلومات قيمة ساهمت في إثراء موضوع

دراستنا في مختلف جوانبها.

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى مفتش التربية الوطنية للتسيير المالي والمادي

"بن بردي عبد الفتاح" على المعلومات القيمة المقدمة لي من الناحية العملية

والعلمية.

كذلك أشكر جميع زملائي موظفي متوسطة بالطيبي بلقاسم على مساعدتي

لإتمام الدراسة الميدانية.

دون أن أنسى جميع أساتذتي الكرام من الطور الابتدائي إلى الطور الجامعي

الذين صبروا علينا طيلة المشوار الدراسي ولم يبخلوا علينا بأي معلومة.

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى معرفة مدى مساهمة المحاسبة العمومية في ترشيد النفقات العامة، حيث يعتبر نظام المحاسبة العمومية يهدف بالدرجة الأولى إلى تدعيم ترشيد النفقات العامة لتجنب الإسراف والتبذير للأموال العامة كما يركز هذا البحث على الميزانية العامة وكيفية انجازها بجانبها "الإيرادات والنفقات" وأيضا الأعباء المكلفون للقيام بهذه العمليات المالية، حيث تلعب النفقات العامة دور هام في انجاز الميزانية، فهي وسيلة مهمة تستعملها الدولة للقيام بوظائفها على أحسن حال وتحقيق أهدافها "الاقتصادية، الاجتماعية، السياسية،..." فترشيد الإنفاق العام هو الحل الوحيد لتفادي الإسراف والتبذير وتحقيق الأهداف المسطرة مما أدى إلى فرض مختلف الرقابة فالإدارة الجيدة للمالية العامة تعني حسن سير نظام إدارة المالية العامة سواء في جانب النفقات أو الإيرادات بشكل يضمن تقديم الخدمات على أحسن وجه، كما يجب توفير آليات الرقابة الداخلية والخارجية على برامج الإنفاق العام.

الكلمات المفتاحية:

المحاسبة العمومية، الموازنة العامة، النفقات العامة، ترشيد النفقات العامة، الرقابة المالية، الرقابة المالية على النفقات العامة.

Résumé:

Cette étude vise à savoir dans quelle mesure la comptabilité publique contribue à la rationalisation des dépenses publiques, car le système de comptabilité publique vise avant tout à soutenir la rationalisation des dépenses publiques pour éviter l'extravagance et le gaspillage des fonds publics. Cette recherche s'appuie également sur le budget général et sur la manière de l'accomplir avec ses deux côtés «recettes et dépenses» ainsi que les employés Les personnes chargées de réaliser ces opérations financières, les dépenses publiques jouant un rôle important dans l'achèvement du budget, comme c'est un moyen important utilisé par l'État pour remplir au mieux ses fonctions et atteindre ses objectifs économiques, sociaux et politiques ... La rationalisation des dépenses publiques est la seule solution pour éviter l'extravagance et le gaspillage et pour atteindre les objectifs établis. buts. Cela a conduit à l'imposition de divers contrôles.

Une bonne gestion des finances publiques signifie le bon fonctionnement du système de gestion des finances publiques, que ce soit du côté des dépenses ou des recettes, de manière à garantir la meilleure prestation de services, et des mécanismes de contrôle interne et externe doivent être prévus sur les programmes de dépenses publiques.

Mots clés:

Comptabilité publique, budget public, dépenses publiques, rationalisation des dépenses publiques, contrôle financier, contrôle financier des dépenses publiques.

Abstract:

This study aims to know the extent to which public accounting contributes to the rationalization of public expenditures, as the public accounting system aims primarily to support the rationalization of public expenditures to avoid the extravagance and waste of public funds. This research is also based on the general budget and how to accomplish it with its two sides "revenues and expenditures" as well as the employees Those charged with carrying out these financial operations, as public expenditures play an important role in completing the budget, as it is an important means used by the state to carry out its functions in the best way and achieve its economic, social, and political objectives..., The rationalization of public spending is the only solution to avoid extravagance and wastefulness and to achieve the established goals. It has led to the imposition of various controls. Good public financial management means the smooth functioning of the public financial management system, whether on the side of expenditures or revenues, in a manner that ensures the best provision of services, and internal and external control mechanisms must be provided on public spending programs.

Key words:

public accounting, public budget, public expenditures, rationalization of public expenditures, financial control, financial control over public expenditures.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

I.	إهداء.....
II.	شكر والتقدير.....
III.	فهرس المحتويات
IV.	فهرس الجداول.....
V.	فهرس الأشكال
VI.	فهرس الملاحق

الصفحة

الموضوع

المقدمة العامة أ - و

الفصل الأول: الجانب النظري للمحاسبة العمومية

02	تمهيد:
03	المبحث الأول: ماهية المحاسبة العمومية.....
03	المطلب الأول: تعريف المحاسبة العمومية.....
03	• الفرع الأول: مراحل تطور المحاسبة العمومية في الجزائر.....
04	• الفرع الثاني: مفهوم المحاسبة العمومية.....
06	• الفرع الثالث: الفرق بين المحاسبة العمومية والمحاسبة المالية.....
08	المطلب الثاني: وظائف المحاسبة العمومية ومجال تطبيقها.....
08	• الفرع الأول: وظائف المحاسبة العمومية.....
10	• الفرع الثاني: مجال تطبيق المحاسبة العمومية.....
11	المطلب الثالث: أهداف المحاسبة العمومية والأسس المحاسبية المعتمدة فيها.....

فهرس المحتويات

- الفرع الأول: أهداف المحاسبة العمومية.....12
- الفرع الثاني: أسس المحاسبة المعتمدة في المحاسبة العمومية.....13
- المبحث الثاني: الأعوان المكلفون بتنفيذ العمليات المالية.....15**
- المطلب الأول: الآمرون بالصرف.....15
- الفرع الأول: تعريف الأمر بالصرف.....15
- الفرع الثاني: تصنيف الآمرون بالصرف.....17
- المطلب الثاني: المحاسبون العموميون.....19
- الفرع الأول: تعريف المحاسب العمومي.....19
- الفرع الثاني: أنواع المحاسبين العموميين.....20
- المطلب الثالث: المراقب المالي.....22
- الفرع الأول: تعريف المراقب المالي.....22
- الفرع الثاني: مهام المراقب المالي.....22
- المبحث الثالث: الموازنة العامة للدولة.....24**
- المطلب الأول: تعريف الموازنة العامة للدولة وخصائصها.....24
- الفرع الأول: تعريف الموازنة العامة للدولة.....24
- الفرع الثاني: خصائص الموازنة العامة.....26
- المطلب الثاني: قواعد الموازنة العامة للدولة.....27
- الفرع الأول: مبدأ سنوية الموازنة العامة.....27
- الفرع الثاني: مبدأ وحدة الموازنة العامة.....28
- الفرع الثالث: مبدأ عمومية "شمولية" الموازنة العامة.....28

فهرس المحتويات

- الفرع الرابع: مبدأ عدم تخصيص الموازنة العامة.....29
- الفرع الخامس: مبدأ توازن الموازنة.....29
- المطلب الثالث: أهداف الموازنة العامة ومراحل إعدادها.....29
- الفرع الأول: أهداف الموازنة العامة للدولة.....30
- الفرع الثاني: مراحل إعداد الموازنة العامة للدولة.....30
- خلاصة الفصل:32

الفصل الثاني: ترشيد النفقات العامة

- تمهيد:34
- المبحث الأول: ماهية النفقات العامة.....35
- المطلب الأول: تعريف النفقات العامة.....35
- الفرع الأول: التطور التاريخي للنفقات العامة.....35
- الفرع الثاني: تعريف النفقات العامة.....37
- المطلب الثاني: تقسيم النفقات العامة.....40
- الفرع الأول: التقسيم العلمي "النظري" للنفقات العامة.....41
- الفرع الثاني: تقسيم النفقات العامة حسب المشرع الجزائري.....45
- المطلب الثالث: مراحل تنفيذ النفقات العامة وظاهرة تزايدها.....49
- الفرع الأول: مراحل تنفيذ النفقات العامة.....49
- الفرع الثاني: ظاهرة تزايد حجم النفقات العامة.....51
- المبحث الثاني: ترشيد النفقات العامة.....56

فهرس المحتويات

- 56.....المطلب الأول: تعريف ترشيد النفقات العامة.
- 56.....● الفرع الأول: تعريف ترشيد الإنفاق العام لغة.
- 57.....● الفرع الثاني: تعريف ترشيد الإنفاق اصطلاحاً.
- 58.....المطلب الثاني: أهداف عملية ترشيد النفقات العامة.
- 59.....المطلب الثالث: نجاح عملية ترشيد النفقات العامة.
- 61.....المبحث الثالث: الرقابة المالية على النفقات العامة
- 61.....المطلب الأول: ماهية الرقابة المالية على النفقات العامة.
- 61.....● الفرع الأول: تعريف الرقابة المالية على النفقات العامة.
- 63.....● الفرع الثاني: وسائل الرقابة المالية على النفقات العامة.
- 64.....● الفرع الثالث: أهداف الرقابة المالية على النفقات العامة.
- 65.....المطلب الثاني: أنواع الرقابة المالية على النفقات العامة.
- 65.....● الفرع الأول: الرقابة المالية من حيث السلطة المخولة للجهة الرقابية.
- 67.....● الفرع الثاني: الرقابة المالية من حيث الجهة التي تتولى السلة.
- 68.....● الفرع الثالث: الرقابة المالية من حيث دور الدولة في عملية الرقابة.
- 69.....● الفرع الرابع: الرقابة المالية من حيث التوقيت.
- 70.....المطلب الثالث: الهيئات المكلفة بالرقابة المالية على النفقات العامة
- 70.....● الفرع الأول: رقابة المراقب المالي.
- 71.....● الفرع الثاني: رقابة لجنة الصفقات.
- 72.....● الفرع الثالث: رقابة المحاسب العمومي.
- 72.....● الفرع الرابع: رقابة مجلس المحاسبة.

فهرس المحتويات

73..... الفرع الخامس: رقابة المفتشية العامة المالية.....

74..... خلاصة الفصل.....

الفصل الثالث: دراسة ميدانية بمتوسطة بالطيبي بلقاسم

76..... تمهيد.....

77..... المبحث الأول: تقديم متوسطة بالطيبي بلقاسم.....

77 المطلب الأول: التعريف بمتوسطة بالطيبي بلقاسم وموقعها.....

77 الفرع الأول: تعريف متوسطة بالطيبي بلقاسم

78..... الفرع الثاني: موقع متوسطة بالطيبي بلقاسم.....

78..... المطلب الثاني: هياكل متوسطة بالطيبي بلقاسم.....

79..... المطلب الثالث: الخريطة الإدارية والتربوية لمتوسطة بالطيبي بلقاسم.....

79..... الفرع الأول: الخريطة الإدارية.....

81..... الفرع الثاني: الخريطة التربوية.....

84..... المبحث الثاني: إعداد وتنفيذ ميزانية متوسطة بالطيبي بلقاسم.....

84..... المطلب الأول: إعداد ميزانية متوسطة بالطيبي بلقاسم من الناحية الشكلية

84..... الفرع الأول: الإعداد التقني لمشروع الميزانية.....

85..... الفرع الثاني: الإعداد الشكلي لمشروع الميزانية.....

86..... المطلب الثاني: السجلات والدفاتر المحاسبية الخاصة بتنفيذ الميزانية

86..... الفرع الأول: السجلات المالية والمحاسبية لجانب الإيرادات.....

87..... الفرع الثاني: السجلات المالية والمحاسبية لجانب النفقات.....

89..... الفرع الثالث: السجلات المشتركة بين الإيرادات والنفقات.....

فهرس المحتويات

- المطلب الثالث: إعداء ميزانية متوسطة بالطبيبي بلقاسم من الناحية العملية.....89
- الفرع الأول: الميزانية من جانب الإيرادات.....89
- الفرع الثاني: الميزانية من جانب النفقات.....91
- المبحث الثالث: الرقابة المالية في المؤسسات التربوية وأهمية ترشيد الإنفاق فيها.....94
- المطلب الأول: الرقابة المالية الداخلية.....94
- الفرع الأول: الرقابة الممارسة من طرف المسير المالي.....94
- الفرع الثاني: الرقابة الممارسة من طرف الأمر بالصرف.....95
- الفرع الثالث: رقابة الوصاية.....95
- الفرع الرابع: رقابة وزارة التربية الوطنية "المفتشية العامة".....96
- المطلب الثاني: الرقابة المالية الخارجية.....96
- الفرع الأول: رقابة مفتش الخزينة.....96
- الفرع الثاني: رقابة مجلس المحاسبة.....97
- الفرع الثالث: رقابة خارجية أخرى.....97
- المطلب الثالث: أهمية ترشيد الإنفاق التربوي.....98
- الفرع الأول: قواعد ترشيد الإنفاق العام في المؤسسة التربوية.....98
- الفرع الثاني: واقع ترشيد النفقات العامة بمتوسطة بالطبيبي بلقاسم.....99
- الفرع الثالث: أهداف ترشيد الإنفاق العام التربوي.....100
- 101.....**خلاصة الفصل**
- 102.....**الخاتمة العامة**
- 106.....**قائمة المراجع**

فهرس المحتويات

117.....الملاحق

فهرس الجداول

البيان	الصفحة
الجدول رقم (01): الفرق بين المحاسبة العمومية والمحاسبة المالية.....	06
الجدول رقم: (02): النفقات العامة التي تظهر في ميزانية الدولة.....	52
الجدول رقم: (03): ميزانية متوسطة بالطبيي بلقاسم من جانب الإيرادات.....	90
الجدول رقم: (04): ميزانية متوسطة بالطبيي بلقاسم من جانب النفقات (نفقات التسيير).....	91
الدول رقم: (05): ميزانية متوسطة بالطبيي بلقاسم من جانب النفقات (نفقات تسيير أقسام الرياضة والدراسة).....	92
الجدول رقم (06): ميزانية متوسطة بالطبيي بلقاسم من جانب النفقات (نفقات ذات الطابع الخاص).....	93

فهرس الأشكال

البيان	الصفحة
الشكل رقم: (01) التقسيم العلمي للنفقات العامة.....	44
الشكل رقم: (02) الهيكل التنظيمي لمتوسطة بالطيبي بلقاسم.....	83

فهرس الملاحق

البيان	الصفحة
الملحق رقم: 01 شهادة مؤقتة "ترخيص بإنشاء متوسطة بالطيبي بلقاسم بسكرة "	117.....
الملحق رقم: 02 التنظيم التربوي والإداري للمتوسطة والمدارس الملحقة بها.	118.....
الملحق رقم: 03 واجهة ميزانية التسيير المعدلة.....	119.....
الملحق رقم: 04 ميزانية التسيير المعدلة لجانب الإيرادات حسب الأبواب والمواد	120.....
الملحق رقم: 05 ميزانية التسيير المعدلة لجانب الإيرادات حسب الأبواب والمواد.	121.....
الملحق رقم: 06 ميزانية التسيير المعدلة لجانب الإيرادات حسب الأبواب والمواد.	122.....
الملحق رقم: 07 ميزانية التسيير المعدلة لجانب نفقات التسيير حسب الأبواب والمواد.	123.....
الملحق رقم: 08 ميزانية التسيير المعدلة لجانب نفقات التسيير حسب الأبواب والمواد.	124.....
الملحق رقم: 09 ميزانية التسيير المعدلة لجانب نفقات التسيير حسب الأبواب والمواد.	125.....
الملحق رقم: 10 ميزانية التسيير المعدلة لجانب نفقات تسيير أقسام الرياضة والدراسة حسب الأبواب والمواد.	126.....
الملحق رقم: 11 حوصلة ميزانية التسيير المعدلة	127.....
الملحق رقم: 12 محضر مجلس التربية والتسيير	128.....
الملحق رقم: 13 جدول خاص بالميزانية المعدلة.	129.....
الملحق رقم: 14 طلب رخصة تحويل الاعتماد	130.....
الملحق رقم: 15 المقررة.	131.....
الملحق رقم: 16 وضعية شغل السكنات الوظيفية.	132.....
الملحق رقم: 17 ميزانية متوسطة بالطيبي بلقاسم من جانب الإيرادات.	133.....
الملحق رقم: 18 ميزانية متوسطة بالطيبي بلقاسم من جانب نفقات التسيير	134.....

فهرس الملاحق

الملحق رقم: 19 ميزانية متوسطة بالطبيي بلقاسم من جانب نفقات تسيير أقسام الرياضة والدراسة ونفقات ذات

135..... طابع خاص

136..... الملحق رقم: 20 طلب المساعدة لاستكمال مذكرة التخرج

مقدمة عامة

مقدمة عامة

تحتل المحاسبة العمومية في الآونة الأخيرة مكانة هامة في حياة المجتمعات المعاصرة، حيث أن لها دورا هاما أساسيا في الإدارة المالية للدولة، وفي صياغة السياسات المالية وتنفيذها للمساهمة في تفعيل دور الإدارة المالية العامة للدولة، كما تبرز أهميتها في خدمة الجهاز الإداري العمومي أو السياسي للدولة، ونظرا لارتباط المحاسبة العمومية بالقوانين والتشريعات واللوائح المالية المعمول بها وهو ما يتطلب ضرورة تلائم وتوافق نظام المحاسبة العمومية معها لتفعيل دورها.

تتركز المحاسبة العمومية سابقا على عمليتي تحصيل الإيرادات وصرف النفقات، حيث يكونان في كلمة واحدة وهي الميزانية العمومية والتي نظم الإيرادات والنفقات المتعلقة بالمصالح العمومية وتكون تقديرية، أما في الوقت الحالي تشمل أيضا فرض الرقابة المالية والقانونية على إيرادات الدولة، وأن جميع الإيرادات المستحقة للدولة قم تم تحصيلها وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها، وكذا الرقابة على النفقات الفعلية ومقارنتها مع النفقات التقديرية وذلك بهدف التعرف على أسباب الفرق الفعلي والتقديري ومن ثم اتخاذ الإجراءات المصححة التي تساعد على تفادي الفرق وكذلك أيضا المساعدة في اتخاذ القرار عن طريق توفير البيانات التحليلية اللازمة.

أصبحت النفقات العامة أداة فعالة في التأثير على الهيكل الاقتصادي والاجتماعي وتحقيق التوازن المطلوب بين الأفراد، ولقد أدت التطورات إلى خروج الميزانية العامة على منطقتي التوازن الذي كان سائدا في الفكر التقليدي، وأمكن زيادة الإنفاق العام لتحقيق كافة الأغراض المتقدمة على الرغم من احتمال وجود عجز منظم في الميزانية لتحقيق التوازن الاقتصادي ومحاربة الآثار الضارة للدورات الاقتصادية، إلا أن فكرة إحداث العجز المنظم أو ظاهرة تزايد النفقات العامة لم تعد تتناسب التطورات الحاصلة في الاقتصاديات المعاصرة، بل أصبحت من المسائل والقضايا الجوهرية، في ظل تقلص الموارد واتساع الحاجيات، وهو ما يتطلب ممارسة عملية الرقابة لاستخدام هذه الموارد والإمكانيات حتى تتمكن من تخصيصها وتوزيعها توزيعا عادلا من أجل تحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي.

إن سياسة ترشيد الإنفاق العام مطلب ملح لأجل تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية التي تسعى إليها كل دولة، فهو يشير إلى حسن التصرف في المال العام وإنفاقه بعقلانية وحكمة، ويكون ذلك بتحديد الأهداف وتحديد الأولويات بدقة كمبدأ ضروري لحفظ المال العام من الضياع، وكذلك القياس الدوري لأداء برنامج الإنفاق العام لتقييم مدى كفاءة أداء الوحدات والأجهزة العمومية عند قيامها بتنفيذ الخدمات والبرامج المسطرة كما يجب على الدولة مراعاة العدالة في توزيع المنافع والنفقات على مختلف الفئات في ظل محدودية الموارد وتزايد النفقات، كما تعتبر الرقابة على المال العام مرحلة هامة وضرورية في ترشيد الإنفاق، حيث توفير الرقابة الدائمة والمساءلة على أداء مختلف الوظائف المالية في القطاع العام يهدف إلى رفع جودة الإبلاغ المال العمومي وتلبية حاجيات مختلف فئات المجتمع.

1- إشكالية الدراسة:

من خلال ما سبق نهدف إلى الإلمام والإحاطة أكثر بمختلف الجوانب التي تمس الموضوع من خلال الإجابة على الإشكالية التالية:

– كيف تساهم المحاسبة العمومية في ترشيد النفقات العامة؟

من خلال هذا التساؤل الجوهرى يمكننا صياغة التساؤلات الفرعية التالية:

– ما لمقصود بالمحاسبة العمومية في ظل التطورات الحالية؟ ومن هم الأعوان المكلفون بتنفيذ العمليات المالية؟

– ما مدى مساهمة المحاسبة العمومية في ترشيد النفاق العام؟

– ما هو دور الرقابة المالية في ترشيد النفاق العام؟

2- فرضيات الدراسة:

للإجابة على الإشكالية والتساؤلات الفرعية اعتمدنا على بعض الفرضيات التي يمكن أن تساعدنا في الإجابة

عليها:

– المحاسبة العمومية توفر بيانات ومعلومات موضوعية ذات مصداقية حسب الجهات القانونية والتشريع المعمول به حول نشاط القطاع العام، والأعوان المكلفون بتنفيذ العمليات المالية هم كل من المحاسب العمومي الأمر بالصرف والمراقب المالي.

– تساهم المحاسبة العمومية في ترشيد الإنفاق العام بشكل كبير عن طريق فرض الرقابة المالية.

– للرقابة المالية دور في الحد من هدر وتبديد المال العام وحمايته، ووقوفها سدا منيعا في وجه الفساد ومكافحته.

3- أهداف الدراسة:

تتجلى الأهمية العلمية للدراسة من خلال أهمية المتغير الذي يتناوله والمتمثل في المحاسبة العمومية كونها

تحتل مكانة هامة وبارزة على الساحة الدولية، ودورها الفعال في الحد من الإنفاق.

4- دواعي اختيار الموضوع:

– الميول الشخصي والرغبة في دراسة هذا الموضوع لتنمية المعرفة الذاتية.

– نظرا لأهمية هذا الموضوع خاصة في الجانب الاقتصادي والسياسي والاجتماعي.

– تكرار على الموضوع في مختلف مسابقات التوظيف العمومي.

– محاولة تسليط الضوء على الإجراءات المتبعة للتقليل من الإنفاق العام.

5- أهداف الدراسة:

– محاولة التعرف على ماهية المحاسبة العمومية.

– محاولة التعرف على ماهية النفقات العامة.

– دور المحاسبة العمومية في ترشيد الإنفاق العام.

– إبراز آلية الرقابة المالية على النفقات العامة.

6- المنهج المتبع في الدراسة:

قصد الإحاطة بمختلف جوانب الموضوع ومن أجل الإجابة على الإشكالية واختبار صحة الفرضيات تم الاعتماد على كل من المنهج الوصفي، فاستخدام المنهج الوصفي يظهر من خلال عرض مفاهيم عامة حول المحاسبة العمومية والنفقات العامة وآليات ترشيد النفقات العامة.

7- الدراسات السابقة:

من بين أهم الدراسات السابقة التي تقترب من موضوع بحثنا أو درست أحد متغيراته نجد:

- دراسة الباحثة بوشنطر سليمة: والتي جاءت بعنوان "المحاسبة العمومية ودورها في حماية أملاك الدولة، دراسة حالة إقامة جامعية"، وهي عبارة عن أطروحة ماجستير في قسم العلوم التجارية، تخصص محاسبة وتدقيق بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة الجزائر 03 للسنة الجامعية 2010/2011 حيث كانت أهدافها تتمثل في:

- إلى دراسة الإجراءات المحاسبية والآليات المعتمدة على أداء المؤسسات العمومية والإدارية لوظائفها المالية وكيف يمكن حماية الأموال العمومية من الاختلاسات والأخطاء وتحديد مدى فعاليتها في الجانب النظري والتطبيقي.

حيث توصلت الدراسة إلى أن المحاسبة العمومية هي ذلك النظام الذي النصوص القانونية والإجراءات الإدارية الواجب تنفيذها من طرف الأعوان المحاسبين، كذلك أن الإجراءات المحاسبية العمومية وآليات الرقابة استطاعت أن تحصر مجال استخدام الأموال العمومية وأن تحدد إطارها، كما تم التوصل إلى أن نظام المحاسبة العمومية كأى نظام آخر لا يخلو من النقائص التي تؤثر على حسن الأداء وحسم استغلال الأموال العمومية، وذلك يظهر من خلال النقائص التي تنعكس على الواقع العملي.

- دراسة الباحث بن عزة محمد: والتي جاءت بعنوان " ترشيد سياسة الإنفاق العام بإتباع منهج الانضباط بالأهداف، دراسة تقييمية لسياسة الإنفاق العام في الجزائر خلال الفترة 1990/2009"، وهي عبارة عن أطروحة ماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص تسيير المالية العامة، بجامعة أبي بكر بلقايد تلمسان للسنة الجامعية 2010/2009، حيث كانت أهداف الدراسة تتمثل في:

- التعرف بالدور الكبير لترشيد الإنفاق العام في الاستغلال الأمثل للموارد.

- السعي إلى إبراز دور عملية ضبط برامج الإنفاق العام بالأهداف في التخصيص الأمثل للموارد

- التعرف على توجهات سياسة الإنفاق العام في الجزائر.

حيث توصلت الدراسة إلى أهمية النفقات العامة في تحقيق الأهداف، وأيضا تعتبر ظاهرة تزايد النفقات العامة من الصفات المميزة للدول المتقدمة والنامية على حد سواء، كما تم التوصل إلى أن ترشيد الإنفاق هو السبيل للخروج من الندرة وشح مصادر التمويل وتجنب الإسراف والتبذير مع ضرورة أخذ بعين الاعتبار تحقيق أهداف كل عملية إنفاق.

8- خطة وهيكل الدراسة:

من أجل الوصول إلى الهدف من هذه الدراسة وللإجابة على الإشكالية المطروحة والأسئلة الفرعية قمنا بتقسيم دراستنا إلى 3 فصول، تسبقها مقدمة عامة، فصلين نظريين والفصل الثالث تطبيقي:

- الفصل الأول: الإطار النظري للمحاسبة العمومية

خصصنا في هذا الفصل الجانب النظري للمحاسبة العمومية ، ويتضمن ثلاث مباحث تناولنا في المبحث الأول ماهية المحاسبة العمومية، والمبحث الثاني الأعوان المكلفون بتنفيذ العمليات المالية، أما المبحث الثالث يحتوي على الموازنة العامة للدولة.

- الفصل الثاني: ترشيد النفقات العامة

أما الفصل الثاني تم تقسيمه أيضا إلى 3 مباحث، يحتوي المبحث الأول على ماهية النفقات العامة، والمبحث الثاني ترشيد النفقات العامة، أما المبحث الثالث كان تحت عنوان الرقابة المالية للنفقات العامة.

- الفصل الثالث: دراسة ميدانية بمتوسطة بالطيبي بلقاسم بسكرة

وهو الفصل الأخير يمثل الجانب التطبيقي للدراسة تحت عنوان مساهمة المحاسبة العمومية في ترشيد النفقات العامة، يتضمن ثلاث مباحث، المبحث الأول تقديم متوسطة بالطيبي بلقاسم، أما المبحث الثاني تحت عنوان إعداد وتنفيذ ميزانية متوسطة بالطيبي بلقاسم، أما المبحث الثالث الرقابة المالية في المؤسسات التربوية وأهمية ترشيد الإنفاق فيها

الفصل الأول:

الإطار النظري للمحاسبة العمومية

تمهيد:

تعتبر المحاسبة العمومية أحد فروع علم المحاسبة، تعتمد على مجموعة من القواعد والإجراءات التي تساعد في تحقيق الأهداف المطلوبة من مزاولة النشاط العام للجهاز الحكومي، باختلاف الخصائص المميزة لأنشطة العمومية غير الهادفة إلى تحقيق الربح على الأنشطة الاقتصادية الهادفة إلى تحقيق الربح يؤدي بالضرورة إلى اختلاف أسس وقواعد وإجراءات المحاسبة الملائمة لكل منهما، فالأنشطة العمومية غير الهادفة إلى تحقيق الربح تسعى إلى تأدية الخدمات العامة دون مقابل، بما يحقق الرفاهية العامة لأفراد المجتمع ومن ثم فإن النظام المحاسبي العمومي لا يهتم بقياس الربح، وإنما تخدم إجراءاته تحقيق الأهداف الرقابية والإدارية التي تضمن المحافظة على المال العام عن طريق التأكد من إتباع القوانين والإجراءات وقواعد العمل المحددة من قبل، والتي تسمح بالقياس والتحليل المستمر للبرامج العمومية ودرجة الكفاءة التي تنفذ بها.

وفي النقاط الموالية من هذا الفصل نحاول التفصيل في ماهية المحاسبة العمومية وميزانية الدولة وكذا

الأعوان المكلفين بالتنفيذ.

- المبحث الأول: ماهية المحاسبة العمومية

- المبحث الثاني: الأعوان المكلفون بتنفيذ العمليات المالية

- المبحث الثالث: الموازنة العامة للدولة

المبحث الأول: ماهية المحاسبة العمومية

المحاسبة بصفة عامة تعني الكتابات التي تعبر بالأرقام عن العمليات الحسابية الخاصة بتنفيذ عمليات الإيرادات والنفقات، وذلك وفق إجراءات وقواعد قانونية التي تبين وتحكم كيفية تنفيذ الميزانيات والحسابات والعمليات الخاصة بالدولة والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، وسنتطرق فيما يلي إلى:

– **المطلب الأول: تعريف المحاسبة العمومية**

– **المطلب الثاني: وظائف المحاسبة العمومية ومجال تطبيقها.**

– **المطلب الثالث: أهداف المحاسبة العمومية والأسس المحاسبية المعتمدة فيها.**

المطلب الأول: تعريف المحاسبة العمومية

تطور مفهوم المحاسبة العمومية وفق التطور الحاصل في الحياة الاقتصادية من جانب الإيرادات والنفقات، كما أن للمحاسبة العمومية عدة تعاريف تشتمل على تحصيل الإيراد العام وإنفاقه فيما يحقق خدمة أو منفعة عامة للدولة.

الفرع الأول: مراحل تطور المحاسبة العمومية في الجزائر

مرت المحاسبة العمومية في الجزائر بالمرحل التالية:¹

- 1- خلال فترة الاحتلال الفرنسي كانت الجزائر خاضعة للتشريع الفرنسي في هذا المجال، بموجب المرسوم الصادر في 31 ماي 1862 الذي كان يشكل القانون الأساسي للمحاسبة العمومية في فرنسا.
- 2- عام 1950 تم إقرار قانون جديد متعلق بالنظام المالي للجزائر.
- 3- مع استقلال الجزائر عام 1962 قامت السلطات بوضع تنظيم للمحاسبة العمومية يتماشى مع خصوصيات الجزائر ووضعها الجديد، لذلك فقد اعتمدت الدولة على القرار الصادر عام 1950 المتعلق بالنظام المالي

¹ عبد الحميد مرغيت، محاضرات في مقياس المحاسبة العمومية، قسم العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، الجزائر، السنة الجامعية 2018/2019، ص 4-5.

للجزائر، كأساس لتنظيم وتنفيذ العمليات المالية الخاصة بالنفقات والإيرادات العامة، لذلك بموجب القانون 50/62 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 المتضمن الاستمرار في اعتماد التشريع الفرنسي في هذا المجال واستثناء كل ما يتعارض مع السيادة الوطنية واستقلال الجزائر.

4- منذ جانفي 1966 تم اعتماد القوانين المالية التي تمت المصادقة عليها، والمرسوم التنفيذي رقم 259/65 و260/65 الصادرين في تاريخ 14 أكتوبر 1965، كنصوص أولية تشريعية وتنظيمية متعلقة بتنفيذ النفقات والإيرادات العامة وتحديد مسؤوليات المحاسبين العموميين.

5- التقنين النهائي للمحاسبة العمومية في الجزائر تم إرساؤه بموجب القانون رقم 21/90 الصادر في 15 أوت 1990، والمتعلق بالمحاسبة العمومية "الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 35" يضاف إلى ذلك القواعد الإجرائية التي جاء بها القانون 17/84 الصادر في 07 جويلية 1984 والمتعلق بقوانين المالية.

الفرع الثاني: مفهوم المحاسبة العمومية

هي فرع من فروع المحاسبة تقوم على مجموعة من المبادئ والأسس العلمية الخاصة بتسجيل وتبويب وتلخيص العمليات المالية المتعلقة بالنشاط الحكومي، بهدف فرض الرقابة المالية والقانونية على إيرادات الدولة ومصروفاتها والمساعدة في اتخاذ القرار.¹

فالمحاسبة العمومية تشتمل على جميع عمليات إثبات تحصيل الإيرادات العامة وكيفية إنفاقها على الأنشطة المختلفة للحكومة.²

هي نوع من المحاسبة المالية، تطبقه الوحدات الإدارية الحكومية جميعها بهدف تحقيق الرقابة على نشاط هذه الوحدات والتقرير عن الاستخدامات والموارد، مع خدمة أغراض التخطيط ووضع الموازنة العامة للدولة.³

¹ محي الدين عبد الرزاق حمزة، محاسبة قومية وحكومية، دار الإعصار للنشر والتوزيع، ط 01، الأردن، عمان، 2017، ص 09.

² سوسن زهير المهدي، المحاسبة الحكومية وآليات التدقيق في القطاع العام، دار زهران للنشر والتوزيع، ط 01، عمان، 2016 ص 94.

³ ليلي فتح الله إبراهيم، إبراهيم حماد محمد، الموازنات والمحاسبة الحكومية، الدار الهندسية للنشر والتوزيع، مصر، 1999 ص 171.

انطلاقاً من المادة الأولى من القانون 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية نستنتج أن المحاسبة العمومية هي الأحكام التنفيذية العامة التي يحددها هذا القانون والتي تطبق على الميزانيات والعمليات المالية التي تشمل عمليات تنفيذ الإيرادات والنفقات وعمليات الخزينة، وكذا نظام محاسبتها الخاصة بكل من "الدولة، المجلس الدستوري، المجلس الوطني، مجلس الدولة، الميزانيات الملحقة والجماعات الإقليمية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري".¹

وقد عرفت هيئة الأمم المتحدة المحاسبة العمومية بأنها المحاسبة التي تختص بقياس ومعالجة وتوصيل ومراقبة وتأكيد صحة المتحصلات والنفقات والنشاطات المرتبطة بالقطاع العام.²

وكذلك يمكن تعريف المحاسبة العمومية على أنها مجموعة من القواعد القانونية والتقنية المطبقة على تنفيذ ميزانيات الهيئات العمومية، وبيان عملياتها المالية وعرض حساباتها ومراقبتها، والمحددة للالتزامات ومسؤوليات الأمرين بالصرف والمحاسبين العموميين.

ويتضح مما سبق أن المحاسبة العمومية تعتبر أداة هامة للإدارة الحكومية للسيطرة على عمليات الجباية والإنفاق، وهذا تقريبا تتفق عليه جميع أدبيات المحاسبة.³

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، المطبعة الرسمية، العدد 35، المادة 01 من القانون رقم 21/90 المؤرخ في 24 محرم 1411 الموافق لـ 15 أوت 1990، المتعلق بالمحاسبة العمومية، ص 1132.

² صلاح الدين عبد المنعم، المحاسبة الحكومية مدخل معاصر، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص 05.

³ المادة 01 القانون 21/90 مرجع سابق، ص 1132.

الفرع الثالث: الفرق بين المحاسبة العمومية والمحاسبة المالية

يتضح في المقارنة بين المحاسبة العمومية والمحاسبة المالية أن هناك أوجه اتفاق وأوجه اختلاف، ويتم

ذكرها فيما يلي:

الجدول رقم (01): الفرق بين المحاسبة العمومية والمحاسبة المالية

أوجه الاتفاق	أوجه الاختلاف
<p>(1) أن كليهما يتبع في تسجيل أجه نشاطه طريقة القيد المزدوج.</p> <p>(2) أن المنهج المحاسبي في كليهما واحد أي تجميع فتبويب فتلخيص وعرض للنتائج.</p> <p>(3) أن النقود هي وحدة القياس في كل منهما وبالتالي فإن البيانات والمعلومات التي تستقي منها على هذا الوضع تكون منشوية بعيوب التغيير في مستويات الأسعار.</p> <p>(4) الفترة المحاسبية 12 شهرا أي سنة ميلادية.¹</p> <p>(5) تتوفر المحاسبة المالية على أجهزة للرقابة والمراجعة الداخلية وكذا المراجعة الخارجية "محافظة الحسابات"، والمحاسبة العمومية بدورها تتوفر على رقابة داخلية من داخل الوحدة الحكومية وكذا رقابة خارجية كرقابة ديوان "مجلس المحاسبة".</p> <p>(6) كلتا المحاسبين تعتمد على مدونة حسابات حيث تنقسم الميزانيات العامة في المحاسبة العمومية</p>	<p>(1) تعتمد المحاسبة العمومية على نظرية الأموال المخصصة بينما تقوم المحاسبة المالية على أساس نظرية الشخصية المستقلة.</p> <p>(2) تهدف الوحدات الاقتصادية إلى تحقيق فائض يوزع على المساهمين فيها إلى جانب احتجاز جزء منه ليساهم في تنميتها، بينما تهدف الحكومة إلى تأدية خدمات للمجتمع دون النظر إلى تحقيق فائض.</p> <p>(3) يبدأ إعداد الموازنة في المحاسبة المالية بتقدير الموارد المتوقع الحصول عليها ثم تحديد الاستخدامات اللازمة لتحقيق هذه المواد ويرجع السبب في ذلك إلى وجود علاقة نسبية بين كل من الموارد والاستخدامات، أما بالنسبة للمحاسبة العمومية فانه على عكس ذلك يبدأ بتقدير الاستخدامات اللازمة لتحقيق هذه الموارد ويرجع السبب في ذلك إلى وجود علاقة نسبية بين كل من المورد والاستخدامات، فالموارد الحكومية</p>

¹ محمد الفاتح محمود بشير المغربي، إدارة الموازنة بين النظرية والتطبيق، دار حميثرا للنشر. ط 01، مصر، القاهرة، 2019، ص 65.

<p>مصدرها القانون الذي ينظمها والاستخدامات أساسها الخدمات التي تلتزم الحكومية بتأديتها.²</p> <p>(4) تقوم المحاسبة المالية بحساب اهتلاك الأصول الثابتة باعتبارها تستخدم في تحقيق الإيرادات، أما المحاسبة العمومية لا تقوم بحساب الاهتلاكات باعتبارها أن الأصول تستخدم لتقديم خدمات ترجوها الدولة.</p> <p>(5) في المحاسبة المالية فان ميزانية المؤسسة تتضمن بيانات فعلية عن الأصول والخصوم، أما في المحاسبة العمومية فان الميزانيات العامة تتضمن بيانات تقديرية بالإيرادات والنفقات.</p> <p>(6) في المحاسبة المالية يستخدم الجرد والتسويات الجردية لمعرفة حقيقة المركز المالية للمنشأة في لحظة معينة، أما في المحاسبة العمومية فليس للجرد معنى محاسبي بل يهدف فقط للتحقق من سلامة الأصول.³</p>	<p>إلى فصول ومواد يعطى رقما لكل منهما لتسهيل إعداد الميزانية وتنفيذها ومتابعتها والرقابة عليها أما في المحاسبة المالية فيوجد دليل حسابي لكل نوع من أنواع الأصول والخصوم.¹</p>
--	--

المصدر: من إعداد الطالبة بناء على المراجع السابقة.

¹ عبد الحميد مرغيث، مرجع سابق ذكره، ص 11.

² محمد عبد الفاتح محمود بشير المغربي، مرجع سابق ذكره، ص 66.

³ عبد الحميد مرغيث، مرجع سابق ذكره، ص 9-10.

المطلب الثاني: وظائف المحاسبة العمومية ومجال تطبيقها

تتميز المحاسبة العمومية بتعدد وظائفها سواء في مجال الرقابة أو التخطيط أو اتخاذ القرار، التي تطبق على الوحدات الإدارية العمومية الغير الهادفة لتحقيق الأرباح، والتي تتداول المال العام من أجل تحقيق خدمة أو منفعة عامة للدولة بصفة عامة والمجتمع بصفة خاصة.

الفرع الأول: وظائف المحاسبة العمومية

للمحاسبة جملة من الوظائف نذكر منها:¹

أولاً: في مجال الرقابة

1- إن المحاسبة العمومية تمثل جزءاً هاماً من نظام الرقابة التي تعتمد عليه الإدارة المالية العامة، حيث يعتبر ضروري لتقديم كافة البيانات الملائمة والموثوق فيها إلى مسؤولي هذه الإدارة لاستخدامها في أنشطتها بكفاءة وفعالية.

2- تمكن ذوي العلاقة من مقارنة الأداء الفعلي في تنفيذ الأنشطة وتقديم الخدمات مع الأداء المخطط لها ضمن معايير مالية محددة.

3- تعتبر الموازنة العامة أداة مهمة في النظام الرقابي العمومي، إذ أنها تمثل خطة الحكومة لسنة مقبلة تتضمن مجموعة من المخصصات المالية التي سبق إقرارها من السلطة التشريعية، وتقوم المحاسبة العمومية بالتركيز على بيان نتائج تنفيذ هذه الموازنة وتوفير المعلومات ضمن تقاريرها المختلفة، والتي توضح بصورة رئيسية مدى تقيد الحكومة بالمخصصات المالية المعتمدة في الموازنة العامة.

¹ سوسن زهير المهدي، مرجع سابق ذكره، ص 95-97.

ثانيا: في مجال التخطيط

1- عن طريق خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية قصيرة وطويلة الآجال، تسعى الحكومة إلى تنظيم الموارد العامة بما فيها الموارد المالية وتوجيهها نحو تحقيق الأهداف العامة، في ظل المؤشرات المتزايدة على ندرة الموارد، نتيجة لتزايد حاجات الموظفين أصبحت عملية التخطيط من أهم الواجبات التي توجهها الحكومات المعاصرة.

2- يجب أن يتوفر لمسؤولي التخطيط البيانات والمعلومات المالية والاقتصادية المناسبة حتى يتم وضع الخطط المختلفة على أسس علمية تراعي تحديد الأولويات والاختيار من بين البدائل، وهنا يأتي دور المحاسبة العمومية في توفير هذه البيانات على أنشطة الأجهزة الحكومية والتي تتمثل فيما يلي:

- بيانات عن حجم الإنفاق على المشاريع المختلفة.
- بيانات عن حجم الإنفاق على الخدمات المختلفة لكل وزارة أو دائرة.
- بيانات عن التوزيع الجغرافي للمشاريع.
- بيانات عن حجم الإيرادات ومصادرها "ضرائب، رسوم،..."
- بيانات عن حجم ومصادر التمويل "قروض داخلية، قروض خارجية..."

ثانيا: في مجال اتخاذ القرارات

1- إن إدارة المالية العامة تحتاج إلى هذه البيانات لاتخاذ القرارات حول الأمور التالية:

- قرارات الاستثمار في المشاريع الرأسمالية.
- قرارات لتصويب أداء الوحدات العمومية.
- قرارات لتوفير التمويل اللازم لخدمة الدين العام في القطاع العام.
- قرارات حول التوزيع العادل للموارد.

2- مما ذكر أعلاه نستطيع القول أن وظائف المحاسبة العمومية المختلفة تسعى إلى تقديم البيانات والمعلومات

التالية:

- تقديم معلومات وبيانات عن مدى تقييد الحكومة بالقوانين والأنظمة.
- تقديم بيانات ومعلومات من أجل تقييم أداء الإدارة الحكومية.
- تقديم معلومات وبيانات عن نتائج أعمال الحكومة والمركز المالي لها.
- تقديم بيانات مالية مفيدة لاتخاذ القرارات الاقتصادية والاجتماعية.
- تقديم بيانات ومعلومات عن التوزيع العقلاني للموارد، ونوعية الخدمات المقدمة والقدرة على تقديم خدمات مستقبلية.

مما سبق يمكن استخلاص الجهات التي تطبق فيها المحاسبة العمومية:1

- وحدات الجهاز الإداري للدولة وتشمل " الوزارات والمصالح الحكومية التابعة لها " .
- وحدات التحكم المحلي وتشمل "المحافظات، المراكز، المدن، الأحياء، القرى ومديريات الخدمات التي تشملها موازنتها".
- الهيئات العامة ذات الطابع الخدمي وكافة الأجهزة التي تشملها الموازنة العامة للدولة.
- الصناديق والحسابات الخاصة.

الفرع الثاني: مجال تطبيق المحاسبة العمومية

تتميز المحاسبة العمومية بأنها تطبق على الهيئات العمومية التابعة للدولة والتي تهدف أساسا إلى تحقيق خدمة عمومية أو منفعة عامة، بغض النظر عن مفهوم الربح والخسارة حيث يتمحور نشاط الهيئات العمومية

¹ محمد الفاتح محمود بشير المغربي، مرجع سابق ذكره، ص62.

من أجل تمويل النفقات العمومية.¹

حددت المادة الأولى من القانون 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية أن الهيئات الخاضعة لقواعد

المحاسبة العمومية تتمثل في:

1- الميزانيات والعمليات المالية الخاصة بالدولة.

2- المجلس الدستوري.

3- المجلس الشعبي الوطني.

4- مجلس المحاسبة.

5- الميزانيات الملحقة.

6- الجماعات الإقليمية.

7- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

كما حدد هذا القانون التزامات الأمرين بالصرف والمحاسبين العموميين وكذا مسؤولياتهم، وتطبق هذه

الأحكام كذلك على تنفيذ وتحقيق الإيرادات والنفقات العمومية وعمليات الخزينة وكذا نظام محاسبتها.²

المطلب الثالث: أهداف المحاسبة العمومية والأسس المحاسبية المعتمدة فيها

تهدف المحاسبة العمومية إلى توفير معلومات موضوعية وبيانات ذات مصداقية حول نشاط القطاع العام

من أجل تحقيق الشفافية والرشاد في صرف وتداول المال العام، كما أن للمحاسبة العمومية مجموعة من الأسس

التي تختلف من دولة إلى أخرى حسب تلاؤمها مع الأنشطة.

¹ بوشنطر سليمة، المحاسبة العمومية ودورها في حماية أملاك الدولة "دراسة حالة إقامة جامعية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية تخصص محاسبة وتدقيق، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 03 إبراهيم سلطان شيبوط، 2011/2010، ص 63.

² المادة 01 من القانون 21/90، مرجع سابق ذكره، ص 1132.

الفرع الأول: أهداف المحاسبة العمومية

- للمحاسبة العمومية عدة أهداف من أجل الوصول إلى التحديد الصادق مع الإفصاح الكامل عن الموقف المالي ونتائج تنفيذ العمليات المالية، وتتمثل هذه الأهداف فيما يلي:
- 1- أن المحاسبة العمومية هدفها بالدرجة الأولى حماية الأموال العامة من أشكال التلاعب وما يسمى بسلامة استخدامها "غش، اختلاس، إفلاس، تبذير،..." من خلال وحدة الصندوق وتبرير العمليات المتصلة به من قبض ودفع الأموال وتسجيل تغيرات الرصيد والرقابة عليها.¹
 - 2- أحكام الرقابة على الأصول المملوكة للوحدات الإدارية العمومية لحمايتها والحفاظ عليها من الضياع أو الاختلاس أو سوء الاستخدام، وتوفير البيانات والمعلومات اللازمة لرسم السياسات والتخطيط واتخاذ القرارات والرقابة والمتابعة لأداء الوحدات الإدارية العمومية لتقييم أدائها.²
 - 3- إصدار الجهات والهيئات التي لها مصلحة مباشرة في المعلومات المالية، للنشاط الحكومي "العمومي" بالبيانات اللازمة لمتابعة نتائج تنفيذ الموازنة الجارية والموازنة الرأسمالية، وتشمل هذه الجهات "الرؤساء الإداريين في مختلف الوحدات العمومية والهيئات التشريعية وعلماء المالية والسياسية.³
 - 4- توفير نظام رقابة داخلية فعال يضمن حماية المال العام، إضافة إلى إثبات حقوق الدولة والتزاماتها المالية ومتابعة تحصيل حقوقها والوفاء بالتزاماتها.⁴
 - 5- لا تهدف المحاسبة العمومية إلى تحقيق الربح.
 - 6- المحاسبة العمومية تسجل المعاملات المالية من خلال تبويبها، قياسها وتوضيحها إلى كافة المستخدمين.

¹ أحمد طرطار، تقنيات المحاسبة العمومية في المؤسسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص33.

² محمد جمال علي هلاي، المحاسبة الحكومية، دار صفاء للنشر، عمان، 2002، ص22.

³ الأميرة إبراهيم عثمان، محمد السيد سلمان، أنظمة محاسبية متخصصة "فروع، بنوك تجارية، مستشفيات، وحدات حكومية"، الانتصار للطباعة، الناشر قسم المحاسبة، الإسكندرية، 2001، ص298.

⁴ سعد بن محمد الهويمد، عبد الله بن علي الحسين، المحاسبة في الأجهزة الحكومية في المملكة العربية السعودية، معهد الإدارة العامة، الرياض، 2005، ص47.

- 7- تجسيد المحاسبة العمومية مبدأ الرقابة على أموال الدولة.
- 8- تعطي المحاسبة العمومية قوائم مالية تعبر عن الوضعية المالية الحقيقية للإيرادات التابعة للدولة.
- 9- تعتمد المحاسبة العمومية على إجراءات عملية تتيح الحصول على نتائج الحسابات الختامية.¹

الفرع الثاني: أسس المحاسبة المعتمدة في المحاسبة العمومية

تختلف الأسس من دولة لأخرى حسب تلاؤمها مع الأنشطة والنسبية، وهذا يعود إلى عدة عوامل أهمها العوامل الاقتصادية، اجتماعية، قانونية، ... ففي ظل التغيرات الحديثة في أهداف المحاسبة العمومية وصدور معايير المحاسبة العمومية، لم يعد الأساس النقدي يقتصر فقط على الرقابة المالية فحسب دون الرقابة على الأداء، كما أنه لا يقدم رؤية على المدى القصير للمالية العامة في التقارير المالية الأولية.

لهذا ظهر أساس الاستحقاق في القطاع العام وأصبح هو المهيمن على النظم المحاسبية، ومنه توجد أربعة أسس متداولة نذكرها فيما يلي:

أولاً: الأساس النقدي²

يعرف الأساس النقدي بالعمليات والأحداث الناتجة عن استلام وإنفاق النقود، دون التطرق لأية حقوق والتزامات تنشأ خلال السنة، والنقدية بموجب هذا الأساس هي فقط مبالغ النقد التي تحتفظ بها الوحدة العمومية ولا يعترف بها المدينين أو الدائنين أو المخزون أو المستحقات أو المبالغ المدفوعة أو المقبوضة مقدماً.

¹ زرقين عبود، لعلايبي مالك، واقع المحاسبة العمومية في الجزائر وآليات تطويرها في ظل جهود مجلس معايير المحاسبة القطاع العام الدولية، بحوث العدد 10، الجزء الثاني، جامعة الجزائر، بدون سنة، ص 149-150.

² بوخالف مسعود، هواري معراج، تطبيق أساس الاستحقاق في المحاسبة العمومية "دراسة تحليلية"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، دراسات اقتصادية، العدد 31، الجزء 02، جامعة زيان عاشور، الجلفة 2007، ص 51.

ثانيا: أساس الاستحقاق¹

وهي الطريقة التي يتم من خلالها تسجيل المعاملات وغيرها من الأحداث عند حدوثها بغض النظر عن استلام أو دفع النقدية، أي أنها تسجل المعاملات بأثر رجعي.

ثالثا: الأساس النقدي المعدل²

يشمل هذا الأساس المبالغ التي قبضت فعلا مضاف إليها قيمة الحسابات المدينة المتوقع تحصيلها خلال فترة محددة قادمة، أما النقدية المدفوعة فتشمل المبالغ المدفوعة فعلا إضافة إلى قيمة الحسابات الدائنة التي يتوقع دفعها خلال فترة قادمة، وهي الفترة نفسها التي تحدد عند الاعتراف بالحسابات المدينة المتوقع تحصيلها.

رابعا: أساس الاستحقاق المعدل³

وهو الأسلوب الذي يميل إلى المحاسبة على أساس الاستحقاق الكامل، ولكن بعض الاختلافات كعدم مراعاة بعض فئات الأصول أو الخصوم.

¹ أمينة هاني جابي، حكيم ملياني، أهمية التحول من الأساس النقدي إلى الأساس الاستحقاق المحاسبي في ظل عصريّة المحاسبة العمومية، تجربة بلدية رام الله الفلسطينية نموذجا، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر، العدد10، الجزء 02، 2017، ص132.

² إسماعيل حسين أحمر، المحاسبة الحكومية "من التقليد إلى الحداثة"، دار الميسرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2003، ص141.

³ أمينة هاني جابي، حكيم ملياني، مرجع سابق ذكره، ص138.

المبحث الثاني: الأعوان المكلفون بتنفيذ العمليات المالية

إن تنفيذ الميزانية والعمليات المالية يقوم بهما كل من الأمر بالصرف والمحاسب العمومي، حسب ما جاء به القانون 21/90 المؤرخ في 15/08/1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية، وتدخل هؤلاء الأعوان في عمليات تنفيذ وتحقيق الإيرادات والنفقات العمومية وعمليات الخزينة وكذا نظام محاسبتها.

وعلى الرغم من الدور الفعال الذي يلعبه المراقب المالي في تنفيذ النفقات العمومية، إلا أن القانون 21/90 لم يمنحه صفة المكلف بالتنفيذ، بل أدمجه في البيان الخاص بالرقابة.

وفيما يلي سنتطرق إلى كلا من "الأمر بالصرف، المحاسب العمومي والمراقب المالي".

المطلب الأول: الأمر بالصرف

يعد الأمر بالصرف كل شخص يخول له القانون القيام بالعمليات المالية، والتي تتعلق بالمال العام سواء كانت هذه العمليات تخص الإيرادات العامة أو النفقات العامة.

الفرع الأول: تعريف الأمر بالصرف

هو الشخص الذي يعمل باسم الدولة والمجموعات المحلية أو المؤسسات العمومية، ويقوم بعملية التعاقد وبتصفية دين الغير أو قيمته أو تحصيل الإيرادات العامة، ويأمر بصرف النفقات وفي هذا الإطار فيتحقق من حقوق الهيئات العمومية.¹

يعتبر الأمر بالصرف مسير يعين على رأس هيئة عمومية، له مهام إدارية وأخرى مالية في إطار تنفيذ ميزانية الهيئة العمومية المكلف بتسييرها.²

¹ علي زغود، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، 2005، ص131.

² شلال زهير، آفاق إصلاح نظام المحاسبة العمومية الجزائرية الخاص بتنفيذ العمليات المالية للدولة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، شعبة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تخصص تسيير المنظمات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2013/2014، ص104.

يعتبر الأمر بالصرف كل مسؤول إداري له صفة باسم الدولة أو مجموعة محلية أو هيئة عمومية، لإثبات الدين لصالح هذه الجهة وتصفيته والأمر بتحصيله، ويؤهل هذا الشخص لهذه الصفة إما بالتعيين مثل الوزير أو بالانتخاب مثل رئيس المجلس الشعبي البلدي، وعليه لا بد أن يقوم بتقديم ما يثبت تعيينه للمحاسب العمومي المختص.¹

بناء على نص المادة 23 من القانون 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية، فإنه يعتبر أمرا بالصرف كل شخص يؤهل لتنفيذ الإجراءات "الإثبات والتصفية بالنسبة للإيرادات"، وإجراءات "الالتزام والتصفية والأمر بالصرف" بالنسبة للنفقات، ويخول التعيين أو الانتخاب لوظيفة الأمر بالصرف وتزول هذه الصفة مع انتهاء هذه الوظيفة.²

أولاً: بالنسبة للإيرادات³

1- الإثبات: نصت عليه المادة 16 من القانون 21/90، يعد الإثبات الإجراء الذي يتم بموجبه تكريس حق الدائن العمومي.

2- التصفية: نصت عليها المادة 17 من القانون 21/90، تسمح تصفية الإيرادات بتحديد المبلغ الصحيح كالديون الواقعة على المدين لفائدة الدائن العمومي، والأمر بتحصيلها.

ثانياً: بالنسبة للنفقات⁴

1- الالتزام: نصت عليه المادة 19 من القانون 21/90، يعد الالتزام في النفقات الإجراء الذي يتم بموجبه إثبات نشوء الدين.

¹ نوبلي نجلاء، المحاسبة العمومية، محاضرة رقم 03 أقيمت على طلبة الثانية ماستر، قسم العلوم التجارية، تخصص محاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2020/2019.

² المادة 23 من القانون 21/90، مرجع سابق ذكره، ص 1134.

³ المادة 16، 17 من القانون 21/90، مرجع سابق ذكره، ص 1133.

⁴ المادة 19-21 من القانون 21/90، مرجع سابق ذكره، ص 1133.

2- **التصفية:** نصت عليه المادة 20 من القانون 21/90، تسمح التصفية بالتحقيق على أساس الوثائق الحسابية وتحديد المبلغ الصحيح للنفقات العمومية.

3- **الأمر بصرف النفقة:** نصت عليه المادة 21 من القانون 21/90، بعد الأمر بالصرف أو تحرير الحوالات الإجراء الذي يأمر بموجبه دفع النفقات العمومية.

الفرع الثاني: تصنيف الأمور بالصرف

نميز ثلاثة أنواع من الأمرين بالصرف وسنتطرق إليهم فيما يلي:

أولاً: الأمر بالصرف الرئيسي "الأساسي"

وهو الشخص الذي وضعت تحت تصرفه الاعتمادات دون تدخل أي وسيط، وهو من يصدر أمر الدفع لفائدة الدائنين.

وقد ذكرته المادة 26 من القانون 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية بالترتيب:¹

1- **الوزراء:** لهم صفة الأمر بالصرف الرئيسي للميزانية العاملة للدولة.

2- **الولاية:** نصت عليه المادة 121 من القانون 07/12 المتعلق بقانون الولاية، أن الوالي هو الأمر بالصرف الرئيسي بالنسبة لميزانية الولاية.²

3- **المسؤولين المعينون على المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.**

4- **المسؤولين المعينون على مصالح الدولة المستفيدة من الميزانية الملحقة.**

5- **المسؤولين على الوظائف المتعلقة بتنفيذ النفقات والإيرادات الخاصة بميزانية المعينون أو المنتخبون.**

¹ المادة 26 من القانون 21/90، مرجع سابق ذكره، ص 1134.

² الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، المطبوعة الرسمية، العدد 12، المادة 121 من القانون 07/12 المؤرخ في 28 ربيع الأول 1433 الموافق لـ 2012/02/21، المتعلق بقانون الولاية، ص 20.

كما نصت المادة 07 من المرسوم 313/91 على أن "الأمرون بالصرف الابتدائيين أو الرئيسيون هم الذين يصدرن أوامر تفويض الاعتمادات لفائدة الأمرين بالصرف الثانويين".¹

ثانيا: الأمر بالصرف الثانويين

نصت عليهم المادة 27 من القانون 21/90 على أنهم "مسؤولين بصفتهم رؤساء المصالح الغير الممركزة على الوظائف المحددة في المادة 23 من نفس القانون"²، أي أنهم يقومون بتسيير الاعتمادات المفوضة من طرف الأمر بالصرف الرئيسيون"، مثلا (وزير الطاقة والمناجم الذي يقوم بتفويض لجزء من الاعتمادات الكلية الموضوعة تحت تصرفه لمدير الطاقة والمناجم على المستوى المحلي، الذي يعتبر الأمر بالصرف الثانوي بالنسبة لميزانية وزارة الطاقة والمناجم، إضافة إلى كون الوالي أمر بالصرف رئيسي بالنسبة لميزانية الولاية وفي نفس الوقت يعتبر أمرا بالصرف ثانوي بالنسبة لميزانية الدولة).

ثالثا: الأمر بالصرف الوحيد

توجد عمليات ذات طابع وطني "محلي"، وبحكم طبيعتها الجغرافية يستحسن تسجيلها باسم شخص محلي لتسييرها، وتتمثل في الوالي الذي يقوم بعمليات التجهيز العمومي الغير الممركز كالبرامج القطاعية ذات طابع محلي وطني.³

كما يمكن استخلاف الأمر بالصرف حسب المادة 28 من القانون 21/90 التي نصت على: "في حالة غياب أو مانع يمكن استخلاف الأمرين بالصرف بعقد تعيين يعد قانونيا، ويبلغ المحاسب العمومي المكلف بذلك".⁴

وبالتالي يظهر الأمر بالصرف المستخلف في حالات ضرورية لتعويض الأمر بالصرف المختص.

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، المطبعة الرسمية، العدد 43، المادة 07 من المرسوم التنفيذي 313/91 المؤرخ في 28 صفر 1412 الموافق لـ /09/07/1991، الذي يحدد إجراءات المحاسبة التي يسكها الأمر بالصرف والمحاسبون العموميون، ص1648.

² المادة 27 من القانون 21/90، مرجع سابق ذكره، ص1134.

³ نوبلي نجلاء، مرجع سابق ذكره.

⁴ المادة 28 من القانون 21/90، مرجع سابق ذكره، ص1134.

كذلك يمكن للأمر بالصرف أن يفوض التوقيع للموظفين المرسمين العاملين تحت سلطته المباشرة وذلك في حدود الصلاحيات المخولة لهم، حسب المادة 29 من القانون 21/90¹

المطلب الثاني: المحاسبون العموميون

يعتبر المحاسبون العموميون هم المكلفون بصفة رسمية ومباشرة في تنفيذ العمليات المالية من تحصيل الإيرادات وتنفيذ النفقات وذلك تحت أمر وسلطة الأمر بالصرف، وهم مسؤولون مسؤولية شخصية ومالية عن مسك المحاسبة والمحافظة على الوثائق المبررة لها.

الفرع الأول: تعريف المحاسب العمومي

حسب المادة 33 من القانون 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية التي تنص على: "يعد محاسباً عمومياً في مفهوم هذه الأحكام كل شخص يعين قانونياً للقيام، فضلاً عن العمليات المشار إليها في المادتين 18 و22 بالعمليات التالية:

– تحصيل الإيرادات ودفع النفقات.

– ضمان حراسة الأموال والسندات أو القيم أو الأشياء والمواد المكلف بها وحفظها.

– تداول الأموال والسندات والقيم والممتلكات والعائدات والمواد.

– حركة الحسابات الموجودة.²

وبالنسبة للمادة 18 من نفس القانون تنص على: "يعد التحصيل الإجراء الذي يتم بموجبه إبراء الديون العمومية".³

والمادة 22 من نفس القانون والتي نصت على: "يعد الدفع الإجراء الذي يتم بموجبه إبراء الدين العمومي".⁴

¹ المادة 29 من القانون 21/90، مرجع سابق ذكره، ص1134.

² المادة 33 من القانون 21/90، مرجع سابق ذكره، ص1134.

³ المادة 18 من القانون 21/90، مرجع سابق ذكره، ص1133.

⁴ المادة 22 من القانون 21/90، مرجع سابق ذكره، ص1133.

كما نصت المادة 34 من نفس القانون على أنه يتم تعيين المحاسب العمومي من قبل الوزير المكلف بالمالية ويخضعون أساساً لسلطته، كما يمكن اعتماد بعض المحاسبين العموميين من قبل الوزير المكلف بالمالية.¹

ومما سبق نستخلص أن المحاسب العمومي شخص طبيعي يعين قانونياً للقيام بعمليات تحصيل الإيرادات وعمليات دفع النفقات وضمان دراسة الأموال.

الفرع الثاني: أنواع المحاسبين العموميين

تنص المادة 09 من المرسوم التنفيذي 313/91 على أن: "يكون المحاسبون العموميون إما رئيسيون أو ثانويون ويتصرفون بصفة مخصصة أو مفوض لهم، أي أنه يوجد نوعين من المحاسبين العموميين هما "رئيسيون أو ثانويون".²

أولاً: المحاسبون العموميون الرئيسيون

وهم مذكورين على سبيل التحديد في المادة 31 من المرسوم التنفيذي 313/91³

1- العون المحاسبي المركزي للخزينة:

يتولى مهمتين هما:

– تركيز كل الحسابات التي يتكفل بها المحاسبون العموميون الرئيسيون الآخرون وهم "أمين الخزينة الرئيسي

وأمين الخزينة المركزي وأمناء الخزينة لـ 48 ولاية"

– متابعة الحساب المفتوح باسم الخزينة العمومية على المستوى البنك المركزي.

¹ المادة 34 من القانون 21/90، مرجع سابق ذكره، ص 1134.

² المادة 09 من المرسوم التنفيذي 313/91، مرجع سابق ذكره، ص 1649.

³ المادة 31 من المرسوم التنفيذي 313/91، مرجع سابق ذكره، ص 1650.

2- أمين الخزينة المركزي:

وهو المسؤول عن تنفيذ الميزانية على المستوى المركزي، خاصة ميزانيات الوزارات فله مهمة انجاز عمليات الدفع الخاصة بميزانيات التسيير وميزانيات التجهيز .

3- أمين الخزينة الرئيسي:

يتكفل بمعاشات المجاهدين لأنها تعتبر شبه ديون على عاتق الدولة.

4- أمين الخزينة الولائي:

يتكفل بمهام تركيز العمليات التي يجريها المحاسبين الثانويين على مستوى ولايته ويتولى إنفاق نفقات الدوائر الوزارية على المستوى المحلي، أي تلك التي يأمر بصرفها الآمرون بالصراف الثانويين.

ثانيا: المحاسبون العموميون الثانويون:

يعتبر المحاسب العمومي الثانوي هو كل شخص يتولى تجميع محاسبة المحاسب الرئيسي، حيث يقوم بتنفيذ العمليات الخاصة بالإيرادات والنفقات لفائدة المحاسب الرئيسي، الذي يقوم بدوره شهريا بتدقيق ودمج القيود المحاسبية التي قام بها المحاسب الثانوي الواقع في إقليم سلطته المحاسبية¹، وعليه يمتلك صفة المحاسب العمومي الثانوي كل من:²

1- أمناء الخزينة في البلدية.

2- أمناء الخزائن في القطاعات الصحية ومراكز الإستشفائية الجامعية.

3- قابضو الضرائب.

4- قابضو أملاك الدولة.

¹ Meneul de procedures d'exécution des dépenses et recette publiques, op.cit, 2007, p15.

² الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، المطبعة الرسمية، العدد 04، المادة 02 من المرسوم التنفيذي 42/03 المؤرخ في 17 ذي القعدة 1423 الموافق لـ /19/01/2003، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي 313/91، المؤرخ في 28 صفر 1412 الموافق لـ /07/09/1991، يحدد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصراف والمحاسبون العموميون وكيفية احتواها، ص15.

5- قابضو الجمارك.

6- محافظو الرهون.

المطلب الثالث: المراقب المالي

يعتبر المراقب المالي هو كل شخص ينتمي إلى الوزارة المالية، مهمته التأثير على مشروع الالتزام الذي يحرره الأمر بالصرف وله صلاحيات رفض بعض العمليات المخالفة للقانون.

الفرع الأول: تعريف المراقب المالي

يمكن للمراقب المالي أن يعطي إرشادات ونصائح للأمر بالصرف، فهم بمثابة مستشاره المالي، له مهمة المراقبة المسبقة لعمليات النفقات فهو لا يتدخل في الإيرادات.¹ كذلك يعتبر العون المؤهل قانونيا لمراقبة إجراءات الالتزام للنفقات العمومية المرخصة في الميزانية العامة يمكن لوزير المالية أن يعين مراقبا ماليا أو أكثر لمساعدة المراقب المالي على تأدية مهامه.

وعلى هذا الأساس فإن المراقب المالي يخضع مباشرة لسلطة وزير المالية، ويتمتع باستقلالية تامة سواء من ناحية الأمر بالصرف أو من ناحية المحاسب العمومي.²

وحسب المادة 04 من المرسوم التنفيذي 414/92 التي تنص على: "يعين الوزير المكلف بالميزانية المراقبين الماليين المساعدين"³

الفرع الثاني: مهام المراقب المالي

حسب المادة 31، 32، 34 من المرسوم التنفيذي 414/92 التي تنص على:

1- المراقب المالي مسؤول عن سير مجموع المصالح الموضوعة تحت سلطته وعن التأثيرات التي يسلمها.

¹ <http://www.mouwazaf-dz.com/t4265-topic>, 21/03/2020,21 :50

² بوشنطر سليمة، مرجع سابق ذكره، ص 88.

³ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، المطبوعة الرسمية، العدد 82، المادة 04 من المرسوم التنفيذي 414/92، المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1413 الموافق لـ 14/11/1992، المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، ص 2101.

2- المراقب المالي المساعد مسؤول في حدود الاختصاصات التي يفوضها إليه المراقب المالي عن الأعمال التي يقوم بها وعن التأثيرات التي يسلمها بعنوان الرقابة المسبقة على النحو المحدد في هذا المرسوم.

3- يلتزم المراقبون الماليون والمراقبون الماليون المساعدون بالسر المهني لدى دراسة الملفات والقرارات التي يطلعون عليها.¹

حسب المادة 07 من المرسوم التنفيذي 374/09 تنص على: "يخضع لتأشيرة المراقب المالي كل التزام مدعم بسندات الطلب والفاتورة الشكلية والكشوف أو مشاريع العقود عندما لا يتعدى المبلغ السنوي المحدد من قبل التنظيم المتعلق بالصفقات العمومية، وكل مشروع مقر يتضمن مخصصات ميزانيته وكذا تفويض وتعديل الاعتمادات المالية، وكل التزام يتعلق بتسديد المصاريف والتكاليف الملحقة وكذا النفقات التي تصرف عن طريق الوكالات والمثبتة بفاتورة نهائية."²

كما نصت المادة 23 من المرسوم التنفيذي 374/09 على أن المراقب المالي يلتزم بالمهام التالي:

- مسك سجلات تدوين التأثيرات ومذكرات الرفض.
- مسك محاسبة التعداد الميزانياتي.
- مسك محاسبة الالتزامات بالنفقات.
- تقديم النصائح للأمر بالصرف في المجال المالي.³

¹ المواد 31، 32، 34، من المرسوم التنفيذي 414/92، مرجع سابق ذكره، ص2104.

² الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، المطبوعة الرسمية، المادة 07 من المرسوم التنفيذي 374/09، المؤرخ في 28 ذي القعدة 1430، الموافق لـ 16/11/2009، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 414/92 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1413 الموافق لـ 14/11/1992، المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، ص04.

³ المادة 23 من المرسوم التنفيذي 374/09، مرجع سابق ذكره، ص06.

المبحث الثالث: الموازنة العامة للدولة

تمثل الموازنة العامة للدولة الوثيقة الأساسية لدراسة المالية العامة، باعتبارها إحدى أهم الأدوات التي تستعمل في تنظيم مختلف العمليات المالية العمومية، بما يحقق الأهداف السياسية والاقتصادية والاجتماعية فهي تعكس مجمل نشاط الدولة وبالتالي فهي تمثل أحسن أداة لاتخاذ القرارات الحكومية لاستخدام الموارد المتاحة، وفقا لأولويات الخطة السنوية فهي المرآة الصادقة والعاكسة لسياسة الدولة.

ومن خلال هذا المبحث سنتطرق إلى ما يلي:

– **المطلب الأول:** تعريف الموازنة العامة للدولة وخصائصها

– **المطلب الثاني:** مبادئ الموازنة العامة للدولة

– **المطلب الثالث:** أهداف الموازنة العامة ومراحل تنفيذها

المطلب الأول: تعريف الموازنة العامة للدولة وخصائصها

تعتبر الموازنة إحدى الوسائل الرئيسية التي تستخدمها الدولة في تحقيق الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة باعتبارها أداة للتخطيط والتنسيق والرقابة، فالموازنة هي ترجمة عملية لأهداف المنشأة وسياساتها وخططها في شكل أرقام.

الفرع الأول: تعريف الموازنة العامة للدولة

هي الوثيقة التي تقدر خلال سنة مدنية مجموع الإيرادات والنفقات الخاصة بالتسيير والاستثمار، ومنها نفقات التجهيز العمومي والنفقات بالرأسمال وترخص بها.¹

تعتبر الموازنة العامة تعبير عن خطة سنوية معتمدة قانونيا، وتتضمن مجموعة من البرامج المتعلقة بعدد من الخدمات أو النشاطات أو المشاريع، التي يفترض إنجازها خلال فترة محددة استنادا إلى مجموعة من

¹ المادة 03 من القانون 21/90، مرجع سابق ذكره، ص 1132.

التقديرات المحسوبة ماليا ورقميا، لمختلف الإيرادات والنفقات المتعلقة بذلك.¹

تتشكل الميزانية العامة للدولة من الإيرادات والنفقات النهائية للدولة المحددة سنويا، بموجب قانون المالية والموزعة وفق الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.²

تختلف الموازنة العامة للدولة عن الميزانية القومية في أن هذه الأخيرة وإن كانت تشمل هي الأخرى عن التقديرات لسنة مقبلة إلا أنها أكثر شمولاً من الأولى، فهي تعد بحث تشمل قطاع الأعمال والخدمات والقطاع العائلي وقطاع المعاملات مع العالم الخارجي، وتختلف أيضا الميزانية القومية في أن هذه الأخيرة تعبر عن رأس المال القومي أو المركز المالي للمجتمع كله في تاريخ معين، أي أنها عبارة عن ميزانية مجمعة لمراكز القطاعات المختلفة "الحكومي، الأعمال، العائلي، العالم الخارجي"، وقد تطورت النظرة إلى الموازنة العامة للدولة من كونها مجرد جدول تحاول الحكومة عن طريقه توزيع الإيرادات المتوقع تحصيلها في السنة المقبلة على أوجه الإنفاق العام أثناء تلك السنة إلى أن أصبح النظر إليها على أنها الوسيلة التي تمكن من استقراء الاتجاهات السياسية والاقتصادية والاجتماعية.³

ومنه نستنتج أن الموازنة العامة للدولة عبارة عن:⁴

- قائمة أو بيان بإيرادات الدولة ومصروفاتها.
- هي تقديرية وليست فعلية.
- تتعلق بفترة مالية محددة تكون عادة سنة.
- تكون معتمدة من قبل السلطة التشريعية.

¹ سوسن زهير المهندي، مرجع سابق ذكره، ص 156-157.

² بالعروسي أحمد التيجاني، قانون المحاسبة العمومية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ط 01، الجزائر، 2011، ص 11.

³ محمد الفاتح محمود بشير المغربي، مرجع سابق ذكره، ص 70-71.

⁴ محي الدين عبد الرزاق حمزة، مرجع سابق ذكره، ص 18.

الفرع الثاني: خصائص الموازنة العامة

للموازنة العامة للدولة عدة خصائص أهمها:¹

أولاً: الموازنة العامة خطة مالية

تعتبر الموازنة العامة خطة مالية قصيرة الأجل لأن مدتها سنة مالية واحدة، تتضمن جميع أوجه الإنفاق العام للدولة وجميع البرامج والمشاريع التي تنوي الحكومة تنفيذها خلال سنة مالية قادمة، ووسائل تمويلها من مختلف مصادر الإيرادات.

ثانياً: الموازنة العامة توقع "تقدير"

تقوم الموازنة العامة على عنصر التقدير ويقصد به تحديد المبالغ التي ينتظر الحصول عليها من المصادر المتنوعة للإيرادات العامة، وتقدير أرقام يتوقع إنفاقها خلال فترة زمنية عادة سنة.

ثالثاً: الموازنة العامة يصادق عليها البرلمان

فالحكومة تسجل توقعاتها بشأن تقديرات النفقات والإيرادات العامة للدولة خلال سنة مقبلة، لكن لا بد أن تعرض هذه التوقعات على البرلمان حتى يناقشها ويضمن على سلامة الأسس التي تبنى عليها تلك التقديرات وإقرار الموازنة من البرلمان ممثل الشعب يعني الرقابة الشعبية على كافة الإيرادات والنفقات العامة التي تقوم بها الدولة.

رابعاً: الموازنة العامة تعكس الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للدولة

حيث تتضمن الموازنة العامة برامج ومشاريع سوف تنفذها الحكومة خلال السنة المالية المقبلة، ويؤدي تنفيذها إلى تحقيق أهداف الدولة الاقتصادية والاجتماعية.

¹ سالم محمد الشوابكة، المالية العامة والتشريعات الضريبية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 01، عمان، الأردن، 2015، ص 238-239.

فاختبار الدولة لنفقاتها وإيراداتها قد يحول دون تحقيق أهداف المجتمع إذا لم يكن هذا الاختبار نابعا من نظرة شاملة لجميع الآثار المتبادلة بين الظاهرة المالية وظروف البيئة المحيطة بها، وقد فرض هذا الأمر ضرورة النظر إلى الموازنة العامة في ظل إطار أكبر يتم التعبير من خلاله عن نشاط المجتمع ككل.¹

المطلب الثاني: قواعد الموازنة العامة للدولة

تحظى الموازنة العامة للدولة بأهمية كبيرة كونها محورا رئيسا تدور حوله جميع أعمال الدولة، لإدارة وتوجيهها اقتصادها الوطني وفقا لما خطط له، وذلك بإتباع قواعد التي يجب أخذها بعين الاعتبار عند تحضيرها.

حيث تتمثل قواعد الموازنة العامة فيما يلي:

الفرع الأول: مبدأ سنوية الموازنة العامة²

جرى العرف المالي على إعداد الموازنة لفترة سنة وأن يكون مصادقة السلطة التشريعية عليها سنويا، وأن يتم تنفيذها لسنة ومن خلال هذا كله يعد مبدأ السنوية، ولقد اتخذ هذا المبدأ عدة خصائص منها:

- 1- تحديد الموازنة لفترة سنة مقبلة.
- 2- تسمح بتجديد دوري ودائم للنفقات والإيرادات العامة.
- 3- معرفة الاتجاه العام للإنفاق العام.
- 4- إن غالبية الحسابات العامة والخاصة تحدد بالسنة.
- 5- تحضير الميزانية ومناقشتها واعتمادها يتطلب مجهودا كبيرا ويتطلب وقتا اكبر لا يقل عن سنة.
- 6- حتى تسهل الرقابة وتتندى التكاليف أي مراقبة السلطة التشريعية للحكومة، ويقصد مبدأ سنوية الموازنة بما يلي:

¹ مؤيد عبد الرحمن، طاهر موسى الجنابي، إدارة الموازنة العامة، دار زهران للنشر والتوزيع، ط 01، عمان، الأردن، 2014، ص14.

² محمد إبراهيم عبد اللاوي، المالية العامة، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط 01، الأردن، عمان، 2017، ص 190-191.

- أن يتم تقدير النفقات العامة والإيرادات العامة بصفة دورية كل عام.
- أن يتم دراسة وإقرار والتصديق على النفقات والإيرادات المدرجة بالميزانية العامة بواسطة قانون سنوي يصدر من السلطة التشريعية.
- أن تلتزم الحكومة بإنفاق مبالغ الموازنة وتحصيل الإيرادات الواردة فيها في فترة تنفيذها أي خلال السنة المالية للموازنة.

الفرع الثاني: مبدأ وحدة الموازنة العامة¹

ينص مبدأ وحدة الموازنة على إدراج كافة النفقات والإيرادات العامة للدولة المتوقع إنفاقها أو تحصيلها خلال دورة الموازنة في وثيقة واحدة أي في موازنة واحدة، وهذا يعني عدم تعدد موازنات الدولة فالهدف من هذا المبدأ يكمن في سهولة معرفة المركز المالي للدولة، من خلال المقارنة بين مجموع النفقات والإيرادات العامة حيث يكمن من خلال ذلك معرفة الفائض أو العجز في الموازنة وأساليب تمويله، كما يسهل للسلطة التشريعية ممارسة رقابتها والعكس إذا ما تعددت الموازنات مما يصعب مهمة الرقابة.

الفرع الثالث: مبدأ عمومية "شمولية" الموازنة العامة²

وفقا لهذا المبدأ فإن عمومية الميزانية العامة يعني شمولها لإجمالي التقديرات الخاصة بكافة الإيرادات العامة والنفقات العامة، بحيث لا يتم خصم نفقات أي جهة من إيراداته والأخذ بشمولية الموازنة العامة من خلال عموميتها يستند إلى أساسيين مهمين، فالأساس المالي يقتضي التعرف على كافة التفاصيل الخاصة بالإيرادات والنفقات من أجل ضمان عدم الإساءة في استخدام الإيرادات بإنفاقها على مجالات غير مهمة أو لا تقتضيها طبيعة النشاط المالي للدولة وأهدافه، كذلك التعرف التفصيلي على كافة الإيرادات والنفقات العامة يتيح للأساس السياسي إمكانية مناقشة السلطة التشريعية على تحصيل الإيرادات بتفاصيلها والنفقات.

¹ عادل فليح العلي، المالية العامة والتشريع المالي الضريبي، دار حامد للنشر والتوزيع، ط01، عمان، الأردن، 2007، ص 524-525.

² فليح حسن خلف، المالية العامة، دار الكتاب العالمي للنشر والتوزيع، ط 01، عمان، الأردن، 2008، ص292.

الفرع الرابع: مبدأ عدم تخصيص الموازنة العامة¹

أساس هذه القاعدة هو عدم تخصيص إيرادات معين من أجل تغطية نفقة معينة، ولكن تجمع كل الإيرادات دون تخصيص في قائمة واحدة، وفي الجانب الآخر قائمة النفقات العامة بمعنى أن الحكومة تقوم بتغطية جميع النفقات العامة بجميع الإيرادات العامة، فتخصيص إيرادات معينة لنفقات معينة يفقد الموازنة العامة مرونتها وزيادة إلى ذلك يؤدي إلى الإسراف إذا كان حجم الإيراد المخصص للإنفاق كبيراً، أو قد يخل بأداء الخدمة إذا كان حجم الإيراد يقبل عن النفقات اللازمة للخدمة، فأساس هذه القاعدة يبين لنا كيفية توزيع الإيرادات العامة للدولة على نفقاتها، أي توجيه إجمالي الإيرادات العامة لتمويل إجمالي النفقات بصورة متوازنة ودون تخصيص.

الفرع الخامس: مبدأ توازن الموازنة²

تنص قاعدة توازن الموازنة العامة على ضرورة تساوي جملة الإيرادات العامة مع جملة النفقات العامة للدولة سنوياً، وأن لا تكون هناك زيادة أو نقصان فيها، أي أن تكون النفقات العامة للدولة في حدود إيراداتها فلا يكون في الموازنة العامة للدولة عجز أو فائض، حيث يحصل عجز في الموازنة العامة للدولة عند زيادة إجمالي النفقات العامة عن إجمالي الإيرادات العامة، ويحصل فائض في الموازنة العامة عند زيادة إجمالي الإيرادات العامة عن إجمالي النفقات العامة.

المطلب الثالث: أهداف الموازنة العامة ومراحل إعدادها

إن تحقيق أهداف الدولة من الناحية الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسة يعتبر أهم هدف الذي نشأت من أجله الموازنة العامة للدولة، كما أن إعداد هذه الأخيرة يمر بعدة مراحل أساسية يجب التقيد بها من أجل الوصول إلى الهدف المنشود.

¹ لحسن دردوري، سياسة الميزانية في علاج عجز الموازنة العامة للدولة "دراسة مقارنة الجزائر-تونس"، أطروحة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010/2014، ص105.

² محمد شاكر عصفور، أصول الموازنة العامة، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، ط 05، عمان، الأردن، 2013، ص68.

الفرع الأول: أهداف الموازنة العامة للدولة

للموازنة العامة للدولة عدة أهداف نذكر منها ما يلي:

- 1- المساعدة في تحقيق خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
- 2- تحقيق العدالة الاجتماعية.
- 3- ترشيد الإنفاق الحكومي.
- 4- تحسين مستوى أداء الخدمات العمومية.
- 5- توفير الاستقرار للعاملين بأجهزة الدولة.
- 6- توفير مستلزمات الإنتاج والخدمات للأجهزة الإدارية العمومية.
- 7- توفير المعايير اللازمة والمناسبة لقياس كفاءة الأداء الحكومي.1
- 8- الرقابة على تحصيل الموارد من خلال مقارنة أبواب الموارد بالتقديرات الموضوعة لكل منها.
- 9- التحقق من أن يكون الإنفاق الفعلي في حدود الإنفاق المقدر في الأوجه المخصصة له.
- 10- تحليل الفروق الناتجة عن مقارنة الاستخدامات الفعلية بالاعتمادات المخصصة للتعرف على أسبابها وتحديد المسؤولية عنها.2

الفرع الثاني: مراحل إعداد الموازنة العامة للدولة

لإعداد الموازنة العامة للدولة يجب إتباع مراحل أساسية نذكرها فيما يلي:

أولاً: مرحلة إعداد الموازنة

- 1- تقوم الوزارات والمصالح العمومية المختلفة بوضع تقدير لإيراداتها ومصروفاتها لسنة مالية مقبلة.
- 2- ترسل التقديرات إلى وزارة المالية والاقتصاد الوطني "قسم الإدارة العامة للميزانية".

¹ سوسن زهير المهدي، مرجع سابق ذكره، ص 161.

² الأميرة إبراهيم عثمان، محمود السيد سلمان، مرجع سابق ذكره، ص 313-314.

ثانيا: مرحلة اعتماد الموازنة

تعرض الميزانية المقترحة على مجلس الوزراء الذي يقوم بمناقشة أو تعديل الميزانية المقترحة إذا لزم الأمر وفي حالة الموافقة عليها يصدر مرسوم ملكي باعتماد الميزانية بشكل نهائي.¹

وبشكل مفصل يمكن القول أنها تعتمد من طرف المجلس، بناء على دراسة المشروع الذي تعده السلطة التنفيذية المتمثلة في الحكومة وفي شخص وزير المالية، حيث يقوم على عرض المشروع على اللجنة الاقتصادية والمالية وبعد دراستها يناقش علنيا من طرف نواب الشعب، ويصادق عليه بنفس الطريقة وبعدها يضعها رئيس الجمهورية موضع التنفيذ، أي أنه هو الذي يمنحها الصيغة التنفيذية.²

ثالثا: مرحلة تنفيذ الموازنة

يبدأ تنفيذ الميزانية من تاريخ اعتمادها من السلطة العليا، ثم تبلغ كل وزارة ومصحة بميزانيتها النهائية للعمل بموجبها، بعد مرحلة التنفيذ في نهاية السنة المالية تعد كل جهة.³

ويقصد بتنفيذ الموازنة العامة القيام بجناية الإيرادات العامة وصرف النفقات العامة، على ضوء ما جاء في الموازنة المصادق عليها، بالنسبة للإيرادات تتولى مختلف مؤسسات الدولة عملية تحصيل الإيرادات بعد التأكد من حق الدولة في الإيراد وتحديد مقداره، وفي الجانب المحاسبي تكون المرحلة الأخيرة في تنفيذ النفقات حيث يتم الدفع الفعلي لمبلغ النفقة، ويقصد بالدفع الفعلي تسليم المبلغ المستحق إلى الدائنين، وهكذا تكون الدولة قد وفّت بالدين الذي بذمتها.⁴

¹ محي الدين عبد الرزاق حمزة، مرجع سابق ذكره، ص20.

² خالد أحمد المشهداني، نبيل إبراهيم الطائي، مدخل إلى المالية العامة، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014، ص114.

³ محي الدين عبد الرزاق حمزة، مرجع سابق ذكره، ص21.

⁴ على محمد خليل، سليمان احمد اللوزي، المالية العامة، دار زهران للنشر، عمان، الأردن، 2001، ص 327.

خلاصة الفصل:

من خلال ما تطرقنا إليه في هذا الفصل نستنتج أن المحاسبة العمومية نظام يحكم النشاط المالي للوحدات العمومية ذات الطابع الإداري أو بمعنى آخر الوحدات العمومية التي لا تهدف إلى تحقيق الربح، حيث ترتبط المحاسبة العمومية ارتباطاً وثيقاً بالنصوص التشريعية منها القانون 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية، حيث خصها المشرع بهدف ضبط وتقنين آليات تحصيل الإيرادات العمومية وتنظيم مراحل تسديد النفقات العمومية في ظل احترام تبويب الميزانية العامة للدولة، وتحديد صلاحيات ومسؤوليات الأعوان المكلفون بالعمليات المالية لضمان مشروعية تنفيذ النفقة ومطابقتها للقوانين والنصوص التشريعية المعمول بها، وذلك من أجل حماية المال العام من الإسراف والتبذير والسرقة، إضافة إلى تحقيق الرشد الإنفاقي في استعمال الموارد العمومية، وهذا ما سنتطرق إليه في الفصل الثاني.

الفصل الثاني:

ترشيح النفقات العامة

تمهيد:

تعتبر النفقات العامة إحدى وسائل الدولة التي تقوم باستخدامها بهدف تحقيق دورها في المجالات الاقتصادية والمالية والاجتماعية، حيث أنها تعكس جميع الأنشطة العامة وتبين برامج الحكومة في مختلف المجالات على شكل إعمادات تخصص كل منها لتلبية الحاجات العامة للأفراد، ومن أجل تحقيق أقصى نفع جماعي ممكن، يجب على الدولة تطبيق إجراءات لترشيد الإنفاق العام كتطبيق رقابة مالية على المال العام حيث يضمن له استخدام وتوزيع مالي يحقق التوازن الاقتصادي والاجتماعي، لذلك نجد الدول باختلاف أنظمتها تحرص على إيجاد آليات وكيفيات متعددة للرقابة المالية حتى تتم على أتمم أوجهها.

وفي النقاط الموالية من هذا الفصل نحاول التفصيل في ماهية المحاسبة العمومية وميزانية الدولة وكذا

الأعوان المكلفين بالتنفيذ.

– المبحث الأول: ماهية النفقات العامة

– المبحث الثاني: ترشيد النفقات العامة

– المبحث الثالث: الرقابة المالية على النفقات العامة

المبحث الأول: ماهية النفقات العامة

ازدادت الأهمية والدور الكبير للنفقات العامة إذ أن مضمونها يكمن في كونها التنظيم الذي تستعمله الدولة في توجيه برامجها، والتي تشمل الإيرادات والنفقات ولهذا أصبح إلزاما على الدولة أن تتدخل من أجل ضمان السير الحسن وتفعيل الأداء الاقتصادي، وفي إطار ذلك تبرز النفقات العامة باعتبارها أهم أداة للسياسة المالية والتي بدورها تعبر عن تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، إذ أن تطورها التاريخي يبرز مدى أهميتها في جميع الجوانب، وسنتطرق فيما يلي إلى:

– **المطلب الأول: تعريف النفقات العامة**

– **الطلب الثاني: تقسيمات النفقات العامة**

– **المطلب الثالث: مراحل تنفيذ النفقات العامة وظاهرة تزايدها**

المطلب الأول: تعريف النفقات العامة

تطور مفهوم النفقات العامة من زمن لآخر فالمفهوم التقليدي للنفقات العامة كان مقتصرًا على الجانب القانوني والإداري بعيدا عن الجانب الاقتصادي، أما المفهوم الحديث اشتمل على أنها تحقق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والسياسة مما أدى إلى تغير طبيعتها ومفهومها ودورها.

الفرع الأول: التطور التاريخي للنفقات العامة

للنفقات العامة مفهومين أحدهما تقليدي والآخر حديث، وهما كالآتي:

أولاً: المفهوم التقليدي للنفقات العامة

اقتصر الفكر المنادي للفلسفة الفردية على دراسة الجوانب القانونية والإدارية والابتعاد عن الجوانب الاقتصادية لها، حيث كان لها دور الدولة الحارسة حسب رأي الاقتصادي "آدم سميث"، وهو القيام بالوظائف التقليدية التي تتمثل في تأمين "الدفاع والأمن والقضاء" فضلا عن بعض أوجه النشاط المحدود، والتي أدت إلى

تقلص أهمية نشاط الدولة الحارسة، والتمسك بحياد النشاط المالي حسب قانون ساي، الذي توصل بدوره إلى نتائج عديدة وهي كالتالي:

1- ضرورة تقليل الإنفاق العام بحيث يكون في أضيق الحدود وبالقدر اللازم لتمكين الدولة من القيام بوظائفها التقليدية.

2- ضرورة التمسك بحياد النفقات العامة، واقتصر على الفرض المالي فقط.

3- تعد النفقات العامة ذات نزعة استهلاكية لكونها منحصرة على تمويل وتغطية وظائف الدولة فهي ليست منتجة.¹

في واقع الأمر اقتصرت الدراسات المالية التقليدية على التعرض للجوانب القانونية والإدارية للنفقات العامة لضمان ضغطها والحد منها، على النحو الذي يحول دون الإلجاء إلى التوسع في تدبير الموارد المالية "كالضرائب" اللازمة لتغطيتها.²

ثانياً: المفهوم الحديث للنفقات العامة

نتيجة لتطور دور الدولة زادت أهمية النفقات العامة في الدراسات المالية الحديثة لظهور جوانب متعددة وتميزت بعدة خصائص هي:

1- إن النفقات العامة أصبحت لها مجموعة من الآثار الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

2- أصبحت أداة رئيسية في تحقيق التوازن الاجتماعي والسياسي والاقتصادي وليس المالي فقط.

3- أصبح حجم النفقات يزداد بصورة مستمرة لتكون قادرة على استيعاب وتمويل نشاطات الدولة المتزايدة والواسعة المدى.³

¹ عبد الباسط على جاسم الزبيدي، المالية العامة والموازنة العامة للدولة والرقابة على تنفيذها، المكتب الجامعي الحديث للنشر، الاسكندرية، 2015، ص27.

² محمد إبراهيم عبد اللاوي، مرجع سابق ذكره، ص 96.

³ عبد الباسط على جاسم الزبيدي، مرجع سابق ذكره، ص28

تطور دور الدولة في المجتمع باختلاف مفهوم النفقة العامة، بانتقال دور الدولة من الدولة الحارسة إلى الدولة المتدخلة، ففي ظل الدولة الحارسة كان دورها ينحصر في توفير الأمن والدفاع والعدالة، فكانت النفقات العامة تتميز بالحياد وكانت موجهة لنشاطات محدودة، ولكن بعد أزمة 1929 دعا الاقتصادي "كينز" إلى ضرورة تدخل الدولة من أجل إرجاع التوازن للاقتصاد بواسطة تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي عن طريق الإنفاق العام وأدى ذلك إلى زيادة التدخل في النشاط الاقتصادي بشكل أدى إلى زيادة النفقات العامة وتعددتها وتغير طبيعتها دورها ومفهومها.¹

لم يعد دور الدولة الرأسمالية المعاصرة قاصراً على مجرد الاحتفاظ بالتوازن الاقتصادي علاجاً للأزمات إنما تحقيقاً لزيادة معدل النمو الاقتصادي القومي، وهذا ما أدى إلى زيادة حجم النفقات العامة وتعددتها من ناحية وتغيير مفهومها وطبيعتها دورها من ناحية أخرى، وأصبحت النفقات العامة أداة رئيسية لتدخل الدولة في جميع المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في الدول النامية، تتحمل الدولة مسؤولية إحداث التغيرات الهيكلية اللازمة لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية بإقامة المشروعات الكفيلة بتقديم الخدمات الأساسية لعملية التحولات الاقتصادية والاجتماعية، ولا شك أن نجاح الدولة في سياستها الاقتصادية يعتمد على زيادة النفقات العامة من ناحية ومدى ما يتميز به من ايجابية وإنتاجية وكفاءة في تحقيق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية من ناحية أخرى.²

الفرع الثاني: تعريف النفقات العامة

من أهم التعاريف الشائعة للنفقة العامة:

النفقة العامة هي صرف إحدى الهيئات الإدارات العامة مبلغاً معيناً لغرض سداد إحدى الحاجات العامة.³

¹ دردوري لحسن، لقلبي الأخر، أساسيات المالية العامة، دار حميثرا للنشر، ط 01، جمهورية مصر العربية، 2019، ص 61.

² خالد شحادة الخطيب، أحمد زير شامية، أسس المالية العامة، دار وائل للنشر، ط 04، عمان، الأردن، 2012، ص 51.

³ دردوري لحسن، لقلبي الأخر، مرجع سابق ذكره، ص 61.

كما إنها تمثل كم قابل للتقويم النقدي، يأمر بإنفاقه شخص من أشخاص القانون العام إشباعاً لحاجة عامة.¹
كما عرفت النفقة أنها مبلغ من النقود تستخدمه الدولة أو أي شخص من أشخاص القانون العام في سبيل تحقيق منفعة عامة.²

تعرف النفقة العامة أنها مبلغ من المال يخرج من خزانة الدولة، بواسطة إدارتها وهيئاتها ووزاراتها المختلفة لتلبية الحاجات العامة للمجتمع.³

وقد ورد لفظ النفقة العامة في مواضع عدة من القرآن الكريم التي منها قوله تعالى: (وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِّنْ نَّفَقَةٍ أَوْ نَذْرًا مِّنْ نَّذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ^٤ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ^٥).

إن القيام بأي إنفاق يتطلب توفر ثلاثة شروط هي: "وجود المال وشخص يقوم بالإنفاق وهدف يراد تحقيقه" وتتوفر هذه الشروط في الإنفاق العام الذي تقوم به الدولة لكي تفي بالتزاماتها، فالنفقات العامة هي مبالغ نقدية أقرت من قبل السلطة التشريعية ليقوم شخص عام بإنفاقها في توفير السلع والخدمات العامة، وتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية.

فمن خلال التعاريف السابقة يتضح أن للنفقة العامة ثلاثة شروط التي سيتم مناقشتها بشيء من التفصيل:

أولاً: النفقة العامة مبلغ نقدي⁵

يجب أن تكون النفقة العامة مبلغاً من النقود، فمع شيوع الاقتصاد النقدي والتخلي عن نظام المقايضة أصبحت الدولة تتفق مبالغ نقدية للحصول على السلع والخدمات اللازمة لإشباع الحاجات العامة، ومن مزايا الإنفاق العام نقدياً هو أن التعامل النقدي أسهل بكثير من التعامل العيني للأفراد والدولة.

¹ حامد عبد المجيد دراز، مبادئ المالية العامة، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، 2000، ص 381.

² عبد الباسط على جاسم الزبيدي، مرجع سابق ذكره، ص 30.

³ سوزي عدلي ناشد، الوجيز في المالية العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 2000، ص 27.

⁴ القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية 270، ص 46.

⁵ سعيد على محمد العبيدي، اقتصاديات المالية العامة، دار دجلة للنشر والتوزيع، ط 01، الأردن، 2011، ص 56.

ثانيا: صدور النفقة العامة من شخص معنوي عام

لكي تكون النفقة العامة يجب أن تصدر من شخص معنوي عام، يتمتع بالشخصية القانونية المستقلة مثل "الدولة، الولاية، البلدية، المؤسسات والهيئات العامة"، وتبعاً لذلك لا يعتبر المال الذي يخرج من ذمة شخص طبيعي نفقة عامة وإن كان هدفه تحقيق مصلحة عامة، كبناء مدرسة أو مستشفى، فلا بد إذن لإبقاء النفقة عامة أن تخرج من ذمة شخص معنوي عام قصد تحقيق مصلحة عامة.¹

إن الحديث عن النفقات العامة يعني النفقات التي تصدر عن الدولة، إلا أن هذه النقطة هي موضوع نقاش الفكر المالي، الذي اعتمد على معيارين للتمييز بين النفقة العامة والنفقة الخاصة، فيرتكز المعيار الأول على الجهة التي يصدر عنها الإنفاق، وهو ما يطلق عليه المعيار القانوني والإداري، ويعتمد المعيار الثاني التي تؤديها النفقة العامة وهو ما يسمى المعيار الوظيفي أو الموضوعي.²

ثالثا: النفقة العامة تستهدف تحقيق مصلحة عامة

لا بد أن تكون غاية النفقة وهدفها تحقيق نفع عام يعود على جميع المواطنين لا على الفرد أو فئة معينة بذاتها، ويقوم هذا الشرط على ثلاثة دعائم وهي:³

- 1- تبرير النفقة العامة بتوجيهها لتلبية الحاجات العامة والتي تتولى الدولة أو أحد الأشخاص العامة إشباعها.
- 2- كون النفقة العامة مشروعة وفق الأحكام التشريعية والتنظيمية.
- 3- المساواة بين المواطنين في النفع العام كنتيجة للمساواة بينهم في تحمل الأعباء العامة.

يعتبر توفر الشرطين السابقين ضروريا لتحديد النفقة العامة ولكن هذا غير كاف، إذ لا بد من توفر الشرط الثالث للحكم على النفقة بأنها نفقة عامة، وهو هدف الصالح العام فقيام شخص بالإنفاق على شراء سلعة أو خدمة هو يهدف الحصول على إشباع حاجاته الشخصية، وقيام المنتج بالإنفاق على إنتاج سلعة أو خدمة

¹ حسين مصطفى حسين، المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص 12.

² محمد إبراهيم عبد اللاوي، مرجع سابق ذكره، ص 99.

³ بن داود إبراهيم، الرقابة المالية على النفقات العامة، دار الكتاب الحديث للنشر، القاهرة، 2010، ص 54.

بهدف الحصول على أقصى الأرباح، وهي مصالح فردية وليست عامة، أما قيام الدولة بالإنفاق على توفير السلع والخدمات العامة والإعانات فهو بهدف تحقق النفع العام ورفع مستوى الرفاهية في المجتمع، وعليه لا يعبر الإنفاق النقدي للدولة إنفاقا عاما إذا كان ذلك الإنفاق يستهدف إشباع حاجات فردية وتحقيق النفع الشخصي لفرد ما وتبرير ذلك أن الأشخاص متساوون أمام الضرائب، وعليه يجب أن يحقق الإنفاق العام منفعة عامة ينتفع منها جميع الأشخاص وليس شخص أو بعض الأشخاص.¹

تتمثل عمليات النفقات في استعمال الاعتمادات المرخص بها، وتحقق من خلال الإجراءات المحددة في

المواد 19، 20، 21، 22 وهي كالتالي:

- يعد الالتزام بالإجراء الذي يتم بموجبه إثبات نشوء الدين.
- تسمح التصفية بالتحقيق على أساس الوثائق الحسابية وتحديد المبلغ الصحيح للنفقات العمومية.
- يعد الأمر بالصرف أو تحرير الحوالات الإجراء الذي يأمر بموجبه دفع النفقات العمومية.²

المطلب الثاني: تقسيم النفقات العامة

إن اتساع نطاق نشاط الدولة وخروجها من إطار الدولة الحارسة إلى المتدخلة حيث تدخلت في الحياة الاقتصادية للمجتمعات، بينما كان تدخلها سابقا كان مقتصرًا في الأمن والسلامة المواطن، مما أدى إلى زيادة حجم الإنفاق العام وعقد على صعوبة سيرها، ازدادت أهمية تقسيم النفقات العامة نتيجة تعدد أوجه الإنفاق العام وصوره.

¹ علي محمد خليل، سليمان أحمد اللوزي، مرجع سابق ذكره، ص 91.

² المادة 11 من القانون 21/90، مرجع سابق ذكره، ص 1133،

الفرع الأول: التقسيم العلمي "النظري" للنفقات العامة

للتقسيم العلمي للنفقات العامة عدة مظاهر نذكرها فيما يلي:

أولاً: تقسيم النفقات العامة من حيث دورتها

وفق هذا التقسيم تقسم النفقات العامة حسب دورتها وتكرارها إلى نفقات عامة عادية وغير عادية:

1- نفقات عامة عادية: وهي النفقات التي تتكرر بصورة دورية منتظمة في ميزانية الدولة، أي كل سنة مالية

مثل "مرتبات العاملين، وأثمان الأدوات اللازمة لسير المرافق العامة، ونفقات تحصيل الضرائب وغيرها"

والمقصود بالتكرار هنا ليس تكرار كميتها أو حجمها ولكن تكرار نوعها في كل ميزانية حتى لو اختلف

مقدارها من وقت إلى آخر.¹

2- نفقات عامة غير عادية: هي تلك النفقات العامة التي لا تتكرر بانتظام ولا تتميز بالدورية، فهي تحدث

على فترات متباعدة وبصورة غير منتظمة، ومثالها نفقات مكافحة البطالة، نفقات الحرب، والنفقات العامة

اللازمة لمواجهة الكوارث الطبيعية الكبيرة "كالفيضانات، الزلازل، البراكين والمجاعات".²

ثانياً: تقسيم النفقات العامة من حيث طبيعتها

حسب هذا التقسيم تنقسم النفقات العامة حسب طبيعتها إلى نفقات عامة حقيقية ونفقات عامة تحويلية:

1- نفقات عامة حقيقية: هي تلك المبالغ المالية التي تصرفها الدولة مقابل الحصول على سلع أو خدمات

رؤوس الأموال الإنتاجية، ويندرج في نطاقها "أجور الموظفين، نفقات التعليم، الصحة، إلى جانب النفقات

الاستثمارية والرأسمالية".

تتمثل النفقات العامة في استعمال قدرة الدولة الشرائية وينتج عنها حصول على السلع والخدمات واليد

العامة فالنفقة هنا تعبر عن سعر اقتناء السلعة أو سعر الشراء الذي تدفعه الدولة للحصول عليها، فالدولة هنا

¹ سوزي عدلي ناشد، أساسيات المالية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009، ص44.

² محمود حسين الوادي، مبادئ المالية العامة، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، ط 01، عمان ذ، الأردن، 2007، ص122.

تحصل على مقابل لكل هذه النفقات، كما تؤدي إلى زيادة في الدخل الوطني زيادة مباشرة في إجمالي الناتج الوطني بتكوين حجم إنتاجي جديد.¹

2- نفقات عامة تحويلية: ويقصد بها نفقات تصرفها الدولة دون أن يقابلها خدمة، مثال استخدام الأموال العامة في تقديم مساعدات للمحتاجين أو في نقلها لجزء من القوة الشرائية من طبقة لأخرى في المجتمع نفسه لتحسين توزيع الدخل وبهدف تحقيق أغراض معينة.²

وتنقسم النفقات العامة التحويلية إلى نوعين:

أ- نفقات عامة تحويلية اقتصادية: يتمثل هذا النوع من الإنفاق في التمويلات الحكومية لبعض المشاريع الإنتاجية بهدف تشجيع تلك الوحدات على زيادة الإنتاج وتخفيض الأسعار لبعض السلع والخدمات التي تكون في معظمها لذوي الدخل المحدود، كما تستخدم بهدف تحقيق الكفاءة الاقتصادية في استخدام الموارد الاقتصادية لإنتاج بعض السلع والخدمات التي تعجز نظام السوق الحر عن تحقيقها.³

ب- نفقات عامة تحويلية اجتماعية: تتمثل في المبالغ التي تدفعها الدولة قصد تحقيق أهداف اجتماعية كتحسين المستوى المعيشي وتحقيق التوازن بين الشرائح الاجتماعية المختلفة، وقد تكون هذه النفقات في شكل إعانات العجز، المرض والبطالة، أو المبالغ لمساعدة ذوي الدخل المحدود لمواجهة أعباء المعيشة وغيرها.⁴

¹ أعر يحيوي، مساهمة في دراسة المالية العامة "النظرية العامة وفقاً للتطورات الراهنة"، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 05.

² محمد جمال ذنبيات، المالية العامة والتشريع المالي، دار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 01، عمان، الأردن، 2003، ص 73.

³ محمد خصاونة، المالية العامة "النظرية والتطبيق"، دار المناهج للنشر والتوزيع، ط 01، عمان، الأردن، 2014، ص 73.

⁴ عادل فليح علي، المالية الدولية، دار زهران للنشر والتوزيع، ط 01، عمان، الأردن، 2010، ص 126.

ثالثا: تقسيم النفقات العامة من حيث غرضها

ينقسم هذا النوع من النفقات العامة إلى النفقات العامة الاقتصادية والنفقات العامة الاجتماعية وهي كالاتي:

1- نفقات عامة اقتصادية: وهي النفقات العامة التي تنفقها الدولة تحقيقا لبعض الأهداف الاقتصادية كتشجيع

وحدات الإنتاج الخاص على زيادة الإنتاج، أو تحقيق الكفاءة في استخدام الموارد وأيضا زيادة الطاقة

الإنتاجية

للاقتصاد القومي من خلال زيادة المتاح من استثمارات البنية الأساسية وزيادة كفاءتها أو زيادة الاستثمارات في

القطاع العام.¹

2- نفقات عامة اجتماعية: وهي النفقات المتعلقة بالأغراض الاجتماعية للدولة، والتي تتمثل في الحاجات

العامة التي تؤدي إلى التنمية الاجتماعية للأفراد، وذلك بتحقيق قدر من الثقافة والتعليم والصحة للأفراد،

وإعانات الأسر كبيرة الحجم ذات الموارد المحدودة، وإعانة البطالين،... الخ.²

3- نفقات عامة إدارية: وهي النفقات الضرورية لقيام أجهزة الدولة بمهامها المختلفة دون أن تمر أية ثروة

للاقتصاد القومي مثل أجور الموظفين، نفقات الصيانة، اقتناء لوازم الإدارة، كما يطلق عليها النفقات

الجارية.³

4- نفقات عامة أمنية: تشمل النفقات المتخصصة للدفاع عن الوطن وحمايته من الاعتداءات الخارجية وجميع

النفقات العسكرية لبناء القوات المسلحة والمعدات الحربية وكذا نفقات الأمن الداخلي.⁴

¹ بن عزة محمد، ترشيد سياسة الإنفاق بإتباع منهج الانضباط بالأهداف "دراسة حالة تقييمية لسياسة الإنفاق العام في الجزائر خلال فترة 1990-2009" مذكرة مقدمة بنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر 2010/2009، ص 18.


² محمد الصغير بعلي، يسرى أبو العلاء، المالية العامة، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص 32.

³ أعرم يحيوي، مرجع سابق ذكره، ص 42.

⁴ مصطفى الفار، الإدارة المالية العامة، دار أسامة للنشر والتوزيع، ط 01، عمان، الأردن، 2008، ص 54.

ومن خلال ما سبق يمكن استخلاص التقسيم العلمي أو النظري للنفقات العامة في الشكل التالي:

الشكل رقم: (01) التقسيم العلمي للنفقات العامة



الفرع الثاني: تقسيم النفقات العامة حسب المشرع الجزائري

استنادا إلى المادة 23 من القانون 17/84 المؤرخ في 08 شوال 1404 الموافق لـ 1984/07/07

المتعلق بالقوانين المالية المعدل والمتمم أن النفقات العامة تنقسم إلى نوعين وهي كالتالي:¹

أولاً: نفقات التسيير

هي مصاريف لسد الحاجات الضرورية والعادية لتسيير المصالح العمومية وتشمل "أعباء الدين العمومي النفقات المحسومة من الإيرادات، تخصيصات السلطات العمومية، النفقات الخاصة بوسائل المصالح، التدخلات العمومية".²

تنقسم نفقات الدولة في الميزانية العامة أي نفقات التسيير إلى أربعة أبواب، توجد أبواب تتكون من سبعة فقرات كل فقرة يمكن أن تضم تسعة وتسعين فصلا، وعدد المواد التي يشملها الفصل غير محددة ويمكن أن ينقسم البند إلى فروع، نفقات الباب الأول والثاني المتمثلة في ميزانية الأعباء المشتركة المسيرة من طرف وزارة المالية والباب الثالث والرابع نجدهما تقريبا في كل الميزانيات في مختلف الوزارات.³

1- الباب الأول: أعباء الدين العمومي والنفقات المحسومة من الإيرادات

وهي أعباء ممنوحة لتغطية أعباء الدين المالي والمعاشات وكذلك مختلف الأعباء المحسومة من الإيرادات:

– الفقرة الأولى: احتياطات الدين.

– الفقرة الثانية: الدين الداخلي، الدين العام.

– الفقرة الثالثة: الديون الخارجية.

– الفقرة الرابعة: الضمانات.

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، المطبعة الرسمية، العدد 28، المادة 23 من القانون 17/84 المؤرخ في 08 شوال 1404 الموافق لـ 1984/07/07، المتعلق بالقوانين المالية، المعدل والمتمم، ص 1042.

² نوبلي نجلاء، مرجع سابق ذكره،

³ على زغودود، مرجع سابق ذكره، ص 32.

– الفقرة الخامسة: النفقات المحسومة من الإيرادات.

2- الباب الثاني: تخصيصات السلطة العمومية

وهي عبارة عن الاعتمادات الضرورية واللازمة لتسيير مصالح الوزارات من ناحية المستخدمين والأجهزة والمعدات والعتاد، وتتكون من الفقرات التالية:

– الفقرة الأولى: رواتب العمل.

– الفقرة الثانية: المعاشات والمنح العائلية.

– الفقرة الثالثة: المعاشات والأعباء الاجتماعية.

– الفقرة الرابعة: المستخدمون "المعدات – تسيير المصالح".

– الفقرة الخامسة: المستخدمون وأعمال الصيانة.

– الفقرة السادسة: المستخدمون إعانات التسيير

– الفقرة السابعة: المستخدمون النفقات المختلفة

3- الباب الثالث: النفقات الخاصة بوسائل المصالح

4- الباب الرابع: التدخلات العمومية

ويتكون هذا الباب من الفقرات التالية:

– الفقرة الأولى: التدخلات العمومية والإدارية مثل "إعانات المجموعات المحلية".

– الفقرة الثانية: الأنشطة الدولية مثل "المساعدات التي تمنح للهيئات الدولية".

– الفقرة الثالثة: تشمل النشاط التربوي والثقافي مثل "تقديم المنح".¹

– الفقرة الرابعة: النشاط الاقتصادي والتشجيعات والتدخلات مثل "الإعانات الاقتصادية والمكافآت".

¹ علي زغود مرجع سابق ذكره، ص33.

– الفقرة الخامسة: النشاط الاقتصادي، إعانات للمؤسسات للمصلحة الوطنية "إعانات المصالح العمومية الاقتصادية.

– الفقرة السادسة: الإعانات الاجتماعية "المساعدات والتضامن.

– الفقرة السابعة: النشاط الاجتماعي التوقعات "مساهمة الدولة في صناديق المعاشات وصناديق الصحة".

ومما سبق لنا أنه تجمع نفقات التسيير في أربعة أبواب وهي:

✓ أعباء الدين العمومي والنفقات المحسومة من الإيرادات.

✓ تخصيصات السلطات العمومية.

✓ النفقات الخاصة بوسائل المصالح.

✓ التدخلات العمومية.¹

ثانيا: نفقات التجهيز "الاستثمار"

هي تلك النفقات التي تشتمل في الميزانية العامة للدولة على شكل رخصي برامج وتنفيذ، باعتمادات الدفع

كالاستثمارات المنفذة من طرف الدولة.²

تمثل رخص البرامج الحد الأعلى للنفقات التي تؤذن للأمين بالصرف باستعمالها في تنفيذ الاستثمارات

المخططة وتبقى صالحة دون أي تحديد لمدتها، حتى يتم إلغائها، وتمثل اعتمادات الدفع التخصيصات السنوية

التي تمكن الأمر بصرفها أو تحويلها أو دفعها لتغطية الالتزامات المبرمة في إطار رخص البرامج المطبقة.³

إذا كانت نفقات التسيير توزع حسب الوزارات، فان نفقات التجهيز أو الاستثمار توزع حسب القطاعات

وفروع النشاط الاقتصادي مثل الزراعة والصناعة، الهيدروكربو، الأشغال، البناء، النقل والسياحة، قائمة ميزانية

نفقات الاستثمار والتجهيز، وتمثل الوثيقة الأساسية للميزانية لعمليات التجهيز والاستثمار، ولا يمكن لأي عملية

¹ علي زغدود، مرجع سابق ذكره، ص34.

² نوبلي نجلاء، مرجع سابق ذكره.

³ المادة 06 من القانون 21/90، مرجع سابق ذكره، ص 1132.

أن تتجزأ إلا إذا كانت مسجلة وتجدر الإشارة إلى أنه تختلف الاعتمادات المفتوحة لتغطية نفقات التسيير عن تلك التي تخصص لسد نفقات الاستثمار، حيث تجمع الاعتمادات المفتوحة بالنسبة إلى الميزانية العامة وفقا للمخطط الإنمائي السنوي لتغطية نفقات الاستثمار الواقعة على عاتق الدولة في ثلاثة أبواب وهي:

1- الاستثمارات الواقعة والمنفذة من قبل الدولة.

2- إعانات الاستثمار الممنوحة من قبل الدولة.

3- النفقات الأخرى بالرأسمال.

ويلاحظ أن تقسم ميزانية النفقات يخضع لقاعدة معروفة وهي قاعدة تخصيص الاعتمادات ومعناها أن اعتماد البرلمان للنفقات لا يجوز أن يكون إجماليا بل يجب أن يخص مبلغ معين لكل وجه من أوجه الإنفاق العام أي أنه لا يجوز أن يوافق البرلمان مثلا على تخصيص ثلاثون مليون دينار لنفقات وزارة الإسكان تاركا للحكومة أمر توزيع هذا المبلغ على أوجه إنفاق الوزارة المختلفة من مرتبات الموظفين ونفقات إدارة وصيانة مباني الوزارة واستثمارات في المشروعات التي تقوم بها وغير ذلك، بل يتعين أن يوافق البرلمان على تخصيص مبلغ معين لكل وجه من أوجه إنفاق الوزارة، وبمقتضى هذه القاعدة لا يجوز للحكومة أن تتقل مبلغا اعتمده البرلمان للنفقات الواردة في باب معين للإنفاق على وجوه أخرى في باب آخر، إلا بعد الرجوع للبرلمان والحصول على موافقته وبمفهوم المخالفة يجوز للحكومة أن تتقل الاعتماد المخصص لبند من البنود الواردة في اعتماد باب ما للإنفاق على بند آخر وارد في نفس الباب، ولا تختلف النفقات من وزارة إلى أخرى.¹

¹ علي زغدود، مرجع سابق ذكره، ص 34، 35، 36.

المطلب الثالث: مراحل تنفيذ النفقات العامة وظاهرة تزايدها

تتميز النفقات العمومية بأهمية كبيرة وذلك من أجل الحفاظ عليها من جميع أشكال التبذير والفساد وغيرها من أجل تحقيق الأهداف المسطرة، كما تعتبر ظاهرة تزايد النفقات العامة ظاهرة مألوفة بالنسبة للمالية العامة، فتتبع حجم النفقات العامة في الموازنة أي دولة خلال فترة معينة من الزمن، يلاحظ بوضوح اتجاه هذا الحكم إلى الزيادة.

الفرع الأول: مراحل تنفيذ النفقات العامة

قسمت مراحل تنفيذ النفقة العمومية إلى أربعة مراحل أساسية تتمثل في:

أولاً: الالتزام

وهو التصرف الذي بمقتضاه تكون الدولة مدنية أو تنشأ حقوق للغير عليها مثل شراء الآلات أو استئجار محل.¹

تنص المادة 19 من قانون المحاسبة العمومية 21/90 بأن: "الالتزام هو الإجراء الذي يتم بموجبه إثبات نشوء الدين".²

وأول خطوة لتنفيذ النفقة العامة بين المؤسسة والمورد تكون بالالتزام، والذي يأخذ شكل طلبية تتضمن كل التفاصيل المتعلقة بمواصفات ونوعية ومرجعية البضاعة المراد اقتنائها، وكميتها مع تحديد فترة الاستلام إذا كان الأمر يتعلق باقتناء بضاعة ما، أما إذا كان الأمر يتعلق بخدمة فالالتزام يأخذ شكل عقد يحدد فترة إنجازها

¹ محمد مسعي، المحاسبة العمومية، دار الهدى للنشر والتوزيع، ط 01، عين مليلة، الجزائر، 2011، ص 77.

² المادة 19 من القانون 21/90، مرجع سابق ذكر، ص 1133.

وسواء كان الالتزام في شكل طلبية أو على شكل عقد خدمات، يجب أن يكون ممضي عليه من الجانبين "المؤسسة والمورد".¹

ثانيا: التصفية

تنص المادة 20 من القانون 21/90 على: "تسمح التصفية بالتحقيق على أساس الوثائق الحسابية وتحديد المبلغ الصحيح للنفقات العمومية".²

ومنه يمكن القول أن التصفية هي التقدير الفعلي والحقيقي للمبلغ الواجب أدائه بناء على المستندات التي تثبت وجود دين في الدولة، تدفع المبلغ المطالب به إلا إذا تمت الخدمة فعلا وتعتبر هذه القاعدة بمثابة حماية للدولة ضد سوء تنفيذ الدائنين.

ثالثا: الأمر بالدفع "الأمر بالصرف"

تنص المادة 21 من القانون 21/90 على انه: "يعد الأمر بالصرف أو تحرير الحوالات الإجراء الذي يأمر بموجبه دفع النفقات العامة".³

يعني صدور الأمر من الموظف المختص إلى الخزنة العامة بصرف مبلغ الدين المترتب في ذمة الدولة لصاحب الحق، كما حدد في مرحلة التحقق، وتسحب أموال الدفع مباشرة على وزارة المالية التي تقوم بمجرد وصول أمر الدفع بإصدار شيك مسحوب على الخزينة العامة، ويرفق بأمر الصرف جميع المستندات الثبوتية التي تسمح للمحاسب بالتأكد من قانونية النفقة.⁴

رابعا: الدفع "الصرف"

¹ الأسود الصادق الصادق، المحاسبة العمومية بين ضمان شرعية تنفيذ النفقة العامة وتقييم أدائها، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة، جامعة إبراهيم سلطان شيبوط، جامعة الجزائر 03، بدون سنة، ص19.
² المادة 20 من القانون 21/90، مرجع سابق ذكره، ص 1133.
³ المادة 21 من القانون 21/90، مرجع سابق ذكره، ص 1133.
⁴ فؤاد عز الدين، مرجع سابق ذكره، ص 81.

حسب المادة 22 من القانون 21/90: "يعد الدفع الإجراء الذي يتم بموجبه إبراء الدين العمومية".¹ ويعني صرف النفقة "الدفع الفعلي" وهي مرحلة تأدية قيمة الحوالة من قبل الموظفين المسؤولين عن الحسابات، حيث يتولون عملية تسليم المبلغ إلى مستحقه "وفاء بالدين الذي بذمة الحكومة"، وعملية الصرف هي الجزء المحاسبي من العملية، يتمثل في تسوية النفقة والدفع وهو عقد بموجبه تتحرر الهيئة العمومية من دينها، وهذه العملية يقوم بها شخص آخر غير الذي أصدر الأمر بالصرف، يسمى المحاسب العمومي، وهذا الأخير لا تنحصر مهمته في دفع المبلغ فحسب، بل يجب عليه التحقق من هوية الشخص المراد، بالإضافة إلى مراقبة العمليات الإدارية التي تمت في السابق، كما يجب عليه التأكد من التحقيق الفعلي للفائدة التي رجيت من تلك النفقة، وهذه المرحلة تسمى المرحلة المحاسبية.²

الفرع الثاني: ظاهرة تزايد حجم النفقات العامة

تعتبر ظاهرة تزايد النفقات العامة ظاهرة مألوفة بالنسبة للمالية الدولية، فتنبع حجم النفقات العامة في موازنة أي دولة خلال فترة معينة من الزمن، يلاحظ بوضوح اتجاه هذا الحكم إلى الزيادة، إذا أصبحت زيادة حجم النفقات العامة ظاهرة عامة في كافة الدول، وتنقسم أسباب ظاهرة تزايد النفقات العامة إلى قسمين "أسباب ظاهرية وأخرى حقيقية"، وفيما يلي سنتناول شرح هذه الأسباب:

أولاً: الأسباب الظاهرية

1- انخفاض قيمة النقد:³ وهو من الأسباب الأساسية للزيادة الظاهرية للنفقات، والمقصود بتدهور قيمة

النقود هو انخفاض قوتها الشرائية، مما ينجم عنها نقص مقدار السلع والخدمات التي يمكن الحصول عليها من

¹ المادة 22 من القانون 21/90، مرجع سابق ذكره، ص 1133.

² بيداري محمود، العوامل المفسرة بنمو النفاق الحكومي في الاقتصاد الجزائري "2010/1991"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، اقتصاد دولي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المدرسة الدكتورالية للاقتصاد وإدارة الأعمال، جامعة محمد بن أحمد، وهران، 2014/2013، ص 13-14.

³ <https://almerja.com/reading.php?idm=65629>, 21/03/2020, 14 :54.

قبل وبمعنى آخر هو ارتفاع أثمان السلع والخدمات والدولة تدفع قيمة نقدية أكبر من القيمة النقدية التي كانت تدفعها للحصول على نفس المقدار من السلع والخدمات، وبالتالي الزيادة هنا في هذه الحالة زيادة ظاهرية، إذ لا يترتب عليها أية زيادة في المنفعة الحقيقية.

2- **تغير الفن المالي المتعلق بإعداد الموازنة العامة:**¹ من المبادئ الفنية والمحاسبية في إعداد الموازنة العامة الأخذ بفكرة الموازنة الصافية أو الموازنة الإجمالية، إذ قد يؤدي تغير أسلوب إعداد الموازنة العامة من موازنة صافية إلى موازنة إجمالية، إلى إحداث زيادة ظاهرية في حجم الإنفاق العام، إذ تقوم فكرة الموازنة الصافية على مبدأ تخصيص الإيرادات العامة، وبالتالي لا يظهر في الموازنة العامة إلا فائض الإيرادات على النفقات أو العكس، أما فكرة الموازنة الإجمالية فإنها لا تقوم على مبدأ تخصيص الإيرادات العامة وبالتالي يجب أن ترحل كافة النفقات العامة التي تحتاجها المرافق العامة إلى الموازنة العامة، مما يؤدي إلى تضخم رقم النفقات فيها مقارنة مع رقم النفقات في الموازنة الصافية، في وقت تكون النفقات في تلك الموازنتين متماثلة، فعلى سبيل المثال لو كانت تتبع الدولة عام 1995 نظام الموازنة الصافية فسوف يتبين من خلال هذا الجدول مجمل النفقات العامة التي يجب أن تظهر في الموازنة العامة للدولة:

الجدول رقم: (02) النفقات العامة التي تظهر في ميزانية الدولة

الإيرادات		النفقات		اسم المرفق	
05 ملايين		100 مليون		الدفاع	
10 ملايين		60 مليون		الصحة	
05 ملايين		20 مليون		الزراعة	
100 مليون		05 ملايين		الضريبة	
الموازنة الإجمالية			الموازنة الصافية		
الإيرادات		النفقات		النفقات	
				الإيرادات	

¹ سالم محمد الشوابكة، مرجع سابق ذكره، ص 46-47.

الدفاع	95 مليون	-	الدفاع	100 مليون	05 ملايين
الصحة	50 مليون	-	الصحة	60 مليون	10 ملايين
الزراعة	15 مليون	-	الزراعة	20 مليون	05 ملايين
الضريبة	-	95 مليون	الضريبة	05 ملايين	100 مليون
الجمارك	-	190 مليون	الجمارك	10 ملايين	200 مليون
المجموع	160 مليون	285 مليون	المجموع	195 مليون	395 مليون

المصدر: سالم محمد الشوابكة، مرجع سابق ذكره، ص 47.

يلاحظ أن حجم النفقات في الموازنة الإجمالية أكبر من حجم النفقات في الموازنة الصافية، رغم أنه لم يحدث زيادة في النفقات العامة.

3- زيادة عدد السكان:¹ أدى تركيز السكان في المدن والمراكز الصناعية إلى زيادة النفقات المخصصة للخدمات التعليمية، الصحية، الثقافية، الواصلات، المياه، الغاز، ... الخ، ويرجع ذلك إلى أن متطلبات وحاجات سكان المدون أكبر وأعد من حاجات سكان الريف كما هو معلوم، كما أدى انتشار التعليم إلى تعزيز فكرة الوعي الاجتماعي فأصبح الأفراد يطلبون من الدولة القيام بوظائف لم تعرفها في العصور السابقة، كتأمين الأفراد ضد البطالة والفقير والمرض والعجز وغيرها من أسباب عدم القدرة على الكسب وقد نتج عن منحة الدولة لهذه الإعانات وتقديم العديد من الخدمات الاجتماعية زيادة النفقات العامة وبصفة خاصة النفقات التحويلية.

ثانيا: الأسباب الحقيقية

الزيادة الحقيقية للنفقات تؤدي إلى زيادة فعلية في السلع والخدمات، أي أن هناك منفعة جديدة تعود على أفراد المجتمع نتيجة زيادة حجم النفقات العامة.

¹ محمد خالد المهابني، محاضرات في المالية العامة، المعهد الوطني للإدارة العامة، الدورة التحضيرية، الجزائر، 2013، ص 27.

1- الأسباب الاقتصادية:

تتعددت الأسباب الاقتصادية لزيادة حجم الإنفاق العام وأهمها:¹

أ- **النمو الاقتصادي وزيادة الدخل الوطني:** من الطبيعي أن يصاحب النمو الاقتصادي في أي مجتمع ارتفاع متوسط دخل الفرد الحقيقي مما يترتب عليه زيادة في الطلب الاستهلاكي، الذي تدخل السلع والخدمات العامة في نطاقه، لذا فإن أي زيادة في دخل الأفراد يجعلهم يطالبون بمزيد من السلع والخدمات العامة أو يطالبون بمستوى جيد منها لم يكن بمقدورهم المطالبة بها قبل ارتفاع دخلهم، مما يؤدي إلى نمو الإنفاق العام من أجل إشباع مثل تلك الحاجات.

ب- **تطور دور الدولة الاقتصادي:** إن توسع النشاط الاقتصادي للدولة يسبب فشل نظام السوق وعدم تحقيق الاستقرار في الأنظمة الرأسمالية، لذا أصبح تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي أمرا أساسيا من أجل تحقيق تلك الأهداف، فزاد حجم الإنفاق العام الذي اعتبر من أهم الأدوات المستخدمة لتحقيق أهداف المجتمع.

2- الأسباب الاجتماعية:²

أدى ارتفاع الوعي الثقافي لدى الأشخاص إلى رفع سقف مطالبهم الاجتماعية، ما يستوجب زيادة النفقات العامة قصد توفير مختلف الخدمات الأساسية كالتعليم والصحة أو الاستجابة للطلب المتزايد على خدمات أخرى مثل الهياكل الرأسمالية والثقافية، الأمن العمومي والنقل.

3- الأسباب المالية:³

¹ محمد حسين الوادي، مرجع سابق ذكره، ص 125-126.
² زكاري محمد، دراسة العلاقة بين النفقات العمومية والنمو الاقتصادي في الجزائر "1970-2012"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد الكمي، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2013/2012، ص 35.
³ صالح الرويلي، اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 02، الجزائر، 1982، ص 27.

تغير مفهوم الفكر المالي فبعد أن كانت سياسة تمويل الميزانية بالعجز غير مقبول في الفكر الكلاسيكي أصبحت مقبولة بل وضرورية في بعض الأحيان في ظل الفكر الحديث، مما أدى لاستخدام هذه السياسة بشكل أكبر خاصة في أوقات الكساد الاقتصادي، وهذا يؤدي بدوره لزيادة نفقات الدولة، التوسع في الاقتراض لتمويل سياسة الإنفاق خاصة مشروعات التنمية والتصنيع وذلك من خلال القروض الاختيارية والإجبارية من الداخل، أو المعونات والقروض الخارجية من الدول العالمية، وسهولة الإقراض وتبلور تقنياته.

4- أسباب سياسية وعسكرية:¹

ومن أهم الأسباب المؤدية إلى زيادة النفقات العامة هي نفقات الدفاع، وقد درجها الاقتصاديين والماليين ضمن الأسباب السياسية، وتتضمن النفقات الموجة إلى رواتب وأجور العاملين من عسكريين وآلات ومعدات ونفقات الصيانة والمعاشات للمحاربين المتقاعدين.

5- الأسباب الإدارية:²

والمتمثلة في اقتناء الوسائل التي تمكن المرفق العام من أداء مهامه.

¹ بن نوار بومدين، النفقات العامة على التعليم "دراسة حالة قطاع التربية الوطنية بالجزائر 1980-2008"، مذكرة مقدمة ضمن نيل شهادة ماجستير في التحليل الاقتصادي، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والاجتماعية وعلوم التسيير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2010/2011 ص48.

² صخر عبد الله الجندي، التشريع المالي والضريبي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 01، عمان، الأردن، 2017، ص 102.

المبحث الثاني: ترشيد النفقات العامة

إن ترشيد النفقات العامة يعني الالتزام "الفعالية" في تخصيص الموارد والكفاءة في استخدامها بما يعظم رفاهية المجتمع، ويقصد بالفعالية توجيه الموارد العامة إلى الاستخدامات التي تنشأ عنها مزيج من المخرجات تتفق مع تفضيلات المجتمع، لذلك أصبح الاهتمام مركزا على موضوع ترشيد الإنفاق العام، ومطالبة الخبراء الاقتصاديين والماليين بإتباع سياسات مالية متوازنة لضبط الإنفاق وترشيده، وسنتطرق فيما يلي إلى:

– **المطلب الأول:** تعريف ترشيد النفقات العامة

– **المطلب الثاني:** أهداف عملية ترشيد النفقات العامة

– **المطلب الثالث:** متطلبات نجاح عملية ترشيد النفقات العامة

المطلب الأول: تعريف ترشيد النفقات العامة

يعتبر ترشيد الإنفاق العمومي هو الاختيار الأمثل الذي تطبقه الدولة من أجل تحقيق أكبر نفع عام، فهي الطريقة التي تضمن حسن سير وتوزيع المال العام مقابل أكبر فائدة.

الفرع الأول: تعريف ترشيد الإنفاق العام لغة

1- الرشيد: هو الهادي إلى الطريق القويم الذي حسن تقديره في ما قدر والذي يساق إلى غاياته على سبيل

السداد أي مطابق للعقل والحق والصواب "سياسة رشيدة".¹

2- إن لفظ الترشيح في المعنى اللغوي هو فعل رشد رشيدا، أي اهتدى واستقام.

¹ العلامة الشيخ أحمد رضا، معجم متن اللغة، المجلد 02، منشورات مكتبة الحياة، لبنان، 1987، ص590.

3- أما إذا قلنا رشيد أي انه صائب وحكيم وقراره رشيد.

4- أما لفظ الترشيح "أو إرشاد" أي توجيهه وهداية إلى الخير والصلاح، ودلالة على الطريق الصحيح والرشاد هو

نقيض الضلال.¹

5- الإنفاق: أنفق المال، إذا صرفه وأنفذه.

6- العام: لفظ مشتق من الفعل عم، ومعناه عمهم الأمر عموماً أي كلهم، فالعام هو الشامل وخلاف الخاص

والعامه خلاف الخاصة.²

الفرع الثاني: تعريف ترشيح الإنفاق اصطلاحاً

المقصود بترشيح النفقات العامة هو تحقيق أبرد نفع للمجتمع عن طريق رفع كفاءة هذا الإنفاق إلى أعلى

درجة ممكنة، والقضاء على أوجه الإسراف والتبذير ومحاولة تحقيق التوازن بين النفقات العامة وأقصى ما يمكن

تدبيره من الموارد العادية للدولة.³

وكذلك يعرف ترشيح الإنفاق العام هو الاستخدام الأمثل والتوجيه الأنسب للنفقات العامة نحو أفضل

البدائل الانفاقية التي تعظم الفائدة للإنسان الذي يقوم بالإنفاق، وتقلل الخسارة والتضحية بالفرصة البديلة أمام

الإنسان "الفرد العادي، المنظمات الخاصة، الحكومات، ..."، وأن الإنفاق العام وترشيده هي مسائل ترتبط بمدى

إتباع الأجهزة الحكومية لأساليب الرشد والعقلانية في توزيع برامجها الانفاقية، على نحو يحقق أفضل

الاستخدامات وأثرها مردوداً وفعالية وإشباعاً للحاجات العامة.⁴

¹ المنجد في اللغة العربية، ط 02، دار المشرق، لبنان، 2001، ص 555.

² كردودي صبرينة، ترشيح النفاق العام ودوره في علاج عجز الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود وتمويل، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2014، ص 240-241.

³ دراوسي مسعود، السياسة المالية ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادي "حالة الجزائر 1990-2004"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة إبراهيم سلطان شيبوط، الجزائر، 2003/2004، ص 171.

⁴ كردودي صبرينة، مرجع سابق ذكره، ص 244.

ترشيد الإنفاق يعني في ظل الندرة النسبية للموارد المتاحة للمجتمع وارتباط تزايد الإنفاق العام بعوامل يصعب تجنبها، العمل على تحقيق الفعالية في تخصيص الموارد وكفاءة استخدامها بين الدول والقطاع الخاص، والالتزام بفعالية تخصيص الموارد داخل قطاعات الدولة، بما يضمن تعظيم رفاهية المجتمع من خلال إشباع ما يفضلونه من سلع وخدمات.¹

يعرف ترشيد الإنفاق العام الالتزام "الفعالية" في تخصيص الموارد والكفاءة في استخدامها بما يعظم رفاهية المجتمع، ويقصد بالفعالية توجيه الموارد العامة إلى الاستخدامات التي تنشأ عنها مزيج من المخرجات تتفق مع تفضيلات أفراد المجتمع، أما الكفاءة فيقصد بها تقنين العلاقة بين المدخلات والمخرجات.²

ومما سبق من التعريفات نستنتج أن ترشيد النفقات العامة يرتكز على الاختيار الأمثل للنفقة العمومية مع تحديد الأهداف ذات الأولوية، خلال فترة زمنية محددة ووضع مخطط عمل لكل هدف وبرامج ونظم التحليل لتحقيق الأهداف المنشودة.

المطلب الثاني: أهداف عملية ترشيد النفقات العامة

يرتبط موضوع ترشيد النفقات العامة بمدى إتباع الدولة أو المؤسسات العمومية لأساليب الرشد والعقلانية في توزيع مصاريفها على النحو الذي يحقق مردودية وفعالية، ولترشيد الإنفاق العام جملة من الأهداف أهمها:

- 1- رفع الكفاءة الاقتصادية عند استخدام الموارد والإمكانيات المتاحة.
- 2- تحسين طرق الإنتاج الحالية، وتطوير نظم الإدارة والرقابة وإدخال الأساليب التقنية.
- 3- خفض عجز الموازنة والسيطرة على التضخم والمديونية، وتجنب مخاطرها.
- 4- مراجعة هيكله للمصروفات وذلك بتقليص حجم المصروفات التي لا تحقق مردودية كبيرة.
- 5- محاربة الإسراف والتبذير وكافة مظاهر وأشكال سوء استعمال السلطة والمال العام.

¹ بلعور هجيرة، الحكومة الجبانية ودورها في ترشيد النفقات الجبانية "نموذج الجزائر"، مجلة اقتصاديات المال والأعمال JFBE، 2017، ص 180.

² محمد عمر أبو دوح، ترشيد الإنفاق العام وعجز ميزانية الدولة، دار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2006، ص 44.

- 6- الاحتياط لكافة الأوضاع المالية الجيدة والمستقرة والصعبة والمتغيرة محليا وعالميا.¹
- 7- وجود سلطات سياسية منتجة وشرعية تمارس صلاحياتها وفق اعتبارات قانونية وأخلاقية مستمدة من العادات والتقاليد الجيدة لبلدانها.
- 8- وجود فصل بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، بحيث تعرف هذه السلطات دورها وطبيعة العلاقة بينها بصفة لا تخل بتوازن يؤدي إلى تحسين على المستويات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.
- 9- اجتناب حالات الفساد والتحكم بمصادره على صعيد الأفراد والمنظمات أو الدولة.
- 10- رؤية إستراتيجية يتحدد في إطارها الخيارات حسب الأولويات وبما يعزز قدرة النهوض بالدولة والمجتمع.²
- 11- تحسين نوعية الخدمة المقدمة للمواطن من قبل الأجهزة الحكومية عن طريق زيادة الفاعلية التنظيمية، ورفع كفاءة أداء عمل الأجهزة والموظفين العاملين فيها وتحسين مسارات ونظم العمل المتبعة وتحسينها.³
- 12- دفع عجلة التطور والتنمية واجتياز المشاكل الاقتصادية والاجتماعية التي تواجه الدولة.
- 13- المساعدة على تعزيز القدرات الوطنية من الاكتفاء الذاتي النسبي في الأمد الطويل، وبالتالي تجنب المجتمع مخاطر التبعية الاقتصادية والسياسية غيرها.⁴

المطلب الثالث: نجاح عملية ترشيد النفقات العامة

تتوقف نجاح عملية ترشيد النفقات العامة على العديد من المتطلبات التالية:

¹ شعبان فرج، الحكم الراشد كمدخل لترشيد الإنفاق العام والحد من الفقر "دراسة حالة الجزائر 2000-2001"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص نفود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة إبراهيم سلطان شيبوط، الجزائر، 2012/2011، ص 89.

² طاهر حسن منصور الغالبي، صالح مهدي محسن العامري، المسؤولية الاجتماعية وأخلاقيات الأعمال "الأعمال والمجتمع"، دار وائل للنشر والتوزيع، ط 01 عمان، الأردن، 2005، ص 455.

³ بلال خلف السكارنة، التطوير التنظيمي والإداري، دار المسيرة للنشر والتوزيع، ط 02، عمان، الأردن، 2013، ص 498.

⁴ نائل عيد الحافظ العوالم، الإدارة المالية العامة "مدخل نظامي مقارن"، مركز أحمد ياسين للنشر والتوزيع، 2013، ص 267.

- 1- **تحديد الأولويات:** تحديد أولويات النفاق بحسب الأهمية النسبية للخدمات المراد تقديمها، لأن في ظل محدودية الموارد المالية سيتعين على وحدات التخطيط العمومية تحديد المشاريع والبرامج وفق سلم الأولويات حسب درجة إشباعها لحاجات الأفراد الأكثر إلحاحاً.¹
- 2- **تحديد الأهداف بدقة:** بمعنى تحديد أهداف واضحة وحقيقة للبرامج الحكومية سواء كانت أهداف طويلة أو متوسطة الأجل.²
- 3- **القياس الدوري لبرامج الإنفاق العام:** بمعنى تقييم مدى كفاءة وفعالية أداء الوحدات والأجهزة الحكومية عند قيامها بتنفيذ البرامج والمشاريع الموكلة إليها.
- 4- **عدالة النفاق العام ومدى تأثيره بمصلحة الفئات الأضعف:** ينبغي على الدولة أن تسعى إلى تحقيق أكبر درجة ممكنة من العدالة في توزيع المنافع والخدمات الناتجة عن النفقات العامة، والعدالة لا تعني المساواة في توزيع المنافع بين فئات المجتمع.
- 5- **توفر نظام محاسبة ورقابة الأموال:** من أجل التأكد من بلوغ النتائج الموجودة من النفقات وفقاً لخطط تم وضعها.³

¹ عمرو هاشم محمد صفوت، عماد حسن حسن، ترشيد الإنفاق ودوره في تحقيق الاستدامة المالية في العراق، مجلة الكوت للعلوم الاقتصادية والإدارية، العدد 25، جامعة أوسط العراق، 2017، ص 07.

² بالعامل عياش، نوي سميحة، آليات ترشيد الإنفاق العام من أجل تحقيق التنمية البشرية المستدامة في الجزائر 2001-2014، مؤتمر دولي حول تقييم آثار برامج الاستثمارات العامة وانعكاساتها عن التشغيل والاستثمار والنمو الاقتصادي خلال فترة 2001-2014، جامعة فرحات عباس سطيف الجزائر 2013/2014، ص 56

³ حداد محي الدين، ترشيد الإنفاق العام كدعامة للتنوع الاقتصادي في الجزائر في ظل الأزمة النفطية، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية، العدد 06، بدون سنة، ص 419.

المبحث الثالث: الرقابة المالية على النفقات العامة

تعتبر الرقابة المالية على النفقات العامة أهم مرحلة من مراحل دورة الميزانية العامة، باعتبارها وسيلة علمية وفعالة تضمن حسن تنفيذ الميزانيات، فهي تبين مدى سلامة ودرجة الدقة من إنفاق الاعتمادات الممنوحة، وذلك وفقا لخطة الدولة، وسنتطرق فيما يلي إلى:

– **المطلب الأول:** ماهية الرقابة المالية على النفقات العامة.

– **المطلب الثاني:** أنواع الرقابة المالية على النفقات العامة.

– **المطلب الثالث:** الهيئات المكلفة بالرقابة المالية على النفقات العامة.

المطلب الأول: ماهية الرقابة المالية على النفقات العامة

الرقابة تعني قياس وتقييم الأداء الفعلي المنجز ومقارنته بما هو مطلوب أو مخطط أو مفترض من قبل الأداء وذلك بغرض الكشف عن ما يظهر هذا الأداء من انحرافات عن المطلوب، ويلتزم تصحيحها أو اتخاذ القرار بالتصحيح الملائم.¹

الفرع الأول: تعريف الرقابة المالية على النفقات العامة

¹ المصري أحمد محمد، التخطيط والمراقبة الإدارية، مؤسسات شباب الجامعة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2007، ص 137.

هي تلك التي تتم من قبل جهة مستقلة، وتستهدف ضمان سلامة التصرفات المالية والمحاسبية والإدارية والتأكد من مشروعية النفقة واتفاقها مع الأحكام والقوانين النافذة، ومقارنة نتائج التنفيذ بالخطط الموضوعية وقياس مستوى نتائج الأعمال بما كان مستهدفا تحقيقه، بالاستناد إلى معدلات الأداء ودراسة أسباب الانحرافات ومعالجتها.¹

الرقابة هي إحدى جوانب العملية الإدارية وتعني "قياس الأداء الحالي ومقارنته بالمعايير المتوقعة للأداء والسابق تحديدها"، ومن واقع هذه المقارنة يصبح من الممكن تحديد ما إذا كان الأمر يحتاج إلى اتخاذ إجراءات تصحيحية لإعادة مستوى الأداء إلى المستوى المخطط والمعبر عنه بالمعايير السابق تحديدها"، ولذلك فإن وظيفة الرقابة تمارس بطريقة دائمة ومستمرة، واتصالها الأكبر عادة يكون بوظيفة التخطيط.²

الرقابة على الأموال العمومية تعني التفتيش والملاحظة والمتابعة والتحقق من الاستعمال الحسن للإمكانيات البشرية والمادية والمالية وكذلك الوثائق والحسابات، واحترام القوانين والمراسيم والتعليمات الموضوعية كمقاييس لعمل المسيرين ومعاينة المخالفين، ولا تقف الرقابة عند هذا الحد أي العلاج، بل تتعداه إلى الوقاية، معنى ذلك أن الهدف من الرقابة ليست فقط تسليط العقوبات على المخالفات والأخطاء التي يرتكبها الموظفون القائمون على تنفيذ الميزانية، بل أيضا تهدف إلى تقديم النصح لهم لتفادي الأخطاء مستقبلا.³

نصت المادة 02 من المرسوم التنفيذي 414/92 على: "تطبق رقابة النفقات التي تلتزم بها، على ميزانيات المؤسسات والإدارات التابعة للدولة، والميزانيات الملحقة وعلى الحسابات الخاصة بالخزينة وميزانيات الولايات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري."⁴

¹ الزهاوي سيروان، عدنان ميزرا، الرقابة المالية على تنفيذ الموازنة في القانون العراقي، منشورات الدائرة الإعلامية في مجلس النواب، ط 01، بغداد، العراق 2008، ص 74.

² أكرم إبراهيم حماد، الرقابة المالية في القطاع الحكومي، جبهة للنشر والتوزيع، ط 01، عمان، الأردن، 2006، ص 18.

³ صرامة عبد الوحيد، الرقابة على الأموال العمومية كأداة لتحسين التسيير الحكومي، المؤتمر العلمي الدولي حول الأداء المتميز للمنظمات والحكومات جامعة قاصدي رابح، ورقلة، الجزائر، 08-09 مارس 2005، ص 135.

⁴ المادة 02 من المرسوم التنفيذي 414/92، مرجع سابق ذكره، ص 2101.

تعني الرقابة على الأموال العمومية ملاحظة ومتابعة النفقات والإيرادات التي يقوم بصرفها وتحصيلها الأشخاص الذين خول لهم القانون ذلك، والتحقق من مدى مطابقتها للقواعد والمقاييس الموضوعية لتنظيمها، كأن يتأكد من أن الالتزام أو الأمر بالصرف الخاص بنفقة معينة قد تم صرفه أو الالتزام به بصفة مطابقة للتنظيمات وقوانين المحاسبة العمومية، فالمراقب المالي يقيم المسؤولية الملقاة على عاتق مرتكبي الأخطاء فيطلب من الجهات المختصة بإيقاع العقوبات اللازمة أو يقوم هو بذلك إن كان في سلطته ويسهر على عدم تكرار مثل هذه الأخطاء كما أن الرقابة على الأموال العمومية هي في آن واحد رقابة على صرف النفقات وتحصيل الإيرادات.¹

الفرع الثاني: وسائل الرقابة المالية على النفقات العامة

للرقابة المالية على النفقات العامة عدة وسائل تعتمد عليها نذكر أهمها:

أولاً: القوانين واللوائح والتعليمات

وهي من أولى الأدوات ومن أهمها، فلا تقوم الرقابة إلا بوجود نصوص صارمة تضبط قواعدها وكيفياتها وشروطها

ثانياً: المراجعة والتفتيش

وهذا كإجراء تطبيقي لما أتت به النصوص والتنظيمات بمراقبة الحسابات بأسلوب مدقق، وهذا ما يقوم به جهاز أو فرد موكل له أمر الرقابة الخارجية.²

ثالثاً: الحوافز والجزاءات

¹ محمد فيصل مايدة، سليمان عتير وآخرون، دور المحاسب العمومي في الرقابة على إنفاق الهيئات الحكومية الجزائرية، قراءة تحليلية لقانون المحاسبة العمومية، مجلة التنمية الاقتصادية، العدد 04، جامعة حمه لخضر، الوادي، الجزائر، 2017، ص 371.

² بن داود إبراهيم، الرقابة المالية على النفقات العامة في القانون الجزائري المقارن، دار الكتاب الحديث للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 22.

وهذا حتى تجازي المحسن عن إحسانه والمسيء عن إساءته فلا بد من مكافأة المراقب المالي بأحسن الأداءات والتفان في القيام بخدمات، وفي نفس الوقت يجب تسليط أقصى العقوبات على من تهاون أو أهمل القيام بعمله.¹

رابعاً: تحديد المعايير أو المعدلات القياسية مسبقاً كأساس واضح للرقابة والتقييم.²

الفرع الثالث: أهداف الرقابة المالية على النفقات العامة

للقابة المالية جملة من الأهداف بصفتها الطريقة المثلى والفعالة التي تمكن الدولة من ممارسة العمليات المالية بصفة ناجحة، ومما يأتي أهم أهداف الرقابة المالية على النفقات العامة:

أولاً: أهداف إدارية وتنظيمية

من الناحية الإدارية تهدف الرقابة إلى محاربة البيروقراطية والتباطؤ الإداري والتأكد من أن أنظمة العمل تؤدي إلى أكبر نفع ممكن وبأقل النفقات الممكنة، وتصحيح القرارات الإدارية مما يؤدي إلى حسن سير العمل في كافة مراحل التخطيط والتنفيذ والمتابعة.³

ثانياً: أهداف مالية:

ويقصد به التحقق من صحة الحسابات وسلامة التصرفات والإجراءات المالية، وكشف الانحرافات والأخطاء والاختلاس، ومراقبة الأداء وفقاً للأهداف الموضوعية، وبالتالي مراقبة الترشيد في الإنفاق.¹

¹ بن داود إبراهيم، البعد الرقابي للأموال من المنظور الأخلاقي الإسلامي، ملتقى الاقتصاد الإسلامي الواقع ورهانات المستقبل، المركز الجامعي، غرداية الجزائر، 23-24 فيفري 2011، ص 06.

² الكفراوي عوف محمود، الرقابة المالية في الإسلام، مركز الإسكندرية للكتاب، ط 03، الإسكندرية، 2006، ص 27.

³ عبد القادر موفق، الرقابة المالية على البلدية "دراسة تحليلية نقدية"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم التسيير، تخصص تسيير المؤسسات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة لحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2015، ص 48.

ثالثا: أهداف اجتماعية:

تحقيق الردع والزجر العام لدى العبث بالمال العام، وضمان إشباع حاجات المواطنين بطريقة إنسانية بالكفاءة والجودة اللازمة، ومن ثم تقضي الرقابة على مدة التوترات الاجتماعية الموجودة.²

رابعا: أهداف سياسية

تتمثل في التأكد من احترام رغبة البرلمان وعدم تجاوز الأولويات والمخصصات التي يصدرها لتنفيذ المشاريع والخدمات العامة، حيث أن رغبة البرلمان هي تعبر عن الرغبة الشعبية التي يتولى البرلمان تمثيلها، وبالتالي فإن احترام رغبة البرلمان هو مظهر من مظاهر احترام الإرادة العامة للشعب.

خامسا: أهداف قانونية

وتتمثل في التأكد من مطابقة ومسايرة مختلف التصرفات المالية للقوانين والأنظمة والتعليمات والسياسات والتوجيهات والأصول المالية المنتجة.

ويتضمن هذا مختلف القرارات والأنشطة وحدود المخصصات والصلاحيات المخولة للمسؤولين الماليين والإداريين وغير ذلك من الجوانب المالية سواء فيما يتعلق بالنفقات أو الإيرادات العامة، وتركز الرقابة القانونية على مبدأ المسؤولية والمحاسبية حرصا على سلامة التصرفات المالية ومعاقبة المسؤولين عن أية انحرافات أو مخالفات من شأنها الإخلال بحس الأداء المالي عموما.³

المطلب الثاني: أنواع الرقابة المالية على النفقات العامة

¹ حمدي سليمان، سحيمات القبيلات، الرقابة الإدارية والمالية على أجهزة الحكومة، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1998، ص 130.

² الصحن محمد عبد الفاتح، مبادئ وأسس المراجعة، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1998، ص 09.

³ دراز حامد عبد المجيد، سميرة إبراهيم أيوب، مبادئ المالية العامة، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2003، ص 174-175.

تتعدد أنواع الرقابة المالية وتختلف أشكالها وفقا لمعايير، فمنها ما يركز على الأجهزة القائمة بالرقابة وهناك من يركز على الزمن، وكذلك من حيث السلطة المخولة للرقابة.

الفرع الأول: الرقابة المالية من حيث السلطة المخولة للجهة الرقابية

تنقسم الرقابة هنا إلى ثلاثة أنواع هي:

أولاً: الرقابة الإدارية

الرقابة الإدارية هي متابعة الأعمال أول بأول للتعرف على مدى قدرتها على تقويم الخطأ الناتج عن الأعمال، وعادة من يقوم بهذه الرقابة وحدات تكون داخل تنظيم الرقابة السابقة واللاحقة في الإدارة، والرقابة لا تنفصل عن الإدارة والتخطيط والتوجيه لأنها من وظائفها.¹

يمكن للرقابة الإدارية أن تتخذ ثلاثة وجوه هي:²

- 1- من جهة العاملين الإداريين والمحاسبين الموضوعين.
- 2- المحاسبون عليهم مراجعة العمليات المخرجة من طرف الحواسيب قبل تسديد الفواتير.
- 3- اللجنة العامة للمحاسبين توافق على مجموعة العمليات المحاسبية.

ثانياً: الرقابة السياسية

ويقصد بهذه الرقابة تلك التي يمارسها المجتمع عن طريق الأجهزة الشعبية، سواء كانت ممثلة على مستوى المجتمع بأكمله أو على مستوى الوحدات الإقليمية أو الإنتاجية، وتقوم بعملية الرقابة السياسية المجالس النيابية

¹ عياصرة معن محمود، بني أحمد مروان محمد، القيادة والرقابة والاتصال الإداري، ط 01، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص 71.

² Michel lascombe, Xavier vandendriessche, **finances publique**, 7e édition, paris, 2009, p147.

المختلفة وتشكيلاتها المتباينة ...، وكذلك الفرد اعتباره منتخبا أو مستهلكا سواء كان ذلك عن طريق كونه عضوا في مجالس للمنتخبين أو المستهلكين أو باعتباره يمارس حقا سياسيا في المجتمع.¹

ثالثا: الرقابة القضائية

تتولى هيئة قضائية فحص الحسابات، واكتشاف المخالفات المالية وحوادث الغش والسرقة، فهي تتولى مراقبة تنفيذ الموازنة طبقا للقواعد المالية للدولة.²

الفرع الثاني: الرقابة المالية من حيث الجهة التي تتولى السلة

نجد هنا نوعين من الرقابة المالية "رقابة داخلية وأخرى خارجية".

أولا: الرقابة الداخلية

وهي الرقابة التي تتم من داخل السلطة التنفيذية نفسها، فهي رقابة ذاتية تمارس الوحدات القائمة بالتنفيذ، وتعتبر من قبل الرقابة الداخلية:³

1- إدارة المراجعة على مستوى الوحدة.

2- الرقابة على مستوى المصلحة أو المؤسسة أو الهيئات أو الشركات القابضة.

3- رقابة وزير الخزانة أو البنك المركزي للوزارات والمصالح والوحدات.

4- رقابة الوزير التابع له الوحدة أو المصلحة.

ومن أهداف الرقابة الداخلية:⁴

- حماية أصول المشروع من الاختلاس والتلاعب مع المحافظة على حقوق الغير بالمشروع.

- التأكد من دقة البيانات المحاسبية حتى يتمكن الاعتماد عليها في رسم السياسات والقرارات الإدارية.

¹ العسكري على أنور، الرقابة المالية على الأموال العامة في مواجهة الأنشطة غير المشروعة، مكتبة بستان المعرفة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2008، ص 179.

² خليف عيسى، هيكل الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي، 01، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 42.

³ الكفراوي عوف محمود، مرجع سابق ذكره، ص 34.

⁴ جابر عبد الرؤوف، الرقابة المالية والمراقب المالي من الناحية النظرية، ط 01، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2004، ص 169.

- رفع مستوى الكفاية الإنتاجية.

- تشجيع الالتزام بالسياسات والقرارات الإدارية.

تقوم الإدارية المحاسبية بالمراقبة الداخلية لأنه لا يمكن في بعض الأحيان أن يكون عضو من الخارج عضو في المراقبة الداخلية.¹

ثانيا: الرقابة الخارجية

هي الرقابة التي تتولاها أجهزة خارجية غير خاضعة للسلطة التنفيذية، وهي في الغالب الأعم رقابة لاحقة، وقد تكون هذه الرقابة قضائية أو رقابة تشريعية.²

الفرع الثالث: الرقابة المالية من حيث دور الدولة في عملية الرقابة

فانه يمكن تقسيم الرقابة هنا إلى ثلاثة أنواع:

أولاً: الرقابة التنفيذية

هي الرقابة التي تقوم بها أجهزة حكومية أيا كان نوعها، بغرض التأكد من حسن استخدام المال العام، وهذه الرقابة تتمثل في المراقبة التنفيذية السابقة منها واللاحقة ورقابة الأداء، وتتعدد الأجهزة القائمة بعملية الرقابة وقد تتبع في إجراءاتها نظاماً رأسياً، وخير مثال على ذلك الرقابة على شركات قطاع الأعمال العامة، حيث يوجد بها رقابة ذاتية داخلية ثم رقابة الشركة القابضة أو الهيئة ثم رقابة وزير قطاع الأعمال العام، هذا بالإضافة إلى رقابة الأجهزة الأخرى التي تدخل في هذا النظام الرأسي للرقابة، وتتبع السلطة التنفيذية.³

ثانيا: الرقابة التشريعية

¹ Pascale bertoni, **finances publique**, 3^e édition, Vuibert, paris, 2001, p 50.

² الكفراوي عوف محمود، مرجع سابق ذكره، ص 34.

³ الكفراوي عوف محمود، مرجع سابق ذكره، ص 36.

يتمتع البرلمان بزيادة على سلطته في وضع وسن القوانين، باختصاص لا يقل أهمية ألا هو مراقبة الإدارية العامة "الحكومة"، من حيث مدى التزامها بتطبيق برامج الحكومة الذي قد وافق عليه من قبل، تمس الرقابة البرلمانية "التشريعية" مختلف الأنشطة الحكومية ومجالات تدخلها ومنها المجال المالية، إضافة إلى الاختصاص بالمصادقة على قانون المالية واعتماده "رقابة قبلية"، في مرحلة إعداد الميزانية فان مراقبته تمتد أيضا أثناء تنفيذ الميزانية "رقابة أنية" بل وحتى نهاية السنة المالية "رقابة بعدية".¹

ثالثا: رقابة شعبية

تعتبر الرقابة الشعبية نوع من أنواع الرقابة الجيدة لضمان حسن إدارة الأموال العامة، إذ نجدها في كثير من دول العام سببا في إجراء تعديلات وزارية ومحاسبة المتلاعبين بالمال العام، والجدير بالذكر أن هذا النوع من الرقابة يكون أكثر فعالية وتأثيرا كلما تمتع الأفراد بحرية الرأي، وأوجه الرقابة الشعبية متعددة:

- 1- رقابة الأفراد للمؤسسات.

- 2- رقابة من قبل النقابات والمؤتمرات المهنية.

- 3- رقابة من قبل أجهزة الإعلام.²

الفرع الرابع: الرقابة المالية من حيث التوقيت

تعتبر الرقابة المالية من العمليات الدائمة والمستمرة في كل زمان، ومنه تنقسم الرقابة إلى ثلاثة أنواع:

أولا: الرقابة السابقة

¹ محمد الصغر بعلي، يسرى أبو العلا، مرجع سابق ذكره، ص 114.

² عجام هيثم صاحب، سعود علي محمد، تخطيط المال العام "سياسات تعبئة الموارد وإدارة المصروفات العامة"، ط01، دار الكندي، الأردن، 2004 ص296.

الرقابة السابقة هي الرقابة التي تسبق الصرف، وتهدف إلى التدقيق في المعاملات المالية قبل تنفيذها للحيلولة دون ارتكاب أي مخالفة مالية، وتتطلب هذه الرقابة حصول الجهة الإدارية على إذن سابق للصرف من جهة الموكول إليها، مراقبة تنفيذ الموازنة العامة حيث تتمكن من الصرف، وهي بوجه عام ذات طابع وقائي إذ تمنع الخطأ قبل وقوعه.¹

ثانياً: الرقابة أثناء التنفيذ

أما فيما يخص الرقابة أثناء التنفيذ فإن هذه الرقابة تتمثل في مختلف عمليات المتابعة التي تجربها الجهات المختصة بذلك في الدولة، على ما تقوم به السلطة التنفيذية من نشاط مالي يتعلق بالنفقات والإيرادات العامة الواردة بميزانية الدولة وعادة ما تمارس الرقابة في فترة تنفيذ المجالس النيابية المختلفة المنبثقة من السلطة التشريعية، في الدول ذات الأنظمة الديمقراطية، لذا أن رقابة تنفيذ الميزانية هي في الأصل من اختصاص هذه السلطة، بحكم كونها رقيباً على السلطة التنفيذية وهي من واجبها في هذا الشأن التأكد من مدى تقيد هذه الأخيرة بإجازة الجباية والإنفاق.²

ثالثاً: الرقابة اللاحقة

وهي رقابة تأتي بعد تنفيذ عمليات الميزانية وتتم من طرق هيئات قد تكون تابعة للسلطة التنفيذية أو مستقلة عنها وهدف هذا النوع من الرقابة هو التحقيق من التنفيذ وكشف الأخطاء والتجاوزات التي تحصل.³

¹ عصفور محمد شاكر، أصول الموازنة العامة، ط 01، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص 152.

² حشيش عادل أحمد، أصول الفن المالي للاقتصاد العام "مدخل لدراسة أساسيات المالية العامة"، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1997، ص 311.

³ صرارمة عبد الوحيد، مرجع سابق ذكره، ص 82.

المطلب الثالث: الهيئات المكلفة بالرقابة المالية على النفقات العامة

لقد أوكل المشرع الجزائري مهمة الرقابة المالية لمجموعة من الأجهزة والهيئات للتصدي للمخالفات المالية وضمان الفعالية في ترشيد النفقات العامة، وتتمثل هذه الهيئات فيما يلي:

الفرع الأول: رقابة المراقب المالي

باعتبار أن المراقب المالي عون من الأعوان الكلفة بالرقابة القبليّة على تنفيذ النفقات العمومية، وأنه يعين بقرار من طرف وزير المالية من بين موظفي المديرية العامة للميزانية، فإن مجال تدخل المراقب المالي يكمن على ميزانيات المؤسسات والإدارات التابعة للدولة والميزانيات الملحقة وعلى الحسابات الخاصة للخرينة وميزانيات الولايات وميزانيات البلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، وميزانيات المؤسسات ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، وميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري المماثلة.¹

أما العناصر التي تخضع لرقابة المراقب المالي تتمثل في:²

1- صحة صفة الأمر بالصرف، وكذا التحقق فيما إذا كان فيه تكليف أو تفويض.

2- مطابقة العملية للقوانين والتنظيمات الجاري العمل بها.

3- التخصيص القانوني للنفقة وكذلك بالتدقيق في الفصل والمادة والفقرة.

4- تطابق جميع الوثائق الخاصة بالالتزام مع مبلغ الالتزام.

5- التأكد من وجود التأثيرات والترخيصات والآراء المسبقة.

الفرع الثاني: رقابة لجنة الصفقات

تم تأسيس لجنة أو لجان لمراقبة الصفقات العمومية تقوم بالموافقة على الصفقات أو التأثير عليها قبل البدء في تنفيذها، ونميز نوعين من الرقابة "داخلية وخارجية"، في إطار الرقابة الداخلية هناك لجنة دائمة واحدة

¹ المادة 02 من المرسوم التنفيذي 374/09، مرجع سابق ذكره، ص 03.

² شويخي سامية، أهمية الاستفادة من الآليات الحديثة والمنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم التسيير تخصص تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2010/2011، ص 43.

أو أكثر مكلفة "بفتح الأظرفة وتحليل العروض والبدائل والعروض والأسعار الاختيارية، ... وتشكل هذه اللجنة من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة يختارون لكفاءتهم¹، أما الرقابة الخارجية للصفقات العمومية يقوم بها لجان تعمل على تقديم المساعدة للمصلحة المتعاقدة في مجال تحضير الصفقات العمومية حسب التشريع

الساري المفعول وهذه اللجان موزعة على أربعة مستويات "بلدية، ولائية، وزارية، وطنية، ..."².

الفرع الثالث: رقابة المحاسب العمومي

وفقا للمشرع الجزائري فان مهمة الرقابة للمحاسب العمومي تكون في رقابة متزامنة حيث أنه قبل عملية صرف النفقات لفائدة الأطراف المستفيدة يقوم بالتأكد من جميع الإجراءات التي قام بها الأمر بالصرف والمراقب المالي وحسب المادة 33 من القانون 21/90 فان أهم أعمال المحاسب العمومي تتمثل في:

1- دفع النفقات وتحصيل الإيرادات.

2- ضمان حراسة الأموال أو السندات أو القيم أو الأشياء أو المواد المكلف بها وحفظها.

3- تداول الأموال والسندات والقيم والممتلكات والعائدات والموارد العمومية.

4- حركة الحسابات الموجودة.³

الفرع الرابع: رقابة مجلس المحاسبة

حسب المادة 55 من الأمر 20/95 أن مجلس المحاسبة له حق الاطلاع وسلطة التحري أي يمكن له:

1- الاطلاع على كل الوثائق والمستندات والوثائق الخاصة بالعمليات المالية والمحاسبية.

2- له سلطة التحري بغية الاطلاع على أعمال المؤسسات العمومية.

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، المطبوعة الرسمية، العدد 58، المادة 121 من المرسوم التنفيذي رقم 236/10، المؤرخ في 28 شوال 1431 الموافق لـ 2010/10/07، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ص26.

² سناطور خالد، الرقابة على النفقات العمومية "دراسة حالة المفتشية العامة للمالية"، مذكرة مقدمة للتخرج من المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، 2006، ص09.

³ المادة 33 من القانون 21/90، مرجع سابق ذكره، ص 1134.

3- حق الدخول والمعينة لكل محلات الإدارات والمؤسسات الخاضعة لرقابة المجلس.¹

كما يباشر مجلس المحاسبة اختصاصه في:

- تقديم الحسابات.

- مراجعة حسابات المحاسبين العموميين.

- رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية العامة.

- تقييم المشاريع والبرامج الاستثمارية العمومية.²

الفرع الخامس: رقابة المفتشية العامة المالية

تنص المادة 01 من المرسوم التنفيذي 53/80 على: "تحدث هيئة للمراقبة توضع تحت السلطة المباشرة

لوزير المالية تسمى المفتشية العامة للمالية".³

فهي تصنف ضمن الرقابة اللاحقة الغير الإلزامية أي أنها تتم بعد تنفيذ العمليات المالية المتعلقة بالنفقات

والإيرادات، ومن مهامها:⁴

1- مهام الرقابة والتدقيق.

2- مهام التحقيقات والخبرات.

3- تقييم السياسات العمومية.

4- الرقابة على عمليات الصرف وحركة رؤوس الأموال.

5- التدقيق في القروض الدولية.

¹ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، المطبعة الرسمية، العدد 39، المادة 55 من الأمر 20/95، المؤرخ في 19 صفر 1416 الموافق لـ 1995/07/17، المتعلق بمجلس المحاسبة، ص 09.

² شويخي سامية، مرجع سابق ذكره، ص 90_93 بتصرف.

³ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، المطبعة الرسمية، العدد 10، المادة 01 من المرسوم التنفيذي 53/80، المؤرخ في 14 ربيع الثاني 1400 الموافق لـ 1980/03/01، والمتضمن إحداث المفتشية العامة للمالية.

⁴ شويخي سامية، مرجع سابق ذكره، ص 67_69، بتصرف.

وتتمثل طريقة رقابة المفتشية العامة للمالية عن طريق زيارات عادية أو مباحثة التحقيق في جميع الوثائق الخاصة بحسابات الأمرين بالصرف والمحاسبين العمومية، وبعدها يقوم المفتشون بتحرير تقرير يتضمن ملاحظاتهم وتقييماتهم مع اقتراح التدابير.

خلاصة الفصل:

من خلال ما تطرقنا إليه في هذا الفصل نستنتج أن ظاهرة ترشيد النفقات العمومية لا يقصد بها الضغط والتخفيض، ولكن يقصد بها الحصول على أعلى إنتاجية عامة ممكنة بأقل قدر ممكن من الإنفاق وحسن التصرف بعقلانية وحكمة ووصول التبذير والإنفاق والإسراف إلى الحد الأدنى، ويكون ذلك بتحديد الأولويات والأهداف المسطرة بدقة كمبدأ ضروري للحفاظ على المال العام من الضياع، وكذا القياس الدوري لأداء برامج الإنفاق العام لتقييم مدى كفاءة أداء الوحدات والأجهزة العمومية عند قيامها بتنفيذ الخدمات والبرامج المختلفة كما يتوجب على الدولة أن تراعي العدالة في توزيع المنافع والخدمات التي تنتج عن النفقات العامة بين مختلف الفئات، وفي ظل محدودية الموارد وتزايد النفقات أصبح من الضروري الالتزام بترشيد الإنفاق العام في إدارة موارد الدولة، فالإدارة الجيدة للمالية العامة تعني حسن سير نظام إدارة المالية العامة سواء في جانب النفقات أو الإيرادات بشكل يضمن تقديم الخدمات على أحسن وجه، كما يجب توفير آليات الرقابة الداخلية والخارجية على برامج الإنفاق العام.

الفصل الثالث:

دراسة ميدانية بمتوسطة

بالطبري بلقاسم بسكرة

تمهيد:

تتمتع المؤسسات التربوية بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتخضع لقواعد عامة للمحاسبة العمومية ويتولى تطبيق هذه القواعد رئيس المؤسسة "المدير" باعتباره الأمر بالصرف، والمقتصد كمحاسب عمومي باعتبار أن له مهام إدارية، تربوية، مالية، ومحاسبية طبقا للقرار 829 المؤرخ في 1991/11/13 المتضمن مهام المقتصد ومن يقوم بوظيفتهم.

ازدادت أهمية الدراسات التطبيقية للنفقات العامة ومدى ترشيدها في المؤسسات التربوية، وذلك يرجع إلى أهمية النفقات العامة كونها أداة تستخدمها المؤسسات التربوية من خلال سياستها المالية والاجتماعية والعلمية في تحقيق أهدافها النهائية التي تسعى إليها.

وفي النقاط الموالية من هذا الفصل نحاول التطرق إلى تقديم متوسطة بالطيبي بلقاسم وإعداد وتنفيذ ميزانية بالطيبي بلقاسم وأيضا الرقابة المالية في المؤسسات التربوية وأهمية ترشيد الإنفاق التربوي.

– المبحث الأول: تقديم متوسطة بالطيبي بلقاسم بسكرة

– المبحث الثاني: إعداد وتنفيذ ميزانية بالطيبي بلقاسم بسكرة

– المبحث الثالث: الرقابة المالية في المؤسسات التربوية وأهمية ترشيد الإنفاق التربوي

المبحث الأول: تقديم متوسطة بالطيبي بلقاسم

المؤسسة التربوية هي هيئة عمومية ذات طابع إداري، تنشأ وتلغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 227/16 المؤرخ في 22 ذي القعدة 1437 الموافق لـ/25 أوت 2016، الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمتوسطة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، لها أثرا بارزا في العملية التربوية عامة والتعليمية بصفة خاصة، الأمر الذي يفرض على المهتمين في الميدان التربوي والتعليمي مزيدا من العناية والاهتمام بها.

المطلب الأول: التعريف بمتوسطة بالطيبي بلقاسم وموقعها

باعتبار أن المؤسسة التربوية تشكل هرما مؤسساتيا يسهر على التربية والتعليم فانه من الضروري قبل دراسة ومعرفة كيفية قيام هذه الأخيرة بمهامها لابد من التعرف على هذه المؤسسة وأخذ لمحة عنها.

الفرع الأول: تعريف متوسطة بالطيبي بلقاسم

متوسطة بالطيبي بلقاسم هي مؤسسة عمومية تربوية ذات الشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري تهتم بالجانب التعليمي والتربوي حسب المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 227/16. وهي تابعة لوزارة التربية الوطنية تحت وصاية مديرية التربية لولاية بسكرة، أنشأت سنة 2006 رقم العملية 01.107.04.2.262.5 الشريحة 2004 ذات النظام الخارجي. (الملحق رقم: 01) حيث تقدم وزير المجاهدين السيد محمد الشريف عباس بتدشينها في يوم الجمعة 18 محرم 1427هـ الموافق لـ/17 فيفري 2006.

سميت على الشهيد بالطيبي بلقاسم المولود في سنة 1912 بقرية الفيض ولاية بسكرة.

الفرع الثاني: موقع متوسطة بالطيبي بلقاسم

تقع متوسطة بالطيبي بلقاسم في بلدية بسكرة، دائرة بسكرة، ولاية بسكرة، في حي تعاونية يوسف العمودي المنطقة الغربية قاعدة 07، تقع على بعد حوالي 4.5 كلم من مقر البلدية والولاية غربا ومن الجهة الشمالية مركز التكوين المهني عوبنات محمد على بعد 02 كلم، وجنوبا المتحف الجهوي للولاية التاريخية السادسة العقيد محمد شعباني على بعد 1.5 كلم.

المطلب الثاني: هياكل متوسطة بالطيبي بلقاسم

تتميز متوسطة بالطيبي بلقاسم بالتوفير الجيد لمعظم الهياكل المطلوبة في المؤسسات التربوية وهي موزعة كالتالي: (الملحق رقم: 02)

- مكاتب إدارية: 06.
- مكتبة: 01 تشمل جانب المطالعة.
- المخابر والورشات: 02 مخبر + 01 ورشة .
- قاعة الإعلام الآلي: 01.
- قاعة الأساتذة: 01.
- حجرات الدراسة: 19.
- قاعة النشاطات الثقافية: 01.
- حجرة الأرشيف: 01.
- - حجرة الصيانة: 01
- - مخزن المؤسسة: 02 " مخزن خاص بأدوات الصيانة وآخر خاص بالتجهيز".
- - الملعب الرياضي: 01.

– – السكنات الوظيفية: 05

المطلب الثالث: الخريطة الإدارية والتربوية لمتوسطة بالطيبي بلقاسم

متوسطة بالطيبي بلقاسم كغيرها من المؤسسات التربوية في الجزائر تمتلك طاقم بشري يسهر على سير العملية التربوية والإدارية والمالية لصالح التلميذ المتمدرس، أي تملك ما يعرف بالخريطة الإدارية والتربوية للمؤسسة التربوية وهي بمثابة الهيكل التنظيمي للمؤسسات الاقتصادية.

الفرع الأول: الخريطة الإدارية

تتكون من الطاقم الإداري المسير للمؤسسة هذا وحسب الخريطة الإدارية للمناصب المفتوحة للمؤسسة رقم 2019/22 المؤرخة في 2019/07/15. (الملحق رقم: 02)

1- مدير المؤسسة:

المدير هو الأمر بالصرف وبذلك فهو ينطوي تحت أركان المادة 23 من القانون 21/90 المؤرخ في 1990/08/15 المتعلق بالمحاسبة العمومية، فهو الممثل الوحيد للمؤسسة بصفة قانونية أمام الهيئات سواء كانت داخلية أو خارجية.

2- أمانة المدير:

هي أقرب المصالح التابعة بصفة مباشرة لمدير المؤسسة، وبذلك كونها المسؤولة على تنفيذ كل العمليات السكرتارية الخاصة بالسيد المدير "الأمر بالصرف"، فهي تتولى عمليات الاستقبال والتوزيع وكذا أرشفة المعلومات من وإلى المدير أي هي الواسطة بين المدير وباقي المصالح.

وتتكون أمانة المدير من 3 موظفين هم:

– عون اداري.

– عون حفظ البيانات.

– موظفة في إطار العقود ما قبل الإدماج.

3- مصلحة الاستشارة التربوية:

تعتبر من أهم المصالح حسب المخطط الهيكلي التنظيمي للمؤسسات التربوية، فهي تتولى المتابعة البيداغوجية والتربوية أي تعتبر المتعامل الوحيد المباشر مع الوسط التربوي " الأساتذة والتلاميذ".

وتتكون مصلحة الاستشارة التربوية من:

– مستشار رئيسي للتربية: 01.

– مستشار التربية: 01.

– مستشار التربية والإرشاد المدرسي: 01.

– مشرف التربية: 03.

– مساعد رئيسي للتربية: 04.

فهي مصلحة تشرف تربويا على تسيير ومتابعة 38 أستاذ مؤطرين لتلاميذ المؤسسة البالغ عددهم 957

تلميذ مقسمين على 22 فوج حسب إحصائيات أكتوبر 2019.

4- المصلحة الاقتصادية

هي مصلحة يشرف عليها المسير المالي "المقتصد" و" المحاسب العمومي" ينطوي تحت أركان المادة رقم

33 من القانون 21/90 المؤرخ في 15/08/1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية، فهو يشرف على تسيير

المؤسسة من الناحية المالية بالتنسيق مع الأمر بالصرف، ومن المهام الموكلة لهذه المصلحة تسيير ومتابعة

العمال المهنيين البالغ عددهم 10 عمال، وزيادة على تسييرها لمخازن المؤسسة ومسؤولياتها على جميع

الواردات فإنها مسؤولة على صيانة المؤسسة هيكلًا وتجهيزًا.

وتشتمل هذه المصلحة على:

– المقتصد.

– نائب مقتصد.

– موظف في إطار عقود ما قبل التشغيل.

فمن هذه المسؤوليات المادية والمالية تنبثق مسؤولياتها المباشرة على تنفيذ ومتابعة ميزانية المؤسسة، وعليه يمكن انطلاقا من كل هذه الإحصائيات المقدمة عنه هاته المؤسسة يمكننا تصور حجم المسؤولية الملقاة على هذه المصلحة سواء ماديا أو ماليا.

الفرع الثاني: الخريطة التربوية

وتتكون من الطاقم التربوي للمؤسسة حسب المناصب المفتوحة تحت رقم 2019/22 المؤرخة في 2019/07/15 حيث تتكون المؤسسة من 38 أستاذ مؤطر و 957 تلميذ مقسمين على 22 فوج مفصلين كالتالي (الملحق رقم:02):


- 1- السنة أولى متوسط: 311 تلميذ مقسمين على 07 أفواج.
- 2- السنة الثانية متوسط: 320 تلميذ مقسمين على 07 أفواج.
- 3- السنة الثالثة متوسط: 172 تلميذ مقسمين على 04 أفواج.
- 4- السنة الرابعة متوسط: 154 تلميذ مقسمين على 04 أفواج.

أما الأساتذة المؤطرين حسب المناصب المالية هم 38 أستاذ مقسمين حسب المواد التالية:

- 1- مادة الرياضيات: 06 أستاذ.
- 2- مادة العلوم الطبيعية: 03 أستاذ.
- 3- مادة التربية التكنولوجية: 04 أستاذ.

- 4- مادة اللغة العربية: 08 أستاذ.
- 5- مادة الاجتماعيات: 03 أستاذ.
- 6- مادة اللغة الفرنسية: 06 أستاذ.
- 7- مادة اللغة الانجليزية: 04 أستاذ.
- 8- مادة التربية الفنية: 01 أستاذ.
- 9- مادة التربية الموسيقية: 01 أستاذ.
- 10- مادة التربية البدنية: 02 أستاذ.

الشكل رقم: (02) الهيكل التنظيمي لمتوسطة بالطيبي بلقاسم



المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على الخريطة الإدارية والتربوية لمتوسطة بالطيبي بلقاسم بسكرة (الملحق رقم: 02).

المبحث الثاني: إعداد وتنفيذ ميزانية متوسطة بالطيبي بلقاسم

يعتبر ميزانية المؤسسة التربوية وثيقة مالية مصادق عليها من طرف السلطة التنفيذية حيث يتم فيها تقدير تعادلي مفصل للإيرادات والنفقات، إذ أن للمؤسسة التربوية ميزانية أولية تكون في بداية السنة المالية فيها المبالغ المقدرة للنفقات والإيرادات، وأخرى معدلة تكون في نهاية السنة المالية تكون فيها المبالغ المؤكدة والصحيحة التي استغلت لكامل السنة، حيث يمر إعداد الميزانية بمرحلتين مهمتين الأولى الإعداد التقني والثانية الإعداد الشكلي للميزانية، على العموم تخضع ميزانية المؤسسة التربوية لإجراءات تختلف قليلا عن القاعدة العامة.

المطلب الأول: إعداد ميزانية متوسطة بالطيبي بلقاسم من الناحية الشكلية

يمر إعداد الميزانية بمرحلتين الأولى تكمن في الإعداد التقني للميزانية والثانية في الإعداد الشكلي.

الفرع الأول: الإعداد التقني لمشروع الميزانية

يشرع الأمر بالصرف "مدير المؤسسة" مع المحاسب العمومي "المقتصد" استنادا على الميزانية الأولية بتوزيع الإيرادات والنفقات على مختلف أبواب ومواد الميزانية، مراعى في ذلك متطلبات المؤسسة مع التركيز على الجوانب ذات الأهمية الكبيرة، بالاستفادة من تجربة ميزانية السنة السابقة وحالة السوق.

حيث المبدأ العام لميزانية المؤسسة التربوية يرمى إلى توازنها فتقدير الإيرادات يجب أن يتساوى مع تقدير

النفقات أي أن:

$$\text{إعانات التسيير} + \text{الإيرادات الذاتية} = \text{نفقات التسيير}.$$

المصدر: ميزانية التسيير المعدلة لمتوسطة بالطيبي بلقاسم 2019.

الفرع الثاني: الإعداد الشكلي لمشروع الميزانية

إضافة إلى الجانب التقني لإعداد مشروع الميزانية يجب أن يراعى الجانب الشكلي للميزانية والمتمثل فيما

يلي:

- 1- المعلومات: تشمل الصفحات الأولى لوثيقة مشروع الميزانية. (الملحق رقم: 03)
- 2- الجانب المحاسبي: تتقل كل الحسابات لجانب الإيرادات والنفقات التي تم ضبطها حسب الأبواب والمواد. (الملحق رقم: 04، 05، 06، 07، 08، 09، 10)
- 3- الحوصلة: تجمع كل المبالغ في الصفحة الأخيرة. (الملحق رقم: 11)
- 4- تقرير رئيس المؤسسة: يكون مفصلا في كل العمليات التي تبدو غير واضحة.
- 5- محضر مجلس التربية والتسيير: توضع فيه جدول الأعمال الذي يتضمن لمحة إجمالية عن تسيير المؤسسة والاعتمادات الخاصة بالميزانية المعدلة وكذا شرح بالتفصيل عملية توزيع الاعتمادات على الأبواب والمواد وأيضا جدول يوضح أعضاء الحاضرون لمجلس التربية والتسيير. (الملحق رقم: 12)
- 6- جدول خاص بالميزانية المعدلة: ويشمل مبالغ الإيرادات والنفقات موضح من حيث الميزانية الأولية وفائض الإيرادات والفائض المحصل وكذلك مبالغ الميزانية المعدلة مع الملاحظات العامة والخلاصة العامة بالنسبة للميزانية الأولية والميزانية المعدلة. (الملحق رقم: 13)
- 7- طلب رخصة تحويل الاعتماد: هي وثيقة تبين الاعتماد الملغى في الباب والمادة للميزانية والجانب الذي فتح فيه الاعتماد بالباب والبند. (الملحق رقم: 14)
- 8- المقررة: هي وثيقة مرسله من طرف مديرية التربية تفصل الإعانة الممنوحة للمؤسسة. (الملحق رقم: 15)

9- **وضعية شغل السكنات الوظيفية:** يتم فيها توضيح مفصل حول السكنات الوظيفية من حيث اسم ولقب

المستفيد ووظيفته وتاريخ السكن مع عدد غرف السكن الوظيفي، مرفقا بمبالغ الأعباء الملحقة السنوية لهم.

(الملحق رقم: 16)

المطلب الثاني: السجلات والدفاتر المحاسبية الخاصة بتنفيذ الميزانية

عند تنفيذ الميزانية يتم تسجيل مختلف العمليات المالية والمحاسبية في السجلات والدفاتر الخاصة بجانب

الإيرادات والنفقات وكذلك السجلات المشتركة بينهم.

الفرع الأول: السجلات المالية والمحاسبية لجانب الإيرادات

يكون على مستوى المصلحة الاقتصادية مختلف السجلات والدفاتر المالية والمحاسبية الخاصة بجانب

الإيرادات ويتم في هذه الأخيرة المتابعة الدقيقة لجميع إيرادات المؤسسة.

أولاً: دفتر الوصولات

مهما كان مصدر الإيرادات وطبيعتها فانه يتم تسجيلها في دفتر الوصولات الذي يكون مختوم من طرف

الآمر بالصرف "المدير"، يفتح هذا السجل سنويا أي عند بداية السنة المالية، كما أنه يحرر وصل لكل إيراد

يدخل للمؤسسة سواء نقدا أو عن طريق الحساب الجاري لدى الخزينة أو بعملية ترتيبية، حيث تبقى نسخة منه

تحمل نفس المعلومات ملتصقة بالدفتر، حيث يوقف المقتصد الدفتر كل نهاية الشهر بالأرقام والحروف ويؤشر

من طرف الأمر بالصرف والمسير المالي عند غلق السنة المالية، وفي نهاية كل سنة مالية يتم الشطب على

الوصولات المتبقية في الدفتر.

ثانيا: سجل الإيرادات

بعد تدوين جميع الإيرادات في دفتر الوصولات يتم نقلها مباشرة إلى سجل الإيرادات حسب الأبواب والمواد ويوقف هذا السجل شهريا و سنويا بالأرقام والحروف من قبل المسير المالي والأمر بالصرف، حيث يعتبر سجل الإيرادات الوثيقة التي تجسد الواقع فيما يتعلق بقبض الإيرادات المقدره.

ثالثا: السجل المفتوح لدى الخزينة والغير

هذا السجل يتم فيه تدوين الحقوق على الخزينة أي بصفة عامة حقوق المؤسسة على الغير، ويفتح هذا الأخير في بداية كل سنة مالية ولكل باب من أبواب الميزانية في شكل صفحة مزدوجة الأولى تكون مخصصة للجانب الاثباتي أما الثاني يخص للمبالغ المحصلة فعلا بالرجوع إلى سجل الإيرادات، مع كتابة الإيراد ورقم الوصل ويوق هذا السجل كل ثلاثي بالأرقام والحروف، وعند غلق السنة المالية فان مجموع المبالغ المثبتة تكون مطابقة لمجموع المبالغ المحصلة، وفي حالة عدم تغطيتها الفارق بينهما هو الباقي للتحويل والذي يجب تدوينه في جدول خاص بالميزانية المعدلة في 12/31 من كل سنة، وذلك بناء على المرسوم التنفيذي رقم 227/16 المؤرخ في 22 ذي القعدة 1437 الموافق لـ 25 أوت 2016 المحدد للقانون الأساسي النموذجي للمتوسطة.

الفرع الثاني: السجلات المالية والمحاسبية لجانب النفقات

تشكل النفقات الجزء الأكبر من مكونات الميزانية، فهي جميع المصاريف التي تقوم المؤسسة بإنفاقها من أجل توفير الحاجيات والوسائل الضرورية لحسن سيرها، وذلك عن طريق التعامل مع الأشخاص الطبيعيين مثل المومنين أو أشخاص معنويين مثل شركة سونلغاز واتصالات الجزائر، وهذه النفقات تدرج في مختلف السجلات والدفاتر المالية والمحاسبية الخاصة بها.

أولاً: حوالة الدفع

لإعداد حوالة الدفع يجب مراعاة السنة المالية، السند والفقرة، والمجموع الإجمالي للدفع بالأرقام والحروف وكذلك موضوع الدفع مع التفصيل والتحديد، مع الوثائق الثبوتية مثل "سند الطلب سند الاستلام والفاتورة"، كما يجب مراعاة رقم الحوالة حسب الباب والمادة، حيث توضع هذه الوثائق في جدول الحوالات المدفوعة الذي يفتح لكل باب من أبواب الميزانية جدولاً يكون عبارة عن حافظة للحوالات المسددة والخاصة بكل باب.

ثانياً: سجل النفقات

هو سجل يتم بواسطته التحكم ومراقبة عمليات الإنفاق المالي الذي يقوم به المسير المالي تحت وصاية الأمر بالصرف، سواء كانت ضمن حسابات الميزانية حسب الأبواب والمواد أو خارج الميزانية أي في "حسابات الخزينة" مع التفصيل من ناحية تاريخ الإنفاق وترتيب الحوالات وكذلك الجهة المعنية بالإنفاق سواء ممولين أو أشخاص معنويين.

ثالثاً: سجل الممولين

يعتبر هذا السجل وثيقة هامة لأنه يمكننا من مراقبة فواتير المشتريات وانجاز الدفع وإتمامه، وبمسك انطلاقاً من بطاقات الطلب عموماً ووصول التسليم خصوصاً، كما يسمح هذا السجل بمراقبة النوعية والكمية للأشياء.

رابعاً: بطاقة الالتزام والدفع

بمجرد المصادقة على الميزانية من طرف الوصاية لا ننسى أن نفتح بطاقة الالتزام والدفع باباً باباً على مستوى كل من الأمر بالصرف والمسير المالي، حيث الغرض منها متابعة صرف الميزانية لتفادي تجاوز الاعتمادات الممنوحة.

الفرع الثالث: السجلات المشتركة بين الإيرادات والنفقات

على غرار السجلات الخاصة فقط بكلا الجانبين للنفقات والإيرادات هناك سجلات مشتركة بينهم، يتم تسجيل فيها الإيرادات من جهة والنفقات من جهة أخرى.

أولاً: سجل الصندوق اليومي

هو خلاصة للعمليات المالية خلال فترة محددة تحدد فيه الإيرادات والنفقات بمختلف أنواعها وكذلك الأموال النقدية يسجل فيه رصيد، تفصيل حركة الأموال، تفصيل الإيرادات والنفقات، الأرصدة، ومراقبة الصندوق أي رصيد المؤسسة في 31 ديسمبر للسنة السابقة مضافاً إليه إيرادات من 01 جانفي إلى يومنا هذا.

ثانياً: دفتر اليومي الخاص بالصندوق

تخصص كل صفحة من هذا الدفتر إلى عمليات الصناديق التي تمت خلال شهراً كاملاً وفي آخر الشهر تجمع جميع الإيرادات والنفقات ويتم توقيفه بالأحرف ويوقع من طرف مدير المؤسسة أ الأمر بالصرف.

ثالثاً: دفتر الحساب الجاري للخرينة

تسجل فيه كل العمليات الخاصة بالإيرادات والنفقات عن طريق الخزينة.

المطلب الثالث: إعداد ميزانية متوسطة بالطيبي بلقاسم من الناحية العملية

فيما سبق تطرقنا إلى جوانب الميزانية من الناحية الشكلية فقط مع مراعاة أهم الوثائق والسجلات المالية الخاصة بجانب الإيرادات والنفقات، أما فيما يأتي سنستدرج ميزانية متوسطة بالطيبي بلقاسم لسنة 2019 من الناحية العملية لجانب الإيرادات والنفقات حسب العناوين المسطرة لكل باب.

الفرع الأول: الميزانية من جانب الإيرادات

تنقسم إيرادات المؤسسة التربوية على مجموعة من الأبواب التي تحتوي على مواد حيث يكون لكل مادة إيراد خاص بها.

وتتمثل إيرادات متوسطة بالطيبي بلقاسم التابعة للميزانية المعدلة للسنة المالية 2019 بشكل عام في:

الجدول رقم: (03) ميزانية التسيير المعدلة لمتوسطة بالطيبي بلقاسم من جانب الإيرادات

الأبواب	الغاويين	الإيرادات المالية (دج)
01	إعانات التسيير الممنوحة من طرف الدولة.	793 600.00
02	الإعانات الممنوحة من الجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية.	-
03	الهبات والوصايا.	-
04	إيرادات مرتبطة بنشاط المؤسسة.	398 950.00
05	إيرادات مختلفة.	-
06	إيرادات ناتجة عن تسديد حقوق التسجيل وعائدات التلاميذ.	9 650.00
07	إيرادات الإطعام.	-
08	المنحة المدرسية الخاصة لفائدة التلاميذ المعوزين.	2 245 000.00
09	تسديد النفقات الخاصة بمجانبة الكتاب المدرسي لفائدة التلاميذ المعوزين.	1 472 430.45
10	الإعانة الخاصة بالنشاط التربوي الاستثنائي الواردة من الباب 42-12 المادة 01.	-
11	إيرادات واردة من الباب 43-04 المعنون التحسين المستمر للمستوى المنظم على المستوى الولائي، نفقات تكوين ما.	-
12	إيرادات واردة من الباب 43-60 المعنون تشجيع التكوين أثناء الخدمة عن بعد لمعلمي التعليم الابتدائي	-
13	إيرادات واردة من الباب 43-02 المادة 03 المعنون التحسين المستمر المنظم على مستوى الجهوي والوطني، التكوين ما قبل الترقية، نفقات الامتحانات.	-
	مجموع الإيرادات	4 919 630.45

المصدر: ميزانية التسيير المعدلة لمتوسطة بالطيبي بلقاسم 2019 (الملحق رقم: 17)

الفرع الثاني: الميزانية من جانب النفقات

كما تنقسم نفقات المؤسسة التربوية على ثلاثة أجزاء حيث تتمثل الأولى في نفقات التسيير والثانية في نفقات تسيير أقسام الرياضة والدراسة، أما النفقات الأخيرة تتمثل في النفقات ذات الطابع الخاص، حيث لكل جزء من هذه النفقات مقسم على أبواب ومواد لكل منها اعتماد خاص بها.

أولاً: نفقات التسيير

تتمثل نفقات التسيير لمتوسطة بالطيبي بلقاسم في:

الجدول رقم: (04) ميزانية التسيير المعدلة لمتوسطة بالطيبي بلقاسم من جانب النفقات (نفقات التسيير)

الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
01	تسديد المصارف.	-
02	التكاليف الملحقة.	258 250.00
03	اللوازم.	80 000.00
04	الأدوات والأثاث.	63 000.00
05	اللوازم البيداغوجية.	200 000.00
06	نفقات الاطعام.	-
07	الألبسة.	-
08	التأمين.	-
09	نفقات التكوين.	-
10	حضيرة السيارات.	-

11	نفقات تسيير وحدات الكشف والمتابعة (UDS).	-
12	المكتبة المدرسية .	-
13	النفقات المتعلقة بالنشاط الثقافي والرياضي.	70 000.00
14	صيانة وتصلح المباني البيداغوجية والإدارية والهياكل الملحقة.	132 000.00
15	المصاريف القضائية والتعويضات المستحقة على عاتق الدولة.	-
	مجموع نفقات التسيير	803 250.00

المصدر: ميزانية التسيير لمتوسطة بالطيبي بلقاسم 2019 (الملحق رقم: 18)

ثانيا: نفقات تسيير أقسام الرياضة والدراسة

تتمثل نفقات التسيير لمتوسطة بالطيبي بلقاسم في:

الدول رقم: (05) ميزانية متوسطة بالطيبي بلقاسم من جانب النفقات (نفقات تسيير أقسام الرياضة والدراسة)

الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
الباب الوحيد	نفقات تسيير أقسام الرياضة والدراسة	-
	مجموع نفقات تسيير أقسام الرياضة والدراسة	-

المصدر: ميزانية متوسطة بالطيبي بلقاسم 2019 (الملحق رقم: 19).

ثالثا: النفقات ذات الطابع الخاص

تتمثل نفقات ذات الطابع الخاص في ما يلي:

الجدول رقم (06) ميزانية متوسطة بالطيبي بلقاسم من جانب النفقات (نفقات ذات الطابع الخاص)

الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
01	منحة التمدرس الخاصة لفائدة التلاميذ المعوزين	2 245 000.00
02	المنح المدرسية للتجهيز	-
03	نفقات الكتاب المدرسي	1 871 380.45
04	نفقات النشاط التربوي الاستثنائي	-
	مجموع النفقات ذات الطابع الخاص	4 116 380.45

المصدر: ميزانية بالطيبي بلقاسم 2019 (الملحق رقم: 19).

المبحث الثالث: الرقابة المالية في المؤسسات التربوية وأهمية ترشيد الإنفاق فيها

إن الرقابة المالية في المؤسسات التربوية تعتبر عملية ذات فائدة كبيرة تساعد على ترشيد الإنفاق وذلك بمنع التسيير الفوضوي وتجبر على احترام القوانين الأساسية للمحاسبة والتسيير، حيث سطر المشرع الإطار القانوني للمراقبة في المؤسسات التربوية التعليمية بين السلطات التي لها صلاحية المراقبة الإدارية والقضائية والتشريعية والتي تقع قبل وأثناء وبعد تنفيذ الميزانية.

المطلب الأول: الرقابة المالية الداخلية

تتمثل في رقابة كل من المسير المالي والأمر بالصرف والوصاية وكذا رقابة وزارة التربية الوطنية "المفتشية العامة".

الفرع الأول: الرقابة الممارسة من طرف المسير المالي

هي الرقابة التي يقوم بها المسير المالي أثناء تنفيذ الميزانية، أي أثناء تحصيل الإيرادات وتنفيذ النفقات بصفته محاسبا عموميا حسب ما شرع به القانون، إذ أن يضمن متابعة دقيقة للعمليات الإدارية التي اتخذها الأمر بالصرف وذلك بمراقبة ما يلي:

- 1- مطابقة العملية مع القوانين والأنظمة المعمول بها.
- 2- صفة الأمر بالصرف.
- 3- شرعية عمليات تصفية النفقات.
- 4- توفر الاعتمادات.
- 5- إن الديون لم تسقط آجالها أو أنها محل معارضة.
- 6- الطابع الابرائي للدفع، "أي أن النفقة موجهة للشخص المعني بها"
- 7- تأشيرات عمليات المراقبة التي نص عليها القانون.

8- الصحة القانونية للمكسب الابرائي.

9- يجب على المسير المالي أن يتأكد قبل أن يؤشر على الحوالات أن الاعتمادات المالية موجودة وكافية، وأن المبلغ الموجود على الحوالة لا يتجاوز الاعتماد المالي المفتوح في ميزانية المؤسسة، ثم يراقب هل أن موضوع النفقة مطابق للباب الموجود في الميزانية والذي خصصت له تلك النفقة، كما يجب عليه التأكد أيضا من صحة المدفوعات وهذا بطلب الوثائق المثبتة والمحددة قانونيا.

10- مراقبة أن الحوالات المرسله والمبالغ الواجب قبضها مطابقة لكتابته الحسابية.

ونستنتج من ذلك أن مراقبة المسير المالي تهدف إلى المحافظة على شرعية النفقة دون أن يعترض على صلاحياتها، التي تبقى من اختصاص الأمر بالصرف " المدير " وتجدر الإشارة إلى أن في مؤسسات التعليم المسير المالي له عملية تعليق النفقة بتفويض عملي من طرف الأمر بالصرف "المدير"،

الفرع الثاني: الرقابة الممارسة من طرف الأمر بالصرف

تعتبر الرقابة المالية للأمر بالصرف ضرورية جدا وتتعلق هذه الرقابة بـ :

1- رقابة التنفيذ الفعلي للميزانية.

2- رقابة عمليات حساب الدخل بالصندوق والمخازن وعمليات الجرد.

حيث لا يمكن للمسير المالي تقبل كل أوامر الأمر بالصرف "مدير المؤسسة" باعتباره محاسبا عموميا (سواء بالدفع أو بالقبض) فهو مسؤول شخصيا.

الفرع الثالث: رقابة الوصاية

لمدير التربية صلاحية مراقبة ومتابعة المسير المالي والمادي لكل المؤسسات التربوية فله صلاحيات مراقبة محاسبة المؤسسة للاطلاع على شرعية العمليات والكتابة واحترام صرف أبواب الميزانية، كما يطلع على

كيفية تخصيص الاعتمادات المالية المفتوحة من خلال الوضعية الشهرية للصندوق، كما يقوم بمراقبة وبصفة خاصة تنفيذ الصفقات ومدى مطابقتها للشروط المطلوبة.

الفرع الرابع: رقابة وزارة التربية الوطنية "المفتشية العامة"

لوزير التربية صلاحية مراقبة ومتابعة التسيير المالي والمادي لكل المؤسسات التربوية من خلال المفتشية العامة وعبر مفتشي التربية الوطنية للتسيير المالي والمادي وكذلك عن طريق اللجان المكلفة بمهمة أو تحقيق خاص.

المطلب الثاني: الرقابة المالية الخارجية

تمارس الأجهزة التابعة لرئاسة الحكومة من خلال وزارة المالية ومن طرف مجلس المحاسبة.

الفرع الأول: رقابة مفتش الخزينة

يمارس مفتش الخزينة العمومية عملية مراقبة حسابات المؤسسة التربوية وترتكز رقابته على المراحل التي تمر بها النفقة، ويحقق الالتزامات والأوامر التي يصدرها المدير بشأن صرف النفقة، كما يراقب توفر الاعتمادات المالية ويفحص التموينات ويتفقد المخازن والمحاسبة المادية، كما يباشر عملية فحص المجزوات، بصفة عامة تتدخل الخزينة لمراقبة النفقات العامة عند نهاية عملية تسديد الأمر بالصرف بمراقبة:

1- تعريف الأمر بالصرف وتوقيعه.

2- توفر الاعتمادات.

3- احترام توييب النفقة حسب تصنيف الميزانية.

4- صحة المستندات المقدمة.

5- صحة الدين.

الفرع الثاني: رقابة مجلس المحاسبة

يمارس مجلس المحاسبة رقابتين الأولى على مدير المؤسسة باعتباره الأمر بالصرف، والثانية على المسير المالي باعتباره المحاسب العمومي، حيث يراقب مجلس المحاسبة مختلف الحسابات التي تبين مجموع العمليات المالية والحسابية، بحيث يقوم بالفحص والتحقيق من صحتها وقانونيتها وجديدها.

الفرع الثالث: رقابة خارجية أخرى

هناك رقابة خارجية أخرى تمارس على المؤسسة التربوية لضمان احترام القوانين والتنظيمات في الميدان المالي وتحقيق ترشيد الإنفاق التربوي، تتمثل هذه الهيئات في:

- 1- لجان المجلس الشعبي الوطني.
- 2- لجان المجلس الشعبي البلدي.
- 3- المفتشية العامة للمالية (IGF).
- 4- مفتشية الضرائب.
- 5- صندوق الضمان الاجتماعي للأجراء.
- 6- الصندوق الوطني للتقاعد.
- 7- مفتشية التجارة.
- 8- مديرية الصحة.
- 9- مفتشو أملاك الدولة.
- 10- السلطات القضائية.
- 11- لجان التحقيق الأمنية.

المطلب الثالث: أهمية ترشيد الإنفاق التربوي

يتطلب التسيير الراشد تعاملًا مدروسًا مع النفقات، فالصرف المبني على عمليات مدروسة ومخطط لها مسبقًا والاستعمال العقلاني للموارد المالية والصرامة في محاربة كل مظاهر الإسراف والسلوكيات السلبية، التي تتعكس بشكل أو بآخر على ميزانية التسيير أثناء الرقابة للنفقات في المؤسسات التربوية من أجل ترشيد الإنفاق بشكل عام.

الفرع الأول: قواعد ترشيد الإنفاق العام في المؤسسة التربوية

لترشيد الإنفاق التربوي مجموعة من القواعد الأساسية التي ينبغي الانطلاق منها لتجسيد مبدأ الاستخدام الأمثل للموارد المالية، وتتمثل في:

- 1- الالتزام بتطبيق القوانين والتشريع المالي المحاسبي.
- 2- وضع خطة عامة لترشيد الإنفاق التربوي وانتهاج مبدأ الصرامة في تطبيقها.
- 3- الصرامة في مراقبة شرعية نفقات الدولة وعدم الخضوع لأي ضغوطات سواء كانت داخلية أو خارجية.
- 4- تجنب التحايل في التسيير ومحاربة التبذير والنفقات غير المبررة.
- 5- البحث عن مصادر تمويل إضافية سواء على المستوى المحلي أو من وكالات التنمية الدولية.
- 6- استعمال التكنولوجيا الحديثة للمعلومات والاتصال واعتماد الإحصائيات الدقيقة والتي هي أساس برمجة النفقات التربوية.
- 7- تطوير نظم الإدارة التربوية ومشاركة الجميع في تلبية الاحتياجات على أن تكون قابلة للقياس والمفاضلة والتقييم والتقويم.
- 8- ضرورة وجود دليل للأسعار يتجدد دوريًا ويكون مرخصًا للمسيرين العموميين لتفادي تثبيت أسعار مرتفعة للسلع والخدمات التي تم اقتنائها من طرف الهيئات القائمة على صرف النفقة التربوية.

9- تحديد الإطار القانوني للظروف الاستعجالية والتي غالبا ما تكون مبررا لإضفاء الشرعية على التعامل مع ممولين محددين.

10- الرقابة المستمرة والفعالة لتسيير عملية الإنفاق التربوي بحيث تشمل عموما تناسب النتائج مع الوسائل المتوفرة ومدى تحقيق الأهداف التربوية.

الفرع الثاني: واقع ترشيد النفقات العامة بمتوسطة بالطيبي بلقاسم

إن ترشيد الإنفاق في متوسطة بالطيبي بلقاسم قائم بشكل شبه كلي وذلك لتوفر جانبين أساسيين هما الجانب البشري عامة والجانب المادي خاصة، حيث يتم تجنب كل نفقة مفرطة أو غير مبررة ولسيت ضرورية كذلك الصرامة في استعمال الأملاك العمومية وتنفيذ مختلف آليات الإنفاق، حيث تعتبر الصيانة والوقاية من أهم أنواع الصيانة، حيث يتم وضع مخطط لها مدروس في إطار عمليات الدخول المدرسي، كما أن الخدمة الداخلية في المؤسسة تلعب دورا هاما في اكتشاف الإعطاب ومختلف الاختلالات التي تمس المرافق المبنية في المؤسسة، ويمكن معالجتها بواسطة الاعتمادات المخصصة لهذا الغرض في الميزانية، وفي حالة كون معالجة الأضرار الواقعة على مباني المؤسسة فيجب السعي لدى الوصاية من أجل تسجيلها ضمن مخطط الإصلاحات الكبرى الواقعة على عاتق الدولة، فضمان صيانة الممتلكات المخصصة لقطاع التربية بالآليات المتوفرة في المؤسسة وخاصة ضمان الحراسة الدائمة والمشددة ليلا ونهارا من داخل و خارج المؤسسة، حيث ترشيد الإنفاق في هذه الأخيرة يقتضي وجود رقابة دائمة ومستمرة من طرف كل من المسيير المالي ونائبه أو من العمال المهنيين القائمين على الصيانة والحراسة ليلا أو نهارا داخل وخارج المؤسسة، أما من الناحية الشكلية للرقابة فيتم عن طريق المجالس التي تعد بالمؤسسة خاصة مجلس التربية والتسيير الخاص بالمتوسطة، ومن ثم تأتي رقابة الوصاية عن طريق المفتشية العامة لوزارة التربية الوطنية، ولحد الساعة لم تنتم الرقابة سوى من طرف الوصاية وتكون بصفة دورية فقط، وهذا أكبر دليل على أن المؤسسة تقوم بترشيد الإنفاق العام بصورة جيدة.

الفرع الثالث: أهداف ترشيد الإنفاق العام التربوي

لعملية ترشيد الإنفاق التربوي مجموعة من الأهداف العامة والأساسية التي يمكن تلخيصها فيما يلي:

1- تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في مختلف القطاعات باعتبار أن التنمية بصفة عامة هي ثمرة سياسة التربية والتعليم.

2- التقليل من النفقات العمومية للدولة وخاصة في ظل الأزمة المالية التي من المؤكد أن لها انعكاسات سلبية.

3- الدعم والإسناد المادي السليم للعملية التربوية والبيداغوجية من حيث توفير مختلف الوسائل التعليمية والمادية المناسبة للإصلاحات التربوية.

4- المساهمة الأكيدة في نجاح الإصلاحات الجارية التي تشهدها المنظومة التربوية الجزائرية، والتي تهدف أساسا إلى مواجهة تحديات العولمة واعتماد ثقافة المذهب النفعي القائم على طرق التدريس الحديثة (المقاربة بالكفاءات والتدريس بالأهداف)، والعمل بالمشاريع التي تؤدي إلى تكريس مبدأ التعلم الذي ينتج عنه تجنيد وتحويل المعرفة إلى مهارات ومشاريع قابلة للتطبيق الصناعي.

5- الوصول إلى مستويات تحصيل علمي متقدمة في المجتمع.

6- تحقيق نتائج مدرسية جيدة من الناحية الكمية والنوعية التي تتركز على ارتفاع معدلات النجاح في الامتحانات الرسمية.

خلاصة الفصل:

إن التسيير المالي بمتوسطة بالطيبي بلقاسم يختلف من مؤسسة إلى أخرى وذلك حسب طبيعتها وطاقمها التقني القائم على سيرها، حيث توفر لها الدولة الإمكانيات المادية والمالية اللازمة لضمان حسن سيرها، ويتولى الأمر بالصرف والمحاسب العمومية تنفيذ ميزانية المؤسسة والعمليات المالية وفق الشروط المحددة والقوانين المالية وقانون المحاسبة العمومية، ونظرا لجدية منصب كل منها في تسيير الأموال العمومية وجب الفصل في صلاحيتها وخضوعها إلى مبدأ التنافي بين الوظيفتين، الذي يحقق التمايز في أعمال كل منهما وهذا ما يسهل عملية الرقابة التي تعتبر من أهم المراحل التي تمر بها ميزانية المؤسسة، حيث يولد عن الرقابة المستمرة للمؤسسة الترشيح العقلاني للنفقات التي تعتبر ضرورة حتمية على المسيرين الماليين، من أجل الالتزام بالفعالية في تخصيص الموارد والكفاءة في استخدامها بما يعظم رفع المستوى الدراسي والتربوي في المؤسسة، وضمان حمايتها من الانحراف وتدني المستوى العلمي، كما أن الحكم الراشد يعني الإدارة الجيدة لموارد الدولة من أجل تحقيق التنمية.

الغائبة

الخاتمة العامة

تطرقنا في هذه الدراسة إلى المحاسبة العمومية ومدى مساهمتها في ترشيد النفقات العامة، حيث يعتبر تشييد النفقات العامة من المبادئ الأساسية للمحاسبة العمومية، وهو ما ينتج عنه المساهمة الفعالة للمحاسبة العمومية في ترشيد الإنفاق العام، وللمحاسبة العمومية مكانة هامة في تسيير المال العام، حيث لا يمكن التطرق إلى تسيير الميزانية من جانب النفقات والإيرادات دون اللجوء إلى المحاسبة العمومية.

تشكلت جميع فصول هذا البحث إلى نقاط بارزة في هذا الموضوع، حيث توصلنا إلى أهم النتائج والتوصيات

التالية:

أولاً: النتائج المتوصل إليها

- 1- إن المحاسبة العمومية مجموعة من القواعد القانونية والتقنية متمثلة في أهم قانون خاص بالمحاسبة العمومية المتمثل في القانون 21/90 المؤرخ في 24 محرم 1411 الموافق لـ 15/08/1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية، الذي يطبق على تنفيذ ميزانيات الهيئات العمومية وبيان عملياتها المالية وعرض حساباتها ومراقبتها والمحددة للالتزامات ومسؤوليات الأمرين بالصرف والمحاسبين العموميين.
- 2- تهدف المحاسبة العمومية إلى توفير معلومات موضوعية وبيانات ذات مصداقية حول نشاط القطاع العام من أجل تحقيق الشفافية والرشاد في صرف وتداول المال العام، كما أن للمحاسبة العمومية مجموعة من الأسس التي تختلف من دولة إلى أخرى حسب تلاؤمها مع الأنشطة (وهذا ما يؤكد صحة الفرضية الأولى).
- 3- تساهم المحاسبة العمومية بشكل كبير وفعال في ترشيد النفقات العامة وذلك بفرض مختلف الرقابة المنصوص عليها في قانون المحاسبة العمومية 21/90 الذي يوضح أن الرقابة على الأموال العمومية هي ملاحظة ومتابعة النفقات والإيرادات التي يقوم بصرفها وتحصيلها الأشخاص الذين خول لهم القانون ذلك، والتحقق من مدى مطابقتها للقواعد والمقاييس الموضوعية لتنظيمها، كأن يتأكد من أن الالتزام أو الأمر بالصرف الخاص بنفقة معينة قد تم صرفه أو الالتزام به بصفة مطابقة للتنظيمات وقوانين المحاسبة العمومية، فالمراقب المالي

يقيم المسؤولية الملقاة على عاتق مرتكبي الأخطاء فيطلب من الجهات المختصة بإيقاع العقوبات اللازمة أو يقوم هو بذلك إن كان في سلطته ويسهر على عدم تكرار مثل هذه الأخطاء كما أن الرقابة على الأموال العمومية هي في آن واحد رقابة على صرف النفقات وتحصيل الإيرادات. (وهذا ما يؤكد صحة الفرضية الثانية).

4- أن الرقابة على الأموال العمومية تعني التفتيش والملاحظة والمتابعة والتحقيق من الاستعمال الحسن للإمكانيات البشرية والمادية والمالية وكذلك الوثائق والحسابات، واحترام القوانين والمراسيم والتعليمات الموضوعية كمقاييس لعمل المسيرين ومعاقبة المخالفين، ولا تقف الرقابة عند هذا الحد أي العلاج، بل تتعداه إلى الوقاية، معنى ذلك أن الهدف من الرقابة ليست فقط تسليط العقوبات على المخالفات والأخطاء التي يرتكبها الموظفون القائمون على تنفيذ الميزانية، بل أيضا تهدف إلى تقديم النصح لهم لتفادي الأخطاء مستقبلا، (وهذا ما يؤكد صحة الفرضية الثالثة).

ثانيا: الاقتراحات

- بناء على ما تم التوصل اليه من استنتاجات سيتم تقديم بعض الاقتراحات من أجل الرقي والحفاظ على المال العام:
- 1- تحديد الأولويات في ظل محدودية الموارد، يستلزم تحديد المشاريع والبرامج وفق سلم للأولويات حسب درجة إشباعها للحاجات العامة للأفراد.
 - 2- يجب توجيه النفقات العامة نحو الاستثمارات المنتجة للثروة ويد عاملة كثيفة، والاهتمام بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تساهم بشكل كبير في رفع المستوى الاقتصادي.
 - 3- الاستفادة من الفائض المسجل في الميزانية والعمل على توجيه هذا الفائض نحو الاستثمار المنتج.
 - 4- تكيف الرقابة الحالية مع التوجيهات الجديدة للإدارة، تطلب من هذه الأخيرة أن تحضر الأرضية وتبني قواعد جديدة متكيفة مع التسيير الممركز على المسيرين الماليين العموميين، أين يتوجب إعطاء حرية أكبر واللامركزية في اتخاذ القرارات والتخفيف من الإجراءات ومهمة التنفيذ.

5- إقامة دورات وندوات تكوينية لفائدة موظفي الرقابة المالية لمواكبة كل التطورات والتحديثات الناتجة عن إصدار نصوص قانونية جديدة.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية

أ- الكتب:

- 1- أحمد طرطار، تقنيات المحاسبة العمومية في المؤسسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.
- 2- إسماعيل حسين أحمر، المحاسبة الحكومية "من التقليد إلى الحداثة"، دار الميسرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2003.
- 3- أمير يحيوي، مساهمة في دراسة المالية العامة "النظرية العامة وفقاً للتطورات الراهنة"، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
- 4- أكرم إبراهيم حماد، الرقابة المالية في القطاع الحكومي، جبهة للنشر والتوزيع، ط 01، عمان، الأردن، 2006.
- 5- الأميرة إبراهيم عثمان، محمد السيد سلمان، أنظمة محاسبية متخصصة "فروع، بنوك تجارية، مستشفيات، وحدات حكومية"، الانتصار للطباعة، الناشر قسم المحاسبة، الإسكندرية، 2001.
- 6- بالعروسي أحمد التيجاني، قانون المحاسبة العمومية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ط 01 الجزائر، 2011.
- 7- بلال خلف السكارنة، التطوير التنظيمي والإداري، دار المسيرة للنشر والتوزيع، ط 02، عمان، الأردن، 2013.
- 8- بن داود إبراهيم، الرقابة المالية على النفقات العامة، دار الكتاب الحديث للنشر، القاهرة، 2010.
- 9- بن داود إبراهيم، الرقابة المالية على النفقات العامة في القانون الجزائري المقارن، دار الكتاب الحديث للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
- 10- حامد عبد المجيد دراز، مبادئ المالية العامة، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، 2000.

- 11- حسين مصطفى حسين، **المالية العامة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص 12.
- 12- حشيش عادل أحمد، **أصول الفن المالي للاقتصاد العام** "مدخل لدراسة أساسيات المالية العامة"، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1997.
- 13- حمدي سليمان، **سحيمات القبيلات، الرقابة الإدارية والمالية على أجهزة الحكومة**، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1998.
- 14- خالد أحمد المشهداني، **نبيل إبراهيم الطائي، مدخل إلى المالية العامة**، دار الأيام للنشر والتوزيع عمان، الأردن، 2014.
- 15- خالد شحادة الخطيب، **أحمد زير شامية، أسس المالية العامة**، دار وائل للنشر، ط 04، عمان، الأردن، 2012.
- 16- دراز حامد عبد المجيد، **سميرة إبراهيم أيوب، مبادئ المالية العامة**، الدار الجامعية للنشر والتوزيع الإسكندرية، 2003.
- 17- دردوري لحسن، **لقليطي الأخضر، أساسيات المالية العامة**، دار حميثرا للنشر، ط 01، جمهورية مصر العربية، 2019.
- 18- سالم محمد الشوابكة، **المالية العامة والتشريعات الضريبية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 01، عمان الأردن، 2015.
- 19- سعد بن محمد الهويد، **عبد الله بن علي الحسين، المحاسبة في الأجهزة الحكومية في المملكة العربية السعودية**، معهد الإدارة العامة، الرياض، 2005.
- 20- سعيد علي محمد العبيدي، **اقتصاديات المالية العامة**، دار دجلة للنشر والتوزيع، ط 01، الأردن 2011.
- 21- سوزي عدلي ناشد، **الوجيز في المالية العامة**، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 2000، ص 27.

- 22- سوسن زهير المهتدي، المحاسبة الحكومية وآليات التدقيق ي القطاع العام، دار زهران للنشر والتوزيع، ط 01، عمان، 2016.
- 23- صالح الرويلي، اقتصاديات المالية العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 02، الجزائر، 1982.
- 24- الصحن محمد عبد الفاتح، مبادئ وأسس المراجعة، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1998.
- 25- صخر عبد الله الجنيدي، التشريع المالي والضريبي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 01، عمان الأردن، 2017.
- 26- صلاح الدين عبد المنعم، المحاسبة الحكومية مدخل معاصر، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 2008.
- 27- طاهر حسن منصور الغالبي، صالح مهدي محسن العامري، المسؤولية الاجتماعية وأخلاقيات الأعمال "الأعمال والمجتمع"، دار وائل للنشر والتوزيع، ط 01 عمان، الأردن، 2005.
- 28- عادل فليح العلي، المالية العامة والتشريع المالي الضريبي، دار حامد للنشر والتوزيع، ط 01، عمان الأردن، 2007.
- 29- عادل فليح علي، المالية الدولية، دار زهران للنشر والتوزيع، ط 01، عمان، الأردن، 2010.
- 30- عبد الباسط على جاسم الزبيدي، المالية العامة والموازنة العامة للدولة والرقابة على تنفيذها، المكتب الجامعي الحديث للنشر، الاسكندرية، 2015.
- 31- عجام هيثم صاحب، سعود علي محمد، تخطيط المال العام "سياسات تعبئة الموارد وإدارة المصروفات العامة"، ط 01، دار الكندي، الأردن، 2004.
- 32- عصفور محمد شاكر، أصول الموازنة العامة، ط 01، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 2008.
- 33- على محمد خليل، سليمان احمد اللوزي، المالية العامة، دار زهران للنشر، عمان، الأردن، 2001.

- 34- علي زغدود، **المالية العامة**، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر
2005.
- 35- عياصرة معن محمود، بني أحمد مروان محمد، **القيادة والرقابة والاتصال الإداري**، ط 01، دار حامد
للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.
- 36- فليح حسن خلف، **المالية العامة**، دار الكتاب العالمي للنشر والتوزيع، ط 01، عمان، الأردن، 2008.
- 37- الكفراوي عوف محمود، **الرقابة المالية في الإسلام**، مركز الإسكندرية للكتاب، ط 03، الإسكندرية
2006.
- 38- ليلى فتح الله إبراهيم، إبراهيم حماد محمد، **الموازنات والمحاسبة الحكومية**، الدار الهندسية للنشر
والتوزيع، مصر، 1999.
- 39- محمد إبراهيم عبد اللاوي، **المالية العامة**، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط 01، الأردن، عمان، 2017.
- 40- محمد الصغير بعلي، يسرى أبو العلاء، **المالية العامة**، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.
- 41- محمد الفاتح محمود بشير المغربي، **إدارة الموازنة بين النظرية والتطبيق**، دار حميثرا للنشر. ط 01
مصر، القاهرة، 2019.
- 42- محمد جمال ذنبيات ، **المالية العامة والتشريع المالي**، دار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع
ط 01، عمان، الأردن، 2003.
- 43- محمد جمال علي هلالي، **المحاسبة الحكومية**، دار صفاء للنشر، عمان، 2002.
- 44- محمد خصاونة، **المالية العامة "النظرية والتطبيق"**، دار المناهج للنشر والتوزيع، ط 01، عمان
الأردن، 2014.
- 45- محمد شاكر عصفور، **أصول الموازنة العامة**، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، ط 05، عمان
الأردن، 2013.
- 46- محمد مسعي، **المحاسبة العمومية**، دار الهدى للنشر والتوزيع، ط 01، عين مليلة، الجزائر، 2011.

47- محمود حسين الوادي، مبادئ المالية العامة، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، ط 01، عمان الأردن، 2007.

48- محي الدين عبد الرزاق حمزة، محاسبة قومية وحكومية، دار الإحصار للنشر والتوزيع، ط 01، الأردن عمان، 2017.

49- مصطفى الفار، الإدارة المالية العامة، دار أسامة للنشر والتوزيع، ط 01، عمان، الأردن، 2008.

50- مؤيد عبد الرحمن، طاهر موسى الجنابي، إدارة الموازنة العامة، دار زهران للنشر والتوزيع، ط 01 عمان، الأردن، 2014.

51- نائل عبد الحافظ العوالم، الإدارة المالية العامة "مدخل نظامي مقارن"، مركز أحمد ياسين للنشر والتوزيع، 2013.

ب- المذكرات والأطروحات والمحاضرات

1- بن عزة محمد، ترشيد سياسة الإنفاق بإتباع منهج الانضباط بالأهداف "دراسة حالة تقييمية لسياسة الإنفاق العام في الجزائر خلال فترة 1990-2009" مذكرة مقدمة بنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر 2010/2009.

2- بن نوار بومدين، النفقات العامة على التعليم "دراسة حالة قطاع التربية الوطنية بالجزائر 1980-2008"، مذكرة مقدمة ضمن نيل شهادة ماجستير في التحليل الاقتصادي، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والاجتماعية وعلوم التسيير، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2011/2010.

3- بوشنطر سليمة، المحاسبة العمومية ودورها في حماية أملاك الدولة "دراسة حالة إقامة جامعية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية تخصص محاسبة وتدقيق، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 03 إبراهيم سلطان شيبوط، 2011/2010.

- 4- بيداري محمود، العوامل المفسرة بنمو النفاق الحكومي في الاقتصاد الجزائري "2010/1991"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، اقتصاد دولي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المدرسة الدكتورالية للاقتصاد وإدارة الأعمال، جامعة محمد بن أحمد، وهران، 2014/2013.
- 5- دراوسي مسعود، السياسة المالية ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادي "حالة الجزائر 1990-2004" أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة إبراهيم سلطان شيبوط، الجزائر، 2004/2003.
- 6- زرقين عبود، لعلايبي مالك، واقع المحاسبة العمومية في الجزائر وآليات تطويرها في ظل جهود مجلس معايير المحاسبة القطاع العام الدولية، بحوث العدد 10، الجزء الثاني، جامعة الجزائر، بدون سنة.
- 7- زكاري محمد، دراسة العلاقة بين النفقات العمومية والنمو الاقتصادي في الجزائر "1970-2012" أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد الكمي، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2013/2012.
- 8- سناطور خالد، الرقابة على النفقات العمومية "دراسة حالة المفتشية العامة للمالية"، مذكرة مقدمة للتخرج من المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، 2006.
- 9- شعبان فرج، الحكم الراشد كمدخل لترشيد الإنفاق العام والحد من الفقر "دراسة حالة الجزائر 2000-2001"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة إبراهيم سلطان شيبوط، الجزائر، 2012/2011، ص 89.
- 10- شلال زهير، آفاق إصلاح نظام المحاسبة العمومية الجزائري الخاص بتنفيذ العمليات المالية للدولة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، شعبة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، تخصص تسيير المنظمات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2014/2013.

- 11- شويخي سامية، أهمية الاستفادة من الآليات الحديثة والمنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم التسيير تخصص تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2010/2011، ص 43.
- 12- عبد الحميد مرغيت، محاضرات في مقياس المحاسبة العمومية، قسم العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، الجزائر، السنة الجامعية 2018/2019.
- 13- عبد القادر موفق، الرقابة المالية على البلدية "دراسة تحليلية نقدية"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم التسيير، تخصص تسيير المؤسسات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة لحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2015.
- 14- كردودي صبرينة، ترشيد النفاق العام ودوره في علاج عجز الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود وتمويل، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2014.
- 15- لحسن دردوري، سياسة الميزانية في علاج عجز الموازنة العامة للدولة "دراسة مقارنة الجزائر- تونس"، أطروحة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010/2014.
- 16- محمد خالد المهاني، محاضرات في المالية العامة، المعهد الوطني للإدارة العامة، الدورة التحضيرية الجزائر، 2013.
- 17- نوبلي نجلاء، المحاسبة العمومية، محاضرة رقم 03 أقيمت على طلبة الثانية ماستر، قسم العلوم التجارية، تخصص محاسبة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة 2019/2020.

ج- الملتقيات والمؤتمرات

1- بالعاطل عياش، نوي سميحة، آليات ترشيد الإنفاق العام من أجل تحقيق التنمية البشرية المستدامة في الجزائر 2001-2014، مؤتمر دولي حول تقييم أثار برامج الاستثمارات العامة وانعكاساتها عن التشغيل والاستثمار والنمو الاقتصادي خلال فترة 2001-2014، جامعة فرحات عباس سطيف، الجزائر 2013/2014.

2- بن داود إبراهيم، البعد الرقابي للأموال من المنظور الأخلاقي الإسلامي، ملتقى الاقتصاد الإسلامي الواقع ورهانات المستقبل، المركز الجامعي، غرداية الجزائر، 23-24 فيفري 2011.

3- صرارمة عبد الوحيد، الرقابة على الأموال العمومية كأداة لتحسين التسيير الحكومي، المؤتمر العلمي الدولي حول الأداء المتميز للمنظمات والحكومات جامعة قاصدي رابح، ورقلة، الجزائر، 08-09 مارس 2005.

د- المجلات والمناشير

1- الأسود الصادق الصادق، المحاسبة العمومية بين ضمان شرعية تنفيذ النفقة العامة وتقييم أدائها، مجلة علوم الاقتصاد والتسيير والتجارة، جامعة إبراهيم سلطان شبيوط، جامعة الجزائر 03، بدون سنة.

2- أمينة هاني جابي، حكيم ملياني، أهمية التحول من الأساس النقدي إلى الأساس الاستحقاق المحاسبي في ظل عصنة المحاسبة العمومية، تجربة بلدية رام الله الفلسطينية نموذجاً، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر، العدد 10، الجزء 02، 2017.

3- بلعور هجيرة، الحكومة الجبائية ودورها في ترشيد النفقات الجبائية "نموذج الجزائر"، مجلة اقتصاديات المال والأعمال JFBE، 2017، ص 180. ¹ محمد عمر أبو دوح، ترشيد الإنفاق العام وعجز ميزانية الدولة، دار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2006.

- 4- بوخالفي مسعود، هوارى معراج، تطبيق أساس الاستحقاق في المحاسبة العمومية "دراسة تحليلية"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، دراسات اقتصادية، العدد 31، الجزء 02، جامعة زيان عاشور، الجلفة 2007.
- 5- حداب محي الدين، ترشيد الإنفاق العام كدعامة للتنوع الاقتصادي في الجزائر في ظل الأزمة النفطية مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية، العدد 06، بدون سنة، ص 419. ¹ المصري أحمد محمد التخطيط والمراقبة الإدارية، مؤسسات شباب الجامعة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2007.
- 6- الزهاوي سيروان، عدنان ميزرا، الرقابة المالية على تنفيذ الموازنة في القانون العراقي، منشورات الدائرة الإعلامية في مجلس النواب، ط 01، بغداد، العراق 2008.
- 7- سوزي عدلي ناشد، أساسيات المالية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009، ص44.
- 8- عمرو هاشم محمد صفوت، عماد حسن حسن، ترشيد الإنفاق ودوره في تحقيق الاستدامة المالية في العراق، مجلة الكوت للعلوم الاقتصادية والإدارية، العدد 25، جامعة أوسط العراق، 2017.
- 9- محمد فيصل مايدة، سليمان عتير وآخرون، دور المحاسب العمومي في الرقابة على إنفاق الهيئات الحكومية الجزائرية، قراءة تحليلية لقانون المحاسبة العمومية، مجلة التنمية الاقتصادية، العدد 04، جامعة حمه لخضر، الوادي، الجزائر، 2017.

هـ - القوانين والمراسيم

- 1- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية ، المطبعة الرسمية، العدد 04، المادة 02 من المرسوم التنفيذي 42/03 المؤرخ في 17 ذي القعدة 1423 الموافق لـ /19/01/2003، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 313/91، المؤرخ في 28 صفر 1412 الموافق لـ /07/09/1991، يحدد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفياتها ومحتواها.

- 2- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **الجريدة الرسمية**، المطبعة الرسمية، العدد 43، المادة 07 من المرسوم التنفيذي 313/91 المؤرخ في 28 صفر 1412 الموافق لـ /07/09/1991، الذي يحدد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون.
- 3- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **الجريدة الرسمية**، المطبعة الرسمية، العدد 35، المادة 01 من القانون رقم 21/90 المؤرخ في 24 محرم 1411 الموافق لـ /15 أوت 1990، المتعلق بالمحاسبة العمومية.
- 4- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **الجريدة الرسمية**، المطبعة الرسمية، العدد 12، المادة 121 من القانون 07/12 المؤرخ في 28 ربيع الأول 1433 الموافق لـ /21/02/2012، المتعلق بقانون الولاية.
- 5- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **الجريدة الرسمية**، المطبعة الرسمية، العدد 82، المادة 04 من المرسوم التنفيذي 414/92، المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1413 الموافق لـ /14/11/1992، المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها.
- 6- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **الجريدة الرسمية**، المطبعة الرسمية، المادة 07 من المرسوم التنفيذي 374/09، المؤرخ في 28 ذي القعدة 1430، الموافق لـ /16/11/2009، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي 414/92 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1413 الموافق لـ /14/11/1992، المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها.
- 7- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **الجريدة الرسمية**، المطبعة الرسمية، العدد 28، المادة 23 من القانون 17/84 المؤرخ في 08 شوال 1404 الموافق لـ /07/07/1984، المتعلق بالقوانين المالية، المعدل والمتمم.

8- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **الجريدة الرسمية**، المطبعة الرسمية، العدد 58، المادة 121 من المرسوم التنفيذي رقم 236/10، المؤرخ في 28 شوال 1431 الموافق لـ 2010/10/07، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

9- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **الجريدة الرسمية**، المطبعة الرسمية، العدد 39، المادة 55 من الأمر 20/95، المؤرخ في 19 صفر 1416 الموافق لـ 1995/07/17، المتعلق بمجلس المحاسبة.

10- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، **الجريدة الرسمية**، المطبعة الرسمية، العدد 10، المادة 01 من المرسوم التنفيذي 53/80، المؤرخ في 14 ربيع الثاني 1400 الموافق لـ 1980/03/01، والمتضمن إحداث المفتشية العامة للمالية.

و- **المعاجم:**

1- العلامة الشيخ أحمد رضا، **معجم متن اللغة**، المجلد 02، منشورات مكتبة الحياة، لبنان، 1987.

2- **المنجد في اللغة العربية**، ط 02، دار المشرق، لبنان، 2001، ص 555.

ز- **القرآن الكريم:**

1- **القرآن الكريم**، سورة البقرة، الآية 270.

ثانيا: **المراجع باللغة الأجنبية**

1- Meneul de procedures d'exécution des dépenses et recette publiques,op.cit, 2007.

2- Michel lascombe, Xavier vandendriessche, **finances publique**, 7e édition, paris, 2009.

3- Pascale bertonni, **finances publique**, 3^e édition, Vuibert, paris, 2001, p 50.

ثالثاً: مواقع الأنترنت

- 1- <https://almerja.com/reading.php?idm=65629>, 21/03/2020, 14 :54.
- 2- <http://www.mouwazaf-dz.com/t4265-topic>, 21/03/2020,21 :50

الملاحق

الملحق رقم: 01

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

مديرية التخطيط
المديرية الفرعية لضبط مقاييس
المنشآت والتجهيزات

شهادة مؤقتة

الرقم: 399/38.0.2005

بعد دراسة الملف المقدم من طرف ممثلي مصالح مديرية التربية للولاية المذكورة
أسفله قرّرت اللجنة الوزارية لإنشاء المؤسسات في جلستها المنعقدة يوم: 06 سبتمبر 2005
إنشاء المدرسة الأساسية تعاونية يوسف العمودي المنطقة الغربية بسكرة قاعدة 7

البلدية : بسكرة	رقم العملية : 5.623.262.2.107.04.01
الدائرة : بسكرة	التشريع : 2004
الولاية : بسكرة	النظ : ام خارجي

الجزائر في: 06 سبتمبر 2005

رئيس اللجنة الوزارية لإنشاء المؤسسات

عن وزير التربية الوطنية وتفويض منه
مدير التخطيط
نور الدين مجدوب



الملحق رقم: 02

jpg بالطبي بلقاسم

https://mail.google.com/mail/u/0/?tab=mm

603
2019/07/10

التمه التربيه 2019/2020
تود 22 2019/07

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

مديرية التربية لولاية بسكرة
مصلحة التراسه و الامتحانات
مكتب التعليم الاساسي

التنظيم التربوي والاداري للمتوسطة واندارس الملحقة بها

الولاية	بسكرة	البلدية	بسكرة	الشارية	بسكرة
المتوسطة	بالطبي بلقاسم				
عدد التلاميذ والافواج التربوية	04	03	02	01	المجموع
الولاية	154	172	320	311	957
الافواج	4	4	7	7	22

الافواج	المتوسط الملحقة		عدد التلاميذ والافواج التربوية										المجموع	
	مجموع	الافواج	05	04	03	02	01	المجموع	الافواج	05	04	03		02
14	2	10	392	85	74	73	80	80	12	10	10	10	10	10
7	1	5	191	38	38	36	39	40	10	10	10	10	10	10
13	2	10	305	63	58	64	60	60	6	6	6	6	6	6
4	2	1	456	61	103	107	101	84	4	4	4	4	4	4
38	0	0	1344	247	273	280	280	264	31	31	31	31	31	31

الافواج	عن حد الترتيب	عدد زواجر اسر محووظات	عدد تلاميذ اسر محووظات	عدد تلاميذ اسر محووظات	عدد تلاميذ اسر محووظات	عدد تلاميذ اسر محووظات	عدد تلاميذ اسر محووظات	عدد تلاميذ اسر محووظات	عدد تلاميذ اسر محووظات	عدد تلاميذ اسر محووظات	عدد تلاميذ اسر محووظات	عدد تلاميذ اسر محووظات	عدد تلاميذ اسر محووظات	عدد تلاميذ اسر محووظات	عدد تلاميذ اسر محووظات
16	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1	1

الافواج	العمل المبرمجون 2-21-31	العمل المبرمجون 23-31
26	1	10

بسكرة في 2019/07/10

2
3

الملحق رقم: 03

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة التربية الوطنية

مديرية التربية لـ : ولاية بسكرة

الرقم الميكاتوغرافي: 07-394

إسم المؤسسة : متوسطة بالطيبي بلقاسم بسكرة

رقم الحساب بالخرينة: 226/72

العنوان : الحي الغربي 03

الدائرة : بسكرة

البلدية: بسكرة

ميزانية التسيير المعدلة السنة المالية: 2019

- القانون رقم 2018/18 المؤرخ في 19 ربيع الثاني 1140 الموافق لـ 2018/12/27 المتضمن قانون المالية لسنة 2019

- المرسوم التنفيذي رقم 2019/34 المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1440 الموافق لـ 28 جاتفي 2019 المتضمن توزيع الإعتمادات المخصصة للسيدة وزيرة التربية الوطنية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2019

- المرسوم التنفيذي رقم 16 - 227 المؤرخ في 31 أوت 2016 المحدد للقانون الأساسي النموذجي للمتوسطة

- المرسوم التنفيذي رقم 17 - 162 المؤرخ في 15 ماي 2017 المحدد للقانون الأساسي النموذجي للثانوية

الملحق رقم: 04

العنوان الأول: الإيرادات

الإعتمادات المخصصة (ج)	العناوين	المواد	الأبواب
793 600,00	إعانات التسيير الممنوحة من طرف الدولة		1
-	إعانة التسيير	1	
-	منح الداخلي و 1/2 داخلي و التجهيز	2	
-	إعانات تسيير وحدات الكشف و المتابعة	3	
793 600,00	مجموع الباب 1		
-	الإعانات الممنوحة من الجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية		2
-	مجموع الباب 2		
-	الهيئات و الوصايا		3
-	مجموع الباب 3		
398 950,00	إيرادات مرتبطة بنشاط المؤسسة		4
398 950,00	مجموع الباب 4		
-	إيرادات مختلفة		5
-	مجموع الباب 5		
9 650,00	إيرادات ناتجة عن تسديد حقوق التسجيل و عائدات التلاميذ		6
9 650,00	مجموع الباب 6		
-	إيرادات الإطعام		7
-	مساهمة عائلات التلاميذ	1	
-	إيرادات ناتجة عن إطعام مستخدمي قطاع التربية	2	
-	إيرادات ناتجة عن إطعام تلاميذ مؤسسات أخرى و آخرون	3	
-	مجموع الباب 7		
2 245 000,00	المتحة المدرسية الخاصة لفائدة التلاميذ المعوزين		8
2 245 000,00	مجموع الباب 8		
1 472 430,45	تسديد النفقات الخاصة بمجانبة الكتاب المدرسي لفائدة التلاميذ المعوزين		9
1 472 430,45	مجموع الباب 9		
-	الإعانة الخاصة بالنشاط التربوي الاستثنائي الواردة من الباب 42-12 المادة 1		10
-	مجموع الباب 10		

الملحق رقم: 05

الإعتمادات المخصصة (دج)	القناة بين	المواد	الأبواب
-	المعوز التحسين المستمر للمستوى المنظم على المستوى الولائي، تغطيات التكوين ما قبل الترفيعة و تغطيات الامتحانات		11
-	مجموع الباب 11		
-	إيرادات واردة من الباب 60-43 المعوز تشجيع التكوين أثناء الخدمة و عن بعد لتعطي التعليم الابتدائي		12
-	مجموع الباب 12		
-	إيرادات واردة من الباب 02-43 المعدة 03 المعوز التحسين المستمر للمستوى المنظم على المستوى الجهوي أو الوطني، التكوين ما قبل الترفيعة، تغطيات الامتحانات		13
-	مجموع الباب 13		

4 919 630,45	مجموع العنوان الأول : الإيرادات
--------------	---------------------------------

الملحق رقم: 06

العنوان الثاني: النفقات

الفرع الأول: نفقات التشغيل

الإعتمادات المخصصة (د.ج)	العناوين	المواد	الابواب
	تمديد المصاريف		1
-	مصاريف المهام والتنقلات والاستقبالات داخل التراب الوطني و الرحلات البيداغوجية	1	
-	مصاريف الدراسة، الحبرة، المحامون والمحضرون العصابيون	2	
-	مجموع الباب 1		
	التكاليف الملحقة		2
210 250,00	الماء، الكهرباء و الغاز، الوقود، والطاقة الشمسية	1	
48 000,00	مصاريف البريد والمواصلات (اتاوات الهاتف، التلكس، الانترنت والرسوم المختلفة)	2	
-	مصاريف الإعلان في الصحف	3	
-	تعويض مصاريف الاستهلاك المرلي للكهرباء و الغاز بنسبة 50% للحدود	4	
-	اقتناء و تركيب لواحق الهاتف والربط بالانترنت	5	
-	تأمين المعاني	6	
258 250,00	مجموع الباب 2		
	اللوازم		3
30 000,00	اقتناء لوازم المكتب	1	
15 000,00	مستهلكات وبرامج الإعلام الالى	2	
30 000,00	مصاريف النسخ والطبع	3	
-	البياسة	4	
5 000,00	المواد الصيدلانية	5	
-	مواد التنظيف	6	
80 000,00	مجموع الباب 3		

الملحق رقم: 07

الإعتمادات المخصصة (ج)	العناوين	المواد	الأياب
	الأدوات والأثاث		4
30 000,00	تحديد وصيانة أدوات وأثاث المكاتب والعتاد المدرسي	1	
5 000,00	اقتناء وصيانة أجهزة الإعلام الألي	2	
28 000,00	اقتناء وصيانة أدوات الوقاية والأمن	3	
-	تحديد وصيانة لوازم ومستلزمات المطعم	4	
-	اقتناء الستائر والأعلام ولوازم الداخلية	5	
63 000,00	مجموع الباب 4		
	اللوازم البيداغوجية		5
40 000,00	لوازم التحارب	1	
10 000,00	مواد التحارب والكواشف ومواد المخابرة	2	
150 000,00	الإستماع ، الطباشير ، الأقلام ، الطلاسمات وغيرها	3	
200 000,00	مجموع الباب 5		
	الإطعام		6
	إطعام التلاميذ	1	
-	داخليين = العدد × المدة × سعر الوحدة		
-	نصف الداخليين = العدد × المدة × سعر الوحدة		
-	اطعام المستخدمين = العدد × المدة × سعر الوحدة	2	
-	اطعام المدعوين و آخرون = العدد × المدة × سعر الوحدة	3	
-	مجموع الباب 6		
	الآليسة		7
-	ملابس العمال (السائق،الحاجب، عون الإستقبال، أعوان الخدمات)		مادة وحيدة
-	مجموع الباب 7		
	التأمين		8
-	تأمين التلاميذ أثناء الحرحات البيداغوجية		مادة وحيدة
-	مجموع الباب 8		
	نفقات التكوين		9
-	نفقات التكوين والتحسين المستمر للمستوى المنظم على المستوى الولائي	1	
-	نفقات التكوين ما قبل الترقية على المستوى الولائي	2	
-	نفقات الإمتحانات و المسابقات المهنية على المستوى الولائي	3	
-	تشجيع التكوين أثناء الخدمة و عن بعد لمعلمي التعليم الإبتدائي	4	
-	نفقات التكوين الخاصة للتحسين المستمر للمستوى المنظم على المستوى الجهوي أو الوطني التكوين ما قبل الترقية، نفقات الإمتحانات	5	
-	مجموع الباب 9		

الملحق رقم: 08

الإعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	المواد	الأبواب
	حظيرة السيارات		10
-	اقتناء وتحديد السيارات	1	
-	الوقود والزيوت	2	
-	صيانة وتصليح و شحن السيارات وشراء قطع العيار	3	
-	اقتناء العجلات	4	
-	مصاريف الترقيم والتعريف	5	
-	تأمين السيارات	6	
-	مصاريف اقتناء قسيمة السيارات	7	
-	مصاريف المراقبة التقنية للسيارات	8	
-	مجموع الباب 10		
-	نفقات تسيير وحدات الكشف والمتابعة (UDS)		11
-	مجموع الباب 11		
	المكتبة المدرسية		12
-	شراء كتب ومجلات تربية	1	
-	الإشتراك في المجلات والدوريات البيداغوجية	2	
-	مجموع الباب 12		
	النفقات المتعلقة بالنشاط الثقافي والرياضي		13
50 000,00	النفقات المتعلقة بالنشاط الثقافي	1	
20 000,00	النفقات المتعلقة بالنشاط الرياضي	2	
70 000,00	مجموع الباب 13		

الملحق رقم: 09

الإعتمادات المخصصة (جـ)	العناوين	المواد	الأبواب
	صيانة وتصلح المباني الببداغوجية والإدارية و الهياكل الملحقة		14
-	صيانة وتصلح المباني الببداغوجية والإدارية و الهياكل الملحقة	1	
132 000,00	اقتناء مواد البناء، الترخيص، الخرودات، كهرباء، التدفئة التكييف وأدوات الصيانة الصغيرة	2	
-	صيانة المساحات الخضراء والمسالك	3	
-	مصاريف نقل (الخرودات و المهملات)	2	
132 000,00	مجموع الباب 14		
-	المصاريف القضائية والتعويضات المستحقة على عاتق الدولة	مادة وحيدة	15
-	المصاريف القضائية والتعويضات المستحقة على عاتق الدولة		
-	مجموع الباب 15		
803 250,00	مجموع الفرع الأول : نفقات التسيير		

g

الملحق رقم: 10

الفرع الثاني: نفقات تسيير أقسام الرياضة والدراسة

الإعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	المواد	الأبواب
-	نفقات تسيير أقسام الرياضة والدراسة		باب وحيد
-	مصاريف الإطعام	1	
-	نقل وتأمين التلاميذ	2	
-	اقتناء الأدوات واللوازم الرياضية والبياجوجية	3	
-	مجموع الباب 1		

-	مجموع الفرع الثاني : نفقات تسيير أقسام الرياضة والدراسة
---	---

الفرع الثالث: نفقات ذات طابع خاص

الإعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	المواد	الأبواب
2 245 000,00	منحة التمدريس الخاصة لفائدة التلاميذ المعوزين		1
2 245 000,00	منحة التمدريس الخاصة لفائدة التلاميذ المعوزين		مادة وحيدة
-	مجموع الباب 1		
-	المنح المدرسية للتجهيز		2
-	منحة التجهيز لفائدة التلاميذ		مادة وحيدة
-	مجموع الباب 2		
1 472 430,45	نفقات الكتاب المدرسي		3
398 950,00	تسديد النفقات الخاصة بمجانبة الكتاب المدرسي لفائدة التلاميذ المعوزين	1	
1 871 380,45	تسديد مستحقات الديوان الوطني للمطبوعات المدرسية من بيع الكتاب المدرسي	2	
-	مجموع الباب 3		
-	نفقات النشاطات التربوية الإستهلاكية		4
-	الإطعام	1	
-	مصاريف الإقامة والتمدرس	2	
-	مجموع الباب 4		

4 116 380,45	مجموع الفرع الثالث : نفقات ذات طابع خاص
--------------	---

4 919 630,45	مجموع العنواين الثاني : النفقات
--------------	---------------------------------

الملحق رقم: 11

حوصلة عامة للإيرادات والنفقات

المبلغ (دج)		
4 919 630,45	مجموع العنوان الأول : الإيرادات	
803 250,00	الفرع الأول : نفقات التسيير	العنوان الثاني : النفقات
-	الفرع الثاني: نفقات تسيير أقسام رياضة و دراسة	
4 116 380,45	الفرع الثالث: نفقات ذات طابع خاص	
4 919 630,45	مجموع العنوان الثاني : النفقات	

نوحظ و صودق على ميزانية تسيير المؤسسة: متوسطة بالطبيي بلعاصم بسكرة بعنوان السنة المالية: 2019 حددت بمبلغ


في الإيرادات بمبلغ يقدر ب: أربعة ملايين و تسعمئة و تسعة عشرة ألفا و ستعنة و ثلاثون دينار جزائري و 45 سنتيما

في النفقات بمبلغ يقدر ب: أربعة ملايين و تسعمئة و تسعة عشرة ألفا و ستعنة و ثلاثون دينار جزائري و 45 سنتيما

أي يفاض في الإيرادات بمبلغ يقدر ب 0,00


بسكرة في:

مدير التربية



بسكرة في: 2019/12/31

مدير المؤسسة



الملحق رقم: 12

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربية الوطنية

متوسطة الشهيد بالطيبي بلقاسم

مديرية التربية لولاية بسكرة

مستخرج من محضر جلسة إجتماع مجلس التربية و التسيير

الحضور	الوظيفة	اللقب و الإسم
حاضرة	مديرة	حاج ابراهيم فتيحة
حاضر	مقتصد	بن سليطان سفيان
حاضر	مكلف بالإستشارة	جرادي يوسف
حاضرة	مستشارة التوجيه	لعماري نجود
حاضر	أستاذة	بوراوي رزيقة
حاضر	أستاذة	سلطاني هدى
حاضر	أستاذ	جديد عبد المالك
حاضر	ممثل عن المشرفين	سبع عبد الحق
حاضر	ممثل الإداريين	معاوي شمس الدين
حاضر	ممثل العمال	قواسمي دحي
حاضر	رئيس جمعية أولياء التلاميذ	بوزاهر الأزهر

جدول الأعمال

- الدراسة و المصاغة على مشروع الميزانية المعدلة للسنة المالية 2019

في يوم الثلاثاء الموافق لـ السابع عشر من شهر ديسمبر من سنة ألفين و تسعة عشر اجتمع و على الساعة الحادية عشر صباحا مجلس التربية و التسيير للمتوسطة تحت اشراف السيدة المديرية.

افتتحت السيدة المديرية الجلسة مرحبة بالحاضرين شاكرة إياهم على تلبية الدعوة و قد ذكرت في البداية بأهمية انعقاد هذا المجلس و بعدها أعطت لمحة إجمالية عن تسيير المؤسسة و الإعتمادات الخاصة بالميزانية المعدلة و القواعد و الضوابط التي يجب مراعاتها على ضوء المنشور الوزاري رقم 29 / 2018 المؤرخ في 15-02-2018 المتعلق بالمدونة النموذجية لميزانية التسيير و المنشور الوزاري رقم 31/2018 المؤرخ في 18-02-2018 المتعلق بالميزانية المعدلة.

بعدها أحالت السيدة المديرية الكلمة للسيد المقتصد الذي شرح بالتفصيل عملية توزيع الإعتمادات على أبواب و مواد الميزانية و السبب من وراء ذلك بعدها فتح المجال للمناقشة للحاضرين حيث تم التطرق الى مجموعة من الملاحظات.

و بعد دراسة معمقة أجمع المجلس على الموافقة بالإجماع على المشروع الخاص بالميزانية المعدلة لسنة 2019. رفعت الجلسة على الساعة الثانية عشر صباحا من نفس اليوم.

حرر بـ بسكرة: 2019/12/17



18

الملحق رقم: 13

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الرقم الميكانيكو جرافي: 07-394-
رقم حساب الخزينة: 226/72

وزارة التربية الوطنية
مديرية التربية لولاية بسكرة
متوسطة الشهيد بالطيبي بلفاسم بسكرة

جدول خاص بالميزانية المعدلة

1- جانب الإيرادات:

ملاحظات	الميزانية المعدلة 02+01=	فائض الإيرادات -02-	الميزانية الأولية -01-	الأبواب
(مصدر فائض الإيراد) حقوق دفاتر المراسمة و أوراق الإجابة و مبيعات الكتاب المدرسي	398 950.00	398 950.00	00.00	04
حقوق التسجيل	9 650.00	250.00	9 400.00	06
المنحة المدرسية الخاصة	2 245 000.00	2 245 000.00	00.00	08
مجاتية الكتاب المدرسي	1 472 430.45	1 472 430.45	00.00	09
	4 126 030.45	4 116 630.45	9 400.00	المجاميع

2- جانب النفقات:

ملاحظات	الميزانية المعدلة 02+01=	توزيع الفائض المحصل -02-	الميزانية الأولية -01-	الأبواب
التكاليف الملحقة	258 250.00	250.00	258 000.00	02
	258 250.00	250.00	258 000.00	المجاميع

3- نفقات ذات طابع خاص:

ملاحظات	الميزانية المعدلة 02+01=	المبلغ المحصل -02-	الميزانية الأولية -01-	الأبواب
المنحة المدرسية الخاصة	2 245 000.00	2 245 000.00	00.00	01
مستحقات ONPS	1 871 380.45	1 871 380.45	00.00	03
	4 116 380.45	4 116 380.45	00.00	المجاميع

الخلاصة العامة:

الميزانية المعدلة	الميزانية الأولية	مجموع الإيرادات	النفقات
4 919 630.45	803 000.00	مجموع النفقات التسيير	
803 250.00	803 000.00	نفقات ذات طابع خاص	
4 116 380.45	00.00	مجموع النفقات	
4 919 630.45	803 000.00		

بسكرة في : 2019/12/31

الأمر بالصرف

13
ف. حاج براه


الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التربة الوطنية

مديرية التربية لولاية بسكرة
متوسطة بالطيبي بقاسم بسكرة

طلب رخصة تحويل الإعتمادات

الطلب				القبض					
الرصيد الجديد	التحويل	فتح الإعتماد	البند	الباب	الرصيد الجديد	المبلغ المقتطع	اعتماد مخصص في الميزانية	المادة	الباب
232 000.00	100 000.00	اعتماد مخصص في الميزانية	2	14	30 000.00	10 000.00	40 000.00	1	5
					00.00	10 000.00	10 000.00	2	5
					120 000.00	30 000.00	150 000.00	3	5
					00.00	50 000.00	50 000.00	1	13
		المجموع				100 000.00			
	100 000.00					100 000.00	المجموع		

حذر بـ بسكرة في : 2019/12/12
المديرة



مؤكد و مطابق لطلب الإن بتحويل الاعتماد
مصادق عليه من طرف الوصاية
بتاريخ : 2019/12/12
مدير التربية

الملحق رقم: 15

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة التربية الوطنية

مديرية التربية لولاية بسكرة
مصلحة البرمجة والمتابعة
رقم: 1266/م.ب.م/2019

مكتب الميزانية والمصالح الاقتصادية

مقسرة

إن مدير التربية لولاية بسكرة و بناء على:

- القانون رقم 21.90 المؤرخ في 15/08/1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية
- القانون رقم 18.18 المؤرخ في 27/12/2018 المتضمن قانون المالية لسنة 2019
- المرسوم التنفيذي 268.97 المؤرخ في 21/07/1997 الذي يحدد الاجراءات المتعلقة بالالتزامات بالنفقات العمومية وتنفيذها و ضبط صلاحيات الامرين بالصرف ومسؤولياتهم
- المرسوم التنفيذي رقم 34.19 المؤرخ في 28/01/2019 المتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزيرة التربية الوطنية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2019.
- المنشور الوزاري رقم 689 المؤرخ في 27/04/2019.
- المنشور الوزاري رقم 197 المؤرخ في 15/04/2019 المتعلق بمدونة المؤسسات التعليمية لسنة 2019.
- المنشور الوزاري رقم 198 المؤرخ في 16/04/2019 المتضمن مشاريع ميزانيات المؤسسات التعليمية لسنة 2019، الثانويات والمتوسطات.

يقرر مايلي

المادة الأولى: تفصل الإعانة الممنوحة للمؤسسة، متوسطة بالطبيي بلقاسم الحبي الغربي

الرقم ميكانو جرافي 7394 حساب الخزينة 226

00	منحة التغذية
688090 00	منحة الخدمات المشتركة
30000 00	منحة التجهيز العلمي والأثاث المدرسي
63910 00	تكاليف الاقلام المستعملة
00	إعانة مالية للممنوحين
00	تسيير وحدة الكشف والمتابعة
11600 00	منحة النشاط الثقافي والرياضي
793600 00	المجموع
	استعمال الفوائض
793600 00	المنحة المخصصة للمؤسسة

المادة الثانية: يقوم رئيس المؤسسة بتقديم مشروع الميزانية في 03 نسخ قبل 10/05/2019 كما حرجل.

المادة الثالثة: يكلف السيد رئيس المؤسسة بتنفيذ هذه المقررة.

بسكرة في 21/04/2019

مدير التربية

م.ب.م/2019

الملحق رقم: 16

مديرية التربية لـ : ولاية بسكرة
متوسطة بالطيبي بلقاسم بسكرة

وضعية شغل السكنات الوظيفية

الرقم	لقب و اسم المستفيد	الوظيفة	عدد الغرف	تاريخ السكن	مبلغ الكراء السنوي	مبالغ الأعباء الملحقة السنوية		
						الكهرباء	الغاز	الماء
01	حاج ابراهيم فتيحة	مديرة	05	2015/07/13	-	-	-	
02	بن عبدالله محمد	مقتصد متقاعد	04	2006/07/09	-	-	-	
03	بولعراس توفيق	موظف بمديرية التربية	03	2007/08/09	-	-	-	
04	هواري قواسمي	مستشار التربية	04	2017/04/12	-	-	-	
05	سفتي فوزية	رئيس مكتب بمديرية التربية	03	2019/05/12	-	-	-	
06								
07								
08								
09								
10								
11								
12								
المجاميع :						-	-	-
المجموع العام						-	-	-

ملاحظة : السكنات موصولة بالعدادات الفردية ل الكهرباء و الغاز و الماء

بسكرة في 2019/12/31

مدير المؤسسة

ش. حاج براهيم

ميزانية التشغيل التوزيع حسب الأبواب

العنوان الأول: الإيرادات

الإيرادات المالية (دج)	العناوين	الأبواب
793 600,00	إعانات التشغيل الممنوحة من طرف الدولة	1
-	الإعانات الممنوحة من الجماعات المحلية و المؤسسات و الهيئات العمومية	2
-	الهيئات و الوصايا	3
398 950,00	إيرادات مرتبطة بنشاط المؤسسة	4
-	إيرادات مختلفة	5
9 650,00	إيرادات ناتجة عن تسديد حقوق التسجيل و عائدات التلاميذ	6
-	إيرادات الإطعام	7
2 245 000,00	المتحة المدرسية الخاصة لفائدة التلاميذ المعوزين	8
1 472 430,45	تسديد النفقات الخاصة بمجانبة الكتاب المدرسي لفائدة التلاميذ المعوزين	9
-	الإعانة الخاصة بالنشاط التربوي الاستثنائي الواردة من الباب 12-42 المادة 1	10
-	إيرادات واردة من الباب 04-43 المعنون التحسين المستمر للمستوى المنظم على المستوى الولائي، نفقات التكوين ما	11
-	إيرادات واردة من الباب 60-43 المعنون تشجيع التكوين أثناء الخدمة و عن بعد لمعلمي التعليم الابتدائي	12
-	إيرادات واردة من الباب 02-43 المادة 3 المعنون التحسين المستمر للمستوى المنظم على المستوى الجهوي و الوطني	13
-	التكوين ما قبل الترقية ، نفقات الإمتحانات	
4 919 630,45	مجموع العنوان الأول	

الملحق رقم: 18

العنوان الثاني: النفقات

الفرع الأول: نفقات التشغيل

الأبواب	العناوين	الإعتمادات المخصصة (جـ)
1	تسديد المصاريف	-
2	التكاليف الملحقة	258 250,00
3	اللوازم	80 000,00
4	الأدوات و الأثاث	63 000,00
5	اللوازم البيداغوجية	200 000,00
6	نفقات الإطعام	-
7	اللباس	-
8	التأمين	-
9	نفقات التكوين	-
10	حظيرة السيارات	-
11	نفقات تسيير وحدات الكشف و المتابعة (UDS)	-
12	المكتبة المدرسية	-
13	النفقات المتعلقة بالنشاط الثقافي والرياضي	70 000,00
14	صيانة و تصليح المباني البيداغوجية والإدارية و الهياكل الملحقة	132 000,00
15	المصاريف القضائية والتعويضات المستحقة على عاتق الدولة	-
	مجموع الفرع الأول	803 250,00

الملحق رقم: 19

الفرع الثاني: نفقات تسيير أقسام الرياضة و الدراسة

الإعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	الأبواب
-	نفقات تسيير أقسام الرياضة و الدراسة	الباب الوحيد
-	مجموع الفرع الثاني	

الفرع الثالث: نفقات ذات طابع خاص

الإعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	الأبواب
2 245 000,00	منحة التمدريس الخاصة لفائدة التلاميذ المعوزين	1
-	المنح المدرسية للتجهيز	2
1 871 380,45	نفقات الكتاب المدرسي	3
-	نفقات النشاط التربوي الإستثنائي	4
4 116 380,45		

19

الملحق رقم: 20

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

Université Mohamed Khider –Biskra
Faculté des Sciences Economiques
Commerciales et des Sciences de gestion



جامعة محمد طيبر - بسكرة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

LE DECANAT

عمادة الكلية

الرقم : 584 / لتقريبات/2020
إلى السيد : مدير متوسطة بالطيب بنقاسم
- بسكرة -

طلب المساعدة لاستكمال مذكرة التخرج

دعما منكم للبحث العلمي ، نرجو من سيادتكم تقديم التسهيلات اللازمة للطالبة :

1 - بلهادف مريم

تخصص: محاسبة

المسجلة بالسنة : الثانية ماستر

و ذلك لاستكمال الجانب الميداني للمذكرة المعنونة بـ : " مساهمة المحاسبة العمومية في ترشيد النفقات

العامية "

تحت إشراف : د/ شنشونة محمد

و في الأخير نقبلوا منا فائق الاحترام و التقدير

بسكرة في : 2020/09/16

ع/ عميد الكلية

تأشير المؤسسة المستفيدة

تحت إشراف الأستاذة
والصالح الترتيبات
أ. جنان عبد الله

المسجلة
ش. حاج براهيم